




Φ75557Φ9

OCT 4 - 1976








شِفَاءُ السِّقَايَةِ
فِي
زَيْرَةِ خَيْرِ الْأَنْوَافِ

تألِيف

الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْفَقِيهِ الْمَحْدُثِ عَلَى بْنِ عَبْدِ الْكَافِي
تَقِيِّ الدِّينِ الشِّبَابِيِّ التِّسْعَاعِيِّ

(٦٨٣ - ٦٧٥٦)

لجنة التراث العربي



شِفَاءُ السِّقَايَةِ

فِي

زِيَادَةُ خَيْرِ الْأَنْوَاعِ

تأليف

الشِّيَخُ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ عَلَى بْنُ عَبْدِ الْكَافِي

تَقِيُّ الدِّينُ الْبَنْكِيُّ الْمَانِعُ

(٦٨٣ - ٧٥٦ هـ)

١٩٥١

لجنة التراث العَسْرَى

ص. ب ٦٨٣ - بيروت - لبنان

B P
75.2
.S 92
1951

التوزيع
المَركَزُ الْدُولِيُّ لِلتِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ
صَفَرْ بَ، ٢٦٦٨ - بَكِيرُوتُ، لِبَنَانُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهو حسبي ونعم الوكيل ^(١)

الحمد لله الذي من علينا برسوله، وهدانا به إلى سواء سبيله، وامرنا
بتعظيمه وتكريمه وتجิله، وفرض على كل مؤمن ان يكون احب اليه
من نفسه وابويه وخليله، وجعل اتباعه سبباً لمحبة الله وفضيلته، ونصب
طاعته عاصمة من كيد الشيطان وغضيله، ويغنى عن جملة القول وفضيله،
رفع ذكره وما اثنى عليه في حكم الكتاب وتزيله، صلى الله عليه وسلم
صلة دائمة بدوام طلوع النجم وأفوله .

اما بعد فهذا كتاب سميه (شفاء السقام في زيارة خير الانام)
ورتبته على عشرة ابواب .

الأول في الاحاديث الواردة في الزيارة ، الثاني في الاحاديث
الدلالة على ذلك وان لم يكن فيها لفظ الزيارة ، الثالث فيما ورد في
السفر إليها ، الرابع في نصوص العلماء على استجابتها ، الخامس في
تقرير كونها قربة ، السادس في كون السفر إليها قربة ، السابع في دفع
شبه الخصم و تتبع كلماته ، الثامن في التوسل والاستغاثة ^(٢) التاسع في حياة

(١) كذلك في خط المؤلف ^{١٢} - هكذا في النسخة القدمة ^(٢) لاستعارة .

الانبياء عليهم الصلاة والسلام ، العاشر في الشفاعة لتعلقها بقوله (من زار قبرى و جبت له شفاعتى) .

و ضمنت هذا الكتاب الرد على من زعم ان أحاديث الزيارة كلها موضوعة و ان السفر اليها بدعة غير مشروعة ، وهذه المقالة أظهر فسادا من ان يرد العلماء عليها ، ولكنى جعلت هذا الكتاب مستقلأ فى الزيارة وما يتعلق بها مشتملا من ذلك على جملة يعز جمعها على طالبها ، و كنت سميته هذا الكتاب (شن الغارة على من انكر سفر الزيارة) . ثم اخترت التسمية المتقدمة واستعنت بالله تعالى و توكلت عليه وهو حبى و نعم الوكيل .

الباب الاول

في الاحاديث الواردة في الزيارة نصا

الحاديـث الاول

(من زار قبرى و جبت له شفاعتى) رواه الدارقطنى و البيهقى و غيرهما اخبرنا الحافظ ابو محمد عبد المؤمن بن خلف بن ابى الحسن بن شرف ابن الخضر بن موسى التونى الدمياطى رحمة الله تعالى بجمعىع سنن الدارقطنى ساعا ، قال انا الحافظ ابوالحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقى انا ابوالفتح ناصر بن محمد بن ابى الفتح ابوبيرج (؟) القطان انا ابوالفتح اسماعيل بن الفضل بن الاخشيد السراج انا ابوظاهر محمد بن احمد بن محمد بن عبدالرحيم انا ابوالحسن عللى بن عمر بن احمد بن مهدى الحافظ الدارقطنى رحمة الله ، قال حدثنا القاضى المحاملى ثنا عيد بن

ابن محمد الوراق ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر (١) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من زار قبرى وجبت له شفاعتى) .

هكذا في عدة نسخ معتمدة من سنن الدارقطني عبيد الله مصغرا منها نسخة كتبها عنه احمد بن محمد بن الحارث الاصفهانى وعليها طباق كثيرة على ابن عبدالرحيم فن بعده الى شيخنا ، وكذلك رواه الدارقطني في غير السنن واتفقت روايته على ذلك في السنن وفي غيره من طريق ابن عبدالرحيم كما ذكرناه .

ومن طريق محمد بن عبد الملك بن بشران ، ومن طريق أبي النعan تراب بن عبيد ايضا ، فاما رواية ابن بشران فاخبرنا بها عثمان ابن محمد في كتابه الى من مكة شرفها الله تعالى قال : اخبرنا الحافظ ابوالحسين يحيى بن علي القرشى بمصر و ابواليمين بن عساكر بمكة بقراءاتي عليهما ، قالا انا ابوالبركات الحسن بن محمد بن الحسن الشافعى العدل وهو جد ابى اليمين بدمشق قال ابوالحسين بقراءاتى عليه وقال ابواليمين قراءة عليه ، قال انا عمى ابوالحسين هبة الله بن الحسن بن هبة الله الفقيه الاصولى الحافظ انا ابوطاهر عبدالرحمن بن احمد بن عبد القادر بن محمد ابن يوسف انا ابو بكر محمد بن عبد الملك بن بشران انا ابوالحسن على

(١) قال الدو لا بي في الكافي في ترجمة عبد الله الأعمرى حدثنا على بن معبد بن نوح حدثنا موسى بن هلال ثنا عبد الله بن عمر ابو عبد الرحمن اخو عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى وجبت له شفاعتى قال - وما بين قبرى و منبرى توعة من تزع الجنة - عن المولوى محمد حسن الزمان الحيدر آبادى .

ابن عمر بن مهدي الدارقطنى الحافظ ثنا القاضى الحمامى ثنا عبيد الله بن محمد الوراق ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من زار قبرى وجابت له شفاعتى) .

هكذا أورده ابوالين ابن ابى الحسن بن الحسن فى (كتاب اتحاف الزائر واطراق المقيم للسائل) فى زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عندى عليه خط مصنفه وقراءة ابى عمرو عثمان بن محمد التوزرى بجميعه ، عليه وكذلك أورده الحافظ ابوالحسين القرشى فى كتاب الدلائل المبيبة فى فضائل المدينة .

وقد قرأ عليه التوزرى ايضاً وسمعه ايضاً جماعة من شيوخنا على مصنفه المذكور رحمة الله تعالى ، واما رواية ابى النعمان تراب بن عبيد فذكرها القاضى ابوالحسن على بن الحسن الخلعى فى فوائد و هي عشرون جزءاً قرأت منها بغير الاسكندرية سنة اربع وسبعينه على الشيخ الفاضل المقرى ابى الحسين يحيى بن ابى الفضل احمد بن عبد العزيز ابن عبدالله بن عبدالباقي بن الصواف الجزء الاول والثانى وبعض الثالث وحدثنى بهذا القدر كلمة فانه كان قد عمر وعمرى وشق سمعه فصرت أقرأ عليه لفظة ويعيدها لاتحقق سماعه وناولني جميع الاجزاء الستة الاولى وال السادس عشر والسادس عشر والتاسع عشر بسامعه لذلك من ابن عمار سنة عشرين وستمائة و قرأت منها بدمشق على المسند ابى عبدالله محمد بن ابى العز بن مشرف بن بنان الانصارى القدر الذى يرويه منها باتصال السماع وهو من أول الجزء الثامن الى آخرها وذلك ثلاثة عشر جزءاً بسامعه من ابى صادق الحسن بن يحيى بن صباح المخزووى

المخزومى المصرى اخبرنا ابن رفاعة والحدث المذكور في السابع من الفوائد المذكورة، وانبه شيخنا ابن الصواف المتقدم ذكره والشريف ابوالحسن على بن احمد بن عبدالمحسن الغرافى في كتابنا يهداى الى من الشغف .

قالا انا ابو عبدالله محمد بن عاد بن محمد الحرانى قال ابن الصواف بقراءة و الدى عليه وانا اسمع سنة عشرين ، وقال الغرافى بقراءة و الدى عليه وانا اسمع سنة ثلاثين وستمائة قال انا ابومحمد عبدالله بن رفاعة بن غدير السعدي الفرضى (ح) وكتب الى عثمان بن محمد من مكة شرفها الله تعالى انه قرأ على الحافظ ابى الحسين يحيى بن على القرشى في تصنيفه المسمى بكتاب الدلائل الميبة في مسائل المدينة .

قال انا القاضى ابو محمد عبدالله بن محمد الشافعى بقراءتى عليه بمصر و ابو عبدالله محمد بن ابى المعالى الحرانى بالاسكندرية قالا انا ابو محمد عبدالله ابن ابى الخير الشافعى الفرضى انا القاضى ابوالحسن على بن الحسن بن الحسين بن محمد الشافعى المعروف بالخلعى انا ابوالعنان تراب بن عمر ابن عيد ثنا ابوالحسن على بن عمر الدارقطنى ثنا ابوعبدالله الحسين بن اسماويل قال ثنا عبيد بن محمد الوراق ثنا موسى بن هلال العبدى عن عيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من زار قبرى و جبت له شفاعتى) .

ومن رواها من طريق الخلعى الحافظ ابو القاسم بن عساكر في تاریخه في باب ان من زار قبره صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كان كمن زار حضرته في حال حياته

اخبرنا بذلك عبد المؤمن بن خلف وعلى بن محمد وغيرهما مشافهة عن القاضى ابى نصر محمد بن هبة الله الشيرازى قال انا الحافظ ابو القاسم

ابن عساكر قال انا خالى ابو المعالى محمد بن يحيى القرشى القاضى بدمشق
 انا ابو الحسن على بن الحسن الخلعى انا تراب بن عمر بن عبيد ثنا
 ابو الحسن الدارقطنى ثنا ابو عبد الله الحسين بن اسماعيل ثنا عبيد بن محمد
 الوراق ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من زار قبرى وجبت
 له شفاعتى) فقد اتفقت الروايات عن الدارقطنى عن الحاملى على عبيد الله
 مصغرًا وكذلك رواه غير الدارقطنى عن غير الحاملى عن عبيد بن محمد
 انا بذلك عبد المؤمن بن خلف وغيره اذنا عن ابى نصر الشيرازى انا
 ابن عساكر انا ابو القاسم الشحامى انا ابوبكر البهقى انا ابو عبد الله الحافظ
 انا ابو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن زنجويه العسيري ثنا عبيد بن
 محمد بن القاسم بن ابى مريم الوراق ، وكان نيسابورى الاصل سكن
 بغداد ، ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
 عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من زار قبرى وجبت له
 شفاعتى) فقد ثبت عن عبيد بن محمد روايته على التصغير وعبيد بن
 محمد ثقة قاله الخطيب رحمة الله تعالى ورواه من موسى بن هلال عن
 عبيد بن محمد جماعة منهم جعفر بن محمد البزورى قال العقيلي في كتابه
 ثنا محمد بن عبد الله الحضرى ثنا جعفر بن محمد البزورى ثنا موسى بن
 هلال البصري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (من زار قبرى فقد وجبت له شفاعتى) هكذارأيه
 في نسخة عبيد الله .

ومنهم محمد بن اسماعيل بن سمرة الاحمى واختلف عليه فروى
 عنه مصغرًا كما رواه غيره اخبرنا بذلك عبد المؤمن وغيره اذنا عن
 ابى

ابن نصر انا على بن الحسن الحافظ انا اسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ
 انا احمد بن على بن خلف انا ابوالقاسم بن حبيب حدثنا ابوبكر احمد
 ابن نصر بن نصر بن بكار البخاري انا ابوعبدالرحمن عبدالله بن عبيد الله
 ثنا محمد بن اسماعيل الاحمسي عن موسى بن هلال عن عبيد الله وروى عنه
 مكرا انا بذلك اقسىان (؟) بن محفوظ بن محمود بن هلال بقراءة في عليه سنة
 ست وسبعين انا ابوسعید قايماز بن عبد الله المظمي انا الحافظ ابوطاهر
 احمد بن محمد السلق انا ابوسعید احمد بن الحسن بن احمد بن على بن
 الحصيب الخانساري انا ابوبكر احمد بن الفضل بن محمد المقرى امام الجامع
 باصبهان ثنا ابوبكر محمد بن الحسن بن يوسف بن يعقوب الامام ثنا
 عبيد الله بن محمد بن عبد الكرم الرازى ثنا محمد بن اسماعيل بن سمرة
 الاحمسي ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبدالله بن عمر هكذا نقلته
 من خط الحافظ ابي محمد عبدالعظيم المنذري رحمة الله .

وهكذا قاله ابو احمد بن عدى في كتاب الكامل كا ابا نا عبد المؤمن
 وآخرون عن ابي الحسن بن المقرير عن ابي الكرم بن الشهريزوري انا
 اسماعيل بن مسعدة الاسماعيلي (ح) وانا عبد المؤمن وغيره أيضا عن
 ابن محيل (؟) اما على بن الحسن الدمشقي انا ابوالقاسم الشحامى انا ابوبكر
 البهقى انا ابوسعید المالي (ح) قال الدمشق وانا ابوالقاسم ابن السمرقند
 انا اسماعيل بن مسعدة انا حمزة بن يوسف قالا انا ابو احمد بن عدى
 الحافظ حدثنا محمد بن موسى الحلواني (ح) قال الدمشق وخبرنا على بن
 ابراهيم الخطيب انا رشأ بن نظيف انا الحسن بن اسماعيل ثنا احمد بن
 مروان ثنا محمد بن عبد العزيز الذينورى قالا ثنا محمد بن اسماعيل
 ابن سمرة ثنا موسى بن هلال ثنا عبدالله بن عمر ، و كذلك كتب الى

عثمان بن محمد من مكة شرفها الله تعالى انه قرأ على الحافظ يحيى بن علي انا الحافظ علي بن المفضل قراءة عليه غير مررة و القاضي ابو القاسم حمزة ابن علي بن عثمان المخزومي قالا انا الحافظ ابو طاهر السلوقي (ح) وابناؤنا جماعة عن جماعة عنه انا ابو ابراهيم الخليل بن عبدالجبار انا سليم بن ايوب انا احمد بن عبدالله المعدل بالری انا عبد الرحمن بن ابی حاتم الرازی ثنا محمد بن اسماعيل الاحمسی ثنا موسی بن هلال عن عبدالله بن عمر .

وفرض الحافظ يحيى بن علي القرشی هذه الروایة وذكر ان الصواب عید الله بالتصغیر ورأیت في تاريخ ابن عساکر بخط ابی عبد الله البرزالي المحفوظ عن ابن سمرة (عید الله) وقال ابو احمد بن عدی في كتاب الكامل فيما ابنا جماعة بالاسناد المتقدم اليه عبد الله اصح وفيما قاله نظر، والذی نرجح ان يكون عید الله لتضافر روایات عید ابن محمد كلها وبعض روایات ابن سمرة ولما سندكره من متابعة مسلمة الجھنی موسی بن هلال کا سیائی في الحديث الثالث .

ويحتمل ان يكون الحديث عن عید الله وعبد الله جمیعاً ويكون موسی سمعه منها وتارة حدث به عن هذا وتارة عن هذا. ومن رواه عن موسی عن عبدالله الفضل بن سهل فيما انا ابو محمد الدمیاطی وغيره اذنا عن ابی نصر انا ابن عساکر انا ابو سعد احمد بن محمد البغدادی انا ابو نصر محمد بن احمد بن محمد انا ابو سعيد الصیرف انا ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن احمد الصفار ثنا ابو بکر بن ابی الدینی ثنا الفضل بن سهل ثنا موسی بن هلال ثنا عبدالله بن عمر، وهکذا قاله ابو الحسین يحيى بن الحسن الحسینی في كتاب اخبار المدينة قال ثنا رجل من طلبة العلم ثنا الفضل

ابن سهل فذكره .

قال حميد صاحب الكتاب الحسن بن محمد بن يحيى في موضع آخر منه يعني ابا بكر وكذلك رواه ابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) ونقله من خطه قال ابنا الحريري انا الخياط انا ان درست ثنا ابن صفوان ثنا ابو بكر الفرشى وهو ابن ابي الدنيا فذكره وهذه الطريق ان صحت تحمل على ان الحديث عندهما كما قد منهاه فانه لا تنا في في ذلك على ان عبدالله المكبرروي له مسلم مقرورنا بغيره ، وقال احمد رحمة الله صالح .

وقال ابو حاتم رأيت احمد بن حنبل يحسن الثناء عليه وقال يحيى ابن معين ليس به بأس يكتب حدثه وقال انه في نافع صالح وقال ابن عدى لا بأس به صدوق ، وقال ابن حبان كان من غلب عليه الصلاح حتى غلب عن ضبط الاخبار وجودة الحفظ للآثار تقع المناكير في روايته فلما فتش خطاؤه استحق الترك ، وهذا الكلام من ابن حبان يعرفك انه لم يتكلم فيه لجرح في نفسه وانما هو لکثرة غلطه .

واما حكمه باستحقاقه الترك فخالف لاخراج مسلم رحمة الله تعالى له في التابعات وليس هذا الحديث في مظنة ان يحصل فيه التباس على عبدالله لافي سنته ولا في متنه فانه في نافع كما سبق وخصيص به ومن الحديث في غاية القصر والوضوح فاحتمال خطائه فيه بعيد والرواية جميعهم الى موسى بن هلال ثقات لاريبة فيهم ، وموسى بن هلال قال ابن عدى ارجوانه لا بأس به ، واما قول ابي حاتم الرازي فيه انه مجھول فلا يضره فانه اما ان يريد جهة العين او جهة الوصف فان

شفاء السقام

أراد جهالة العين وهو غالب اصطلاح اهل هذا الشأن في هذا الاطلاق فذلك مرتفع عنه لانه قد روی عنه احمد بن حنبل و محمد بن جابر المحاربي و محمد بن ابي عيل الاحمسي و ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي و عبيد بن محمد الوراق و الفضل بن سهل و جعفر بن محمد البزورى و برواية اثنين تتفق جهالة العين فكيف برواية سبعة .
وان أراد جهالة الوصف فرواية احمد عنه ترفع من شأنه لاسبابا
مع ما قاله ابن عدى فيه .

ومن ذكره في مشايخ احمد رحمة الله تعالى ابو الفرج ابن الجوزي و ابو اسحاق الصريفي و احمد رحمة الله لم يكن يروي الا عن ثقة وقد صرخ الخصم بذلك في الكتاب الذي صنفه في الرد على البكري بعد عشر كراس منه ، قال ان القائلين بالجرح والتعديل من علماء الحديث نوعان منهم من لم يرو الا عن ثقة عنده كالك و شعبة و يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن مهدى و احمد بن حنبل وكذلك البخارى وأمثاله .
وقد كفانا الخصم بهذا الكلام مؤنة تبين ان احمد لا يروي
الاعن ثقة و حيث لا يقى له مطعن فيه .

واما قول العقيلي انه لا يتابع عليه وقول البيهقي سواء قال عبيد الله أم عبدالله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر لم يأت به غيره فهذا و ما في معناه بذلك على انه لاعلة لهذا الحديث عندم الاتفرد موسى به وانهم لم يختلوا له لخفاء حاله والا فكم من ثقة يتفرد باشياء ويقبل منه ،
واما بعد قوله ابن عدى فيه ما قال وجود متابع فانه يتبع قوله
وعدم رده ، ولذلك والله اعلم ذكره عبد الحق رحمة الله في الاحكام
الوسطى والصغرى وسكت عنه وقد قال في خطبة الاحكام الصغرى
انه

انه تخييرها صحيح الاسناد معروفة عند النقاد قد نقلها الاذنات و تداو لها الثقات ، وقال في خطبة الوسطى وهي المشهورة اليوم بالكبرى ان سكوتة عن الحديث دليل على صحته فيما يعلم و انه لم يتعرض لاخراج الحديث المعتل كله و اخرج منه يسيراً مما عمل به او بأكثره عند بعض الناس و اعتمد وزرع اليه عند الحاجة اليه و انه ائمماً يعلل من الحديث ما كان فيه أمر أو نهى أو يتعلق به حكم ، واما ماسوى ذلك فربما في بعضها سمح وليس منها شيء عن متفق على تركه وسبقه الحافظ ابو على بن السكن الى تصحيح الحديث الثالث كا سند كره وهو متضمن لمعنى هذا الحديث .

وقول ابن القطان ان قول ابن عدى صدر عن تصفح روايات موسى بن هلال لاعن مباشرة احواله لا يضر ايضاً لان كثيراً من جرح المحدثين و توثيقهم على هذا التحويل هو أولى من ثبوت العدالة المجردة من غير نظر في حديثه ، وقد وجدنا لرواية موسى بن هلال متابعة وشواهد من وجوه سند كرها ، وبذلك تبين ان اقل درجات هذا الحديث ان يكون حسناً ان نوزع في دعوى صحته فان الحسن قسمان ، أحدهما ما في اسناده مستور لم يتحقق أهليته و ليس مغفلاً كثیر الخطأ و لا ظهر منه سبب مفسق ومن الحديث مع ذلك روى مثله او نحوه من وجه آخر . و اقل درجات موسى بن هلال رحمة الله تعالى ان يكون بهذه الصفة و حديثه بهذه المثابة .

والقسم الثاني للحسن ان يكون راويه مشهوراً بالصدق و الا ماته لم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره في الحفظ وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكراً ، وهذا الحديث قد يقتضي اطلاق اسم الحسن على بعض ما سند كره من الاحاديث ايضاً .

وليس لقائل ان يقول ان هذا يقتضى سلب اسم الحسن عن الحديث الذى نحن فيه فان ما ذكرناه ليس اختلافا في حد الحسن بل هو تقسيم له والحديث الحسن صادق على كل من النوعين ، ثم ان الاحاديث التى جمعناها في الزيارة بضعة عشر حديثا ما فيه لفظ الزيارة غير ما يستدل به لها من احاديث اخر وتضارف الاحاديث يزيدها قوة حتى ان الحسن قد يترقى بذلك الى درجة الصحيح .

والضعف قسم يكون ضعف راويه ناشئا من كونه متهم بالكذب ونحوه فاجتئاع الاحاديث الضعيفة من هذا الحسن لا يزيدها قوة ، وقسم يكون ضعف راويه ناشئا من ضعف الحفظ مع كونه من اهل الصدق والديانة فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفا انه مما قد حققه ولم يختل فيه ضبطه له ، هكذا قاله ابن الصلاح رحمه الله وغيره .

فاجتئاع الاحاديث الضعيفة من هذا النوع يزيدها قوة وقد يترقى بذلك الى درجة الحسن او الصحيح ، ولهذا لما تكلم النووي رحمه الله في ان ميقات ذات عرق هل هو من مخصوص عليه او مجتهد فيه وصحح انه من مخصوص عليه وذكر عن جهور اصحابنا تصحيحة للاحاديث الواردة فيه وان كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فجومعها يقوى بعضه بعضا ويصير الحديث حسنا ويحتج به ، هكذا ذكره في (شرح المذهب) في كتاب الحج .

فهذه مباحث في اسناد هذا الحديث او لها تحقيق كونه من روایة عبيد الله المصغر وترجح ذلك على من رواه عن عبدالله المکبر ، وانها القول بأنه عنها جمیعا ، وثالثها على تقدیر التنزل وتسليم انه عن عبدالله المکبر وحده فإنه داخل في قسم الحسن لما ذكرناه ، ورابعها على تقدیر ان يكون ضعيفا من هذا الطریق وحده وحاشی لله فان اجتئاع الاحاديث الضعيفة

الضعيفة من هذا النوع يقويها ويوصلها الى رتبة الحسن .

وبهذا بل بأقل منه يتبيّن افتراه من ادعى ان جميع الاحاديث الواردة في الزيارة موضوعة فسبحان الله أما استحقى من الله ومن رسوله في هذه المقالة التي لم يسبقها بها عالم ولا جاهل لامن اهل الحديث ولا من غيرهم ولا ذكر أحد موسى بن هلال ولا غيره من روأة حديثه هذا بالوضع ولا اتهمه به فيما علينا فكيف يستجيز مسلم ان يطلق على كل الاحاديث التي هو واحد منها انها موضوعة، ولم ينقل اليه ذلك عن عالم قبله ولا ظهر على هذا الحديث شيء من الأسباب المقتضية للحدثن للحكم بالوضع ولا حكم متنه مما يخالف الشريعة فن أى وجه يحكم بالوضع عليه لو كان ضعيفاً فكيف وهو حسن أو صحيح .

ولنقتصر على هذا القدر ما يتعلق بسند هذا الحديث الاول، واما متنه قوله «وجبت» معناه حقت وثبتت ولزمه انه لا بد منها لوعده صلى الله عليه وسلم تفصلاً منه .

وقوله صلى الله عليه وسلم له «اما ان يكون المراد له بخصوصه بمعنى ان الزائرين يخصون بشفاعة لا تحصل لغيرهم عموماً ولا خصوصاً . واما ان يكون المراد انهم يفردون بشفاعة مما يحصل لغيرهم ويكون افرادهم لذلك تشريفاً وتزييناً لهم بسبب الزيارة ، واما ان يكون المراد انه ببركة الزيارة يجب دخوله في عموم من تنا له الشفاعة .

وفائدة ذلك البشري بأنه يموت مسلماً، وعلى هذا التقدير الثالث يجب اجراء اللفظ على عمومه لأننا لو أضمننا فيه شرط الوفاة على

الاسلام لم يكن لذكر الزيارة معنى لأن الاسلام وحده كاف في نيل هذه الشفاعة وعلى التقديرتين الاولين يصح هذا الاشعار . فالحاصل ان أثر الزيارة إما الوفاة على الاسلام مطلقاً لكل زائر وكفى بها نعمة ، وإما شفاعة خاصة بالزائر أخص من الشفاعة العامة ل المسلمين ، و قوله «شفاعتي» في الاضافة اليه تشريف لها فان الملائكة والانبياء والمؤمنين يشفعون والزائر لقبره صلى الله عليه وسلم له نسبة خاصة منه فيشفع فيه هو بنفسه والشفاعة تعظم بعظم الشافع فكما ان النبي صلى الله عليه وسلم افضل من غيره كذلك شفاعته افضل من شفاعة غيره ويحتاج هنا الى ذكر الشفاعة الاخروية ولكنى أؤخر الكلام فيها لثلايمل الناظر قبل كمال مقصوده من الزيارة .

الحديث الثاني

(من زار قبرى حلت له شفاعتي) رواه الامام ابو بكر احمد بن عمرو بن عبدالحالف البزار في مسنده ، قال: حدثنا قبيه ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن هبن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : من زار قبرى حلت له شفاعتي ، وهذا هو الحديث الأول بعينه ولذلك عزاه عبد الحق رحمه الله الى الدارقطني والبزار جمياً الا ان في الحديث الاول «وجبت» وفي هذا «حلت» فلذلك أفردته ، وقد نقلته من نسخة معتمدة سمعها الحافظ القاضي ابو على الحسين ابن محمد الصدفي على الشيخ الفقيه صاحب الأحكام ابو محمد عبدالله بن محمد بن اسماويل بن فورتش في سنة ثمانين واربعمائة بسرقسطة وعليها خط ابى محمد عبدالله بن فورتش بساع للصدفي عليه وانه حدثه بها عن الشيخ ابى عمر احمد بن محمد المقرى الطلبانى اجازة اانا ابو عبد الله محمد

محمد بن احمد بن يحيى بن مدرج ثنا ابو الحسين محمد بن ايوب بن حبيب بن يحيى الرقي الصمoot ثنا ابو بكر احمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار .

وعلى هذه النسخة انها قوبلت باصل القاضى ابى عبدالله بن مدرج الذى فيه سماعه على الرقي محمد بن ايوب و اكثر اصل ابن مدرج ينطوي الرقي وقد حدث القاضى ابو علی الصدف بهذه النسخة مرات و عليها الطلاق عليه ، ومن قرأها على الصدف محمد بن خلف بن سليمان بن فيجون (؟) في سنة ثلاثة و خمس مائة و قد حدث بهذه النسخة أيضاً الفقيه العالم المتقن ابو محمد بن حوط الله قرأها عليه محمد بن محمد بن سماعة في سنة ست و ستمائة بمرسية .

وفور تشخيص الفاء بعدها او ساكنة ثم راء ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم شين معجمة ، وقتية شيخ البزار هو ابن المربان روى عنه أحاديث غير هذا .

وعبد الله بن ابراهيم هو الغفارى يقال انه من ولد ابى ذر رضى الله عنه روى له ابوداود والترمذى قال ابوداود منكر الحديث ، وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتبعه عليه الثقات ، وقال البزار عقب ذكره هذا الحديث عبدالله بن ابراهيم حدث باحاديث لم يتبع عليها و ائمـا يكتب من حديثه ما لا يحفظ الا منه .

وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم روى له الترمذى و ابن ماجه و ضعفه جماعة وقال ابن عدى انه له احاديث حسان و انه من احتمله الناس و صدقه بعضهم و انه من يكتب حديثه ، و صصح الحكم رحمة الله تعالى حديثاً من جهة سند ذكره في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم و اذكان

المقصود من هذا الحديث تقوية الأول به وشهادته له لم يضر ما قيل في هذين الرجلين اذليس راجعا إلى تهمة كذب ولا فسق ومثل هذا يحتمل في المتابعات والشواهد .

الحديث الثالث

(من جامني زائرا لا يعلم حاجة الازيارى كان حقا على ان أكون له شفيعا يوم القيمة) .

رواه الطبرانى في معجمه الكبير والدارقطنى في اما له وابو بكر ابن المقرى في معجمه وصححه سعيد بن السكن وهو من روایة مسلمة الجھنی عن عيادة العمرى ففيه متابعة لموسى بن هلال في شيخه وبيان لانه لم يتفرد بالحديث وكان ينبغي لاجل ذلك ان نذكره مع الاول لكن لما تضمن زيادة معنى افردناه، وقد ورد في بعض الروایات لا يعلمه وفي بعضها لا يزعمه و اختلف على مسلمة في عيادة وعيادة كما اختلف على موسى بن هلال ، فرواه عبد الله بن محمد العبادى البصري عن مسلمة عن عيادة مصغرا عن نافع والعبادى بضم العين المهملة وفتح الباء المخففة المنقوطة بواحدة وفي آخره الدال نسبة الى عاد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر ، قال ابو سعد ابن السمعانى والمشهور بالنسبة اليهم عبد الله بن محمد العبادى يروى عن الحسن بن حبيب بن ندبة ، حدث عنه عبدان وغيره وقاله الصورى بتشديد الباء قال ابن ما كولا ما نعرفه الاخففا .

اخبرنا ابو الفضل اسحاق بن ابى بكر بن ابراهيم ابن النحاس الاسدى بقراءتى عليه بجامع دمشق فيعاشر صفر سنة ثمان وسبعينة قلت له اخبرك الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقى قراءة عليه (٢)

عليه و انت تسمع انا ابو عبدالله محمد بن ابى زيد بن حمد بن نصر الکرانى
 انا ابو منصور محمود بن اسماويل بن محمد الصيرفى انا ابو الحسين احمد
 ابن محمد بن الحسين بن فاذ شاه انا ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب
 ابن مطير اللخمى الطبرانى ثنا عبدان بن احمد ثنا عبد الله بن محمد العبادى
 البصري ثنا مسلمة بن سالم الجھنی حدثى عيید الله بن عمر عن نافع عن
 سالم عن ابن عمر رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من جاء فى زائر لا تعلمها حاجة الا زيارتى كان حقا على أن اكون له
 شفيعا يوم القيمة . و اخبرنا به ايضا على بن احمد الغرافى في كتابه انا
 ابن عاد انا ابن رفاعة انا الخلعى (ح) و كتب الى عثمان بن محمد
 انه قرأ على الحافظ يحيى بن علي القرشى انا عبد الله بن محمد و ابن عاد
 قالا انا ابن رفاعة انا الخلعى انا ابوالعنان تراب بن عمر بن عيید بن
 محمد بن عباس العسقلانى ثنا ابوالحسن على بن عمر بن احمد بن مهدى
 الدارقطنى البغدادى املأه بصر ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا ابو محمد
 عبد الله بن محمد العبادى من بنى عباد بن ربعة في بنى مرة بالبصرة سنة
 خمسين وما تین حدثنا مسلمة بن سالم الجھنی امام مسجد بنى حرام
 و مؤدبهم ثنا عيید الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من جاء فى زائر لم تزعمه حاجة الا زيارتى كان حقا
 على أن اكون له شفيعا يوم القيمة .

و اخبرنا ايضا عبد المؤمن وغيره اذنا عن ابى نصر انا ابن عساكر
 انا خالى ابو المعالى محمد بن يحيى بن على انا على بن الحسن بن الحسين الخلعى
 قد كره باسناده و منته و في هذين الطريقين اعني طريق عبد ان و طريق
 يحيى بن محمد بن صاعد نافع عن سالم و رواه غيرهما فقال فيه عن نافع

و سالم كذلك قرئ على ابي الفضل اسحاق بن ابى بكر بن ابراهيم بن هبة الله
 ابن طارق بن سالم بن النحاس الاسدى الحنفى في معجم ابن المقرى وانا
 اسمع بدمشق ان الحافظ ابا الحجاج يوسف بن خليل الدمشقى اخبره قراءة
 عليه وهو يسمع بخلب انا ابو مسلم المؤيد بن عبدالرحيم بن احمد بن الاخوة
 وزوجه عين الشمس بنت ابى سعيد بن الحسن قالا انا ابو الفرج سعيد
 ابن ابى الرجاء الصيرفى قال المؤيد سمعا و قال زوجته اجازة قال
 انا الشیخان ابو طاهر احمد بن محمود الثقفى و ابو الفتح منصور بن
 الحسين بن علی بن القاسم قالا انا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن عاصم
 ابن المقرى (ح) و اخبرنا عبد المؤمن بن خلف وغيره اذنا عن ابى
 نصر انا علی بن الحسن بن هبة الله اخبرنا ابو الفرج سعيد بن ابى
 الرجاء الاصبهانى انا منصور بن الحسين و ابو طاهر بن محمود قالا انا ابو بكر
 ابن المقرى ثنا محمد بن احمد بن محمد الشطوى ي بغداد ثنا عبدالله بن
 يزيد الختعمى ثنا عبدالله بن محمد حدثى مسلمة بن سالم الجھى امام مسجد
 بنى حرام و مؤدھيم بالبصرة قال حدثى عياد الله بن عمر العمرى عن
 نافع و سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم «من
 جامن زائرا لا ينزعه الازيارتى كان حقا على الله عزوجل ان اكون
 له شفعيا يوم القيمة» وفي رواية ابن عساكر حق بالرفع وهذه الطرق
 كلها متفقة عن عبدالله بن محمد العبادى عن مسلمة عن عياد الله مصغرا .

ورواه مسلم بن حاتم الانصارى عن مسلمة عن عبدالله اخبرنا
 بذلك ابن خلف وغيره اذنا عن ابى هبة الله انا الدمشقى انا ابو علي العداد
 في كتابه حدثى عبدالرحيم بن علي ابو مسعود عنه انا ابو نعيم الحافظ
 حدثنا ابو محمد بن حيان ثنا محمد بن احمد بن سليمان المروى ثنا مسلم بن
 حاتم

حاتم الانصارى ثنا مسلمة بن سالم الجھنی حدثني عبد الله يعني العمري
حدثني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جامن زائرا لم تزعة حاجة الا زياري كان حقا على أن تكون له
شفيعا يوم القيمة :

هذه طرق هذا الحديث وقد ذكره الامام الحافظ ابو علي سعيد
ابن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي المصرى البزار في كتابه المسمى
ب السن الصحاح المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كتاب
محذف الأسانيد قال في خطبه :

اما بعد فانك سألتني ان اجمع لك ما صحيحة عندى من السنن
المأثورة التي نقلها الائمة من اهل البلدان الذين لا يطعن عليهم طاعن
فيها نقولوه فتدبرت ما سألتني عنه فوجدت جماعة من الائمة قد تكلفوها
ما سألتني من ذلك ، وقد وعيت جميع ما ذكروه وحفظت عنهم اكثر
ما نقولوه واقتنيت بهم واجبتك الى ما سألتني من ذلك وجعلته ابوابا
في جميع ما يحتاج اليه من احكام المسلمين ، فاول من نصب نفسه لطلب
صحيح الآثار البخاري وتابعه مسلم وابوداود والنمساني وقد تصفحت
ما ذكروه وتدبرت ما نقولوه فوجدتهم مجتهدين فيما طلبوه فما ذكرته
في كتابي هذا بجملة فهو مما اجمعوا على صحته ، وما ذكرته بعد ذلك
ما يختاره احد من الائمة الذين سميتهم فقد ينتهي حجته في قبول ما ذكره
ونسبته الى اختياره دون غيره ، وما ذكرته مما يتفرد به احد من اهل
النقل للحديث فقد ينتهي علته ودللت على انفراده دون غيره ، وبالله
التوافق .

قال في هذا الكتاب في آخر كتاب الحج باب ثواب من زار

قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائراً لم تزعه حاجة الازيارى كان حقاً على أن أكون له شفيعاً يوم القيمة ، صلى الله عليه وسلم ويدرك ابن السكن في هذا الباب غير هذا وذلك منه حكم بأنه مجمع على صحته بمقتضى الشرط الذي شرطه في الخطبة وابن السكن هذا امام حافظ ثقة كثير الحديث واسع الرحلة سمع بالعراق والشام ومصر وخراسان وما وراء النهر من خلائق وهو بغدادي سكن مصر ومات بها في النصف من المحرم سنة ثلاثة وخمسين وثلاثمائة وتبوب ابن السكن يدل على أنه فهم منه أن المراد بعد الموت أو ان ما بعد الموت داخل في العموم وهو صحيح .

الحاديـث الـرابـع

(من حج فزار قبرى بعد وفاته فكانما زارنى في حياني) رواه الدارقطنى في سنته وغيرها ورواه غيره أيضاً .

خبرنا عبد المؤمن بن خلف الحافظ أنا يوسف بن خليل الحافظ أنا ناصر بن محمد أبو برح أنا اسماعيل بن الفضل بن الاخشيد أنا أبو طاهر بن عبد الرحيم أنا على بن عمر الحافظ الدارقطنى قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا أبوالربع الزهراني (ح) وقرأت على أبي محمد اسحاق بن يحيى بن اسحاق بن ابراهيم الامدي واللقط له اخبرك يوسف بن خليل الحافظ أنا محمد بن أبي زيد الكرذبي أنا محمود الصيرفي أنا ابن فاذشاه أنا الطبراني ثنا الحسين ابن اسحاق التستري ثنا أبوالربع الزهراني ثنا حفص بن أبي داؤد عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حج فزار قبرى بعد وفاته كان

كان كمن زارني في حياني .

وكتب إلى عثمان بن محمد من مكة انه قرأ على الحافظ ابو الحسين بمصر قال أنا ابو البركات الحسن بن محمد بن الحسن الشافعى أنا ابو طاهر عبدالرحمن بن احمد بن عبد القادر بن يوسف البغدادى أنا ابو بكر محمد بن عبد الملاك بن بشران أنا ابو الحسن الدارقطنى حدثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز ثنا ابو الريبع ثنا حفص بن ابي داود عن ليث بن ابي سليم : عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبرى بعد وفاته فكأنما زارني في حياني .

واخبرناه عبد المؤمن وغيره اذنا عن الشيرازى أنا الحافظ الدمشق (؟) أنا ابو عبدالله الحلال أنا ابراهيم بن منصور أنا ابو بكر ابن المقرى أنا ابو يعلى الموصلى ثنا ابو الريبع ثنا حفص بن ابي داود عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج فزارني بعد وفاته كان كمن زارني في حياني ، وكذلك رواه ابو احمد بن عدى في الكامل .

اخبرناه ابو محمد التوفى ، هو الحافظ الدمياطى ، وآخرون اذنا عن ابي الحسن التجار عن ابي الكرم المبارك بن الحسن الشهربزورى أنا اسماعيل بن مسعدة الاسماعيلي أنا حمزه بن يوسف السهمى أنا ابو احمد عبدالله بن عدى الجرجانى أنا الحسن بن سفيان ثنا علي بن حجر ، وثنا عبدالله بن محمد البعوى ثنا ابو الريبع الزهرانى ، قال علي ثنا حفص بن سليمان وقال ابو الريبع ثنا حفص بن ابي داود وقال عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج فزار قبرى بعد موته كان كمن زارني في

حياتي وصحبتي واللّفظ لابن سفيان.

وذكر أبو بكر البهق في السنن رواية ابن عدى هذه من الطريقيين عن أبي سعد الماليني عن ابن عدى وذكر ابن عدى ذلك في ترجمة حفص بن سليمان الأسدى الغاضرى القارى وذلك حكم منه بأنه حفص ابن أبي داود المذكور في الأسناد وقال اعنى ابن عدى أن أبا الريح الزهراني يسميه حفص بن أبي داود لضيقه وهو حفص بن سليمان، وقال البهق تفرد به حفص وهو ضعيف وكذلك حكم الحافظ ابن عساكر ورواه مسمى .

أخبرنا الدمشقى أذنا أبا نا ابن هبة الله الشيرازى أنا ابن عساكر أناه الحال أنا إبراهيم بن منصور السلى أنا أبو بكر ابن المقرى أنا أبو سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي ثنا مسلمة وهو ابن شبيب ثنا عبد الرزاق ثنا أبو عمر حفص بن سليمان (ح) قال ابن عساكر وأنا أبو القاسم ابن السمرقندى أنا أبو القاسم اسماعيل بن مسدة أنا حمزة بن يوسف السهمى قالا أنا أبو أحمد بن عدى أنا الحسن بن سفيان ثنا علي بن حجر (ح) قال ابن عساكر وأنا أبو القاسم الشحامى أنا أبو بكر البهق أنا على بن احمد بن عدان ثنا احمد بن عبيد حدثى محمد بن اسحاق الصفار ثنا ابن بكار ثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حج فزار قبرى بعد موئى كان كمن زارنى في حياتي .

زاد السهمى، «وصحبى»، ورواه البهق في السنن بدون هذه الزيادة عن عبدالله بن يوسف أنا محمد بن نافع الخزاعى ثنا المفضل الجندي فذكره سنداً متاماً كما ذكره ابن عساكر من طريق ابن المقرى .
وكتب

وكتب الى عثمان بن محمد التوزري من مكة شرفها الله تعالى انه قرأ على ابي اليمن ابن عساكر بها قال انا الحسن بن محمد انا على بن الحسن انا ابوالقاسم اسماعيل بن محمد انا احمد بن عبدالغفار بن اشته انا ابوسعید النقاش انا ابو بكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم الجوزجاني ثنا الحسن بن الطيب البلخي ثنا علي بن حجر ثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زار قبرى بعد موئي كان كمن زارني في حياني .

وقال ابن النجار الحافظ البغدادى في كتاب (الدرة الثمينة في أخبار المدينة) ابنا نا عبدالرحمن بن علي انا ابوالفضل الحافظ عن ابي علي الفقيه ابنا ابا القاسم الاذهري انا القاسم بن الحسن ثنا الحسن بن الطيب ثنا علي بن حجر ثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبرى بعد موئي كان كمن زارني في حياني وصحبني ، قال ابويمن بن عساكر رحمة الله بالاسناد المتقدم اليه : وقد روی هذا الحديث الحسن بن الطيب عن علي بن حجر فزاد فيه زيادة منكرة قال فيه : من حج فزار قبرى بعد موئي كان كمن زارني في حياني وصحبني ، تفرد بقوله « و صحبني » الحسن بن الطيب وفيه نظر ، قلت وقد ذكرنا هذه الزيادة من طريق الحسن بن سفيان فلا تفرد فيها و عبد الرحمن الذي روی عنه ابن النجار هو ابن الجوزي رحمة الله وقد رأيته يخطه في كتابه (مثير العزم الساكن الى أشرف الاماكن) بالاسناد المذكور وقد روی هذا الحديث من وجه آخر عن حفص بن سليمان عن كثير بن شنظير عن ليث بن ابي سليم .

اخبرنا بذلك الحافظ ابو محمد الدمياطي اجازة أبنانا ابونصر مكتبة
 انا ابن عساكر سقايا انا الشحامى انا الجيز رودى انا ابن حمدان انا
 ابويعلى الموصلى ثنا يحيى بن ايوب ثنا حسان بن ابراهيم ثنا حفص بن
 سليمان عن كثير بن شنطير عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن
 عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج فرارني بعد وفاته
 عند قبرى فكأنما زارنى في حياتى ، وأشار ابن عساكر الى ان الصواب
 الاول ،

اما كون حفص بن سليمان القارى الغاضرى هو حفص بن ابي
 داود فكذلك قال البخارى وابن ابي حاتم وابن عدى وابن حبان
 وغيرهم ، واما كونه هو الراوى لهذا الحديث فكذلك قاله ابن عدى
 وابن عساكر وأشار اليه البيهقى وهو السابق الى الذهن لكن ابن
 حبان في كتاب الثقات ذكرها يقتضى التوقف في ذلك فانه قال حفص
 ابن سليمان البصرى المنقري يروى عن الحسن مات سنة ثلاثين ومائة
 وليس هذا بحفص بن سليمان البزار ابى عمر القارى، ذلك ضعيف وهذا
 ثبت ، ثم قال في الطبقه التي بعد هذه حفص بن ابى داود يروى عن
 الهيثم بن حبيب عن عون بن ابى جحيفة روى عنه ابو ربيع الزهرانى،
 هذا كلام ابن حبان ومقتضاه ان حفص بن ابى داود المذكور في
 الطبقه الاخيرة ثقة وانه غير القارى الضعيف المذكور في الطبقه التي
 قبله على سبيل التأييز بينه وبين المنقري البصرى ، ولعل ابا الربيع
 الزهرانى روى عنها جميعا اعن حفص بن سليمان المنقري وحفص
 ابن ابى داود وان اختللت طبقتها .

وقد ذكر ابن حبان حفص بن سليمان المنقري في كتاب المجموعين

و ذكر ضعفه وقال انه ابن ابي داود و يبعد القول بأنه اشتبه عليه و جعلها اثنين احدهما ثقة والآخر ضعيف على ان هذا الاستبعاد مقابل بان ابن عدى ذكر في ترجمة حفص القارى حديثا من رواية ابى الريبع الزهرانى عن حفص بن ابى داود عن الهيثم بن حبيب عن عون بن ابى جحيفة عن ايه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلى قد سدل ثوبه فعطفه عليه .

وي بعد ايضا ان يكونا اثنين و يشتبه على ابن عدى فيجعلهما واحدا و الموضع موضع نظر فان صح مقتضى كلام ابن حبان زال الضعف فيه ، ولا ينما في هذا كونه جاء مسمى في رواية هذا الحديث لجواز ان يكون قد وافق حفصا القارى في اسم ايه وكنيته . و ان كان هو القارى كما حكم به ابن عدى وعيده وهو ابن امرأة عاصم فقد اكثر الناس الكلام فيه وبالغوا في تضييقه حتى قيل عن عبد الرحمن بن يوسف بن خراش انه كذاب متزوك يضع الحديث ، و عندى ان هذا القول سرف فان هذا الرجل امام قراءة ، وكيف يعتقد انه يقدم على وضع الحديث والكذب ويتفق الناس على الاخذ بقراءاته ، و انا غايته انه ليس من اهل الحديث فلذلك وقعت المنكرات والغلط الكثير في روايته .

و قد قال عبد الله بن احمد بن حنبل : سأله يعني اباه عن حنص ابن سليمان المقرى فقال هو صالح وروى عثمان بن احمد الدقاد عن حنبل بن اسحاق قال ابو عبد الله وما كان بمحفظ بن سليمان المقرى بأس وحسبك بهذه التقولين من احمد رحمه الله وهم ما مقدمان على من روی عن احمد خلاف ذلك فيه ولو ثبت ضعفه كما هو المشهور فانه

لم يتفرد بهذا الحديث ، وقول البيهقي رحمه الله تعالى انه تفرد به بحسب ما اطلع عليه . وقد جاء في معجمي الطبراني الكبير والأوسط متابعته . اخبرنا به في المعجم الكبير ابو محمد اسحاق بن يحيى الامدي بقراءتي عليه بفتح قاسيون في يوم السبت رابع عشر صفر سنة ثمان وسبعينه قلت له اخبرك الحافظ ابو الحجاج قراءة عليه وانت تسمع انا ابن ابي زيد الكراذب انا محمود الصيرفي انا ابن فاذشاه انا الطبراني رحمه الله ثنا احمد بن رشدين ثنا علي بن الحسن بن هارون الانصاري ثنا الليث بن بنت الليث بن ابي سليم قال حدثني جدتي عائشة بنت يونس امراة الليث عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زار قبرى بعد موئى كان كمن زارنى في حياتى ، و اخبرناه أيضا عبد المؤمن وغيره اذنا عن ابن ميميل (؟) انا الحافظ على بن الحسن انا ابو الفتح احمد بن محمد بن احمد بن سعيد الحداد في كتابه انا عبد الرحمن بن محمد بن حفص المدائى ثا سليمان بن ايوب وهو الطبراني - فذكره .

وقد روی بعضهم هذا الحديث فقال فيه جعفر بن سليمان الضبعى كذلك وقع في جزء ابى بكر محمد بن السرى ، اخبرنا به عبد المؤمن الحافظ اذنا عن يوسف بن خليل الحافظ انا ابوالفتوح نصر بن ابى الفرج بن على الحضرى انا ابو محمد محمد بن احمد بن عبد الكريم التميمي انا ابو نصر محمد بن محمد بن على الزينى (ح) وابناؤنا عبد المؤمن أيضا قال ابنا انا ابو نصر انا ابن عساكر انا ابو الفرج عبد الحالق بن احمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف انا الزينى (ح) وابناؤنا عاليها ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن سالم السلى المرداوى ابن الموازينى مكتبة ومشافهة

و مشافهة قال ابا ابي القاسم الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن صفرى انا عبد الخالق بن يوسف و ابو المظفر بن التريكي كلها عن الزيني (ح) و وجدته بخط اسماعيل ابن الانطاى اما محمد بن علوان اناسعид ابن محمد ثا ابو سعد ابن السمعان املاء بهراة انا المظفر بن احمد و محمد ابن القاسم قالا انا الزيني انا ابو بكر محمد بن عمر بن خلف بن زببور الكاذبى انا ابو بكر محمد بن السرى بن عثمان التمار ثنا نصر بن شعيب مولى العبددين ثنا ابى ثنا جعفر بن سليمان الضبى عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج بعد و فاتى و زار قبرى كان كمن زارنى في حياتى .
قال ابن عساكر كذا قال جعفر بن سليمان الضبى وهو وهم واما هو حفص بن سليمان ابو عمر الاسدى الغاضرى القارى .

الحاديـث الخامس

(من حج البيت ولم يزرنى فقد جفاني)

رواه ابن عدى في الكامل وغيره . أخبرناه إذنا و مشافهة عبد المؤمن و آخرون عن ابى الحسن ابى المقرى البغدادى عن ابى الكرم ابن الشهربورى انا اسماعيل بن مساعدة اسماعيل انا حمزة بن يوسف السهمى انا ابو احمد بن عدى ثنا على بن اسحاق ثنا محمد بن محمد بن النعan حدثى جدى قال حدثى مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرنى فقد جفاني .
و ذكر ابن عدى احاديث النعan ثم قال هذه الاحاديث عن نافع عن ابن عمر يحدث بها النعan بن شبى عن مالك ولا اعلم رواه عن مالك غير النعan بن شبى ولم ارقى احاديثه حدثا غريبا فد جاوز الحد

فاذكره وروى في صدر ترجمته عن عمران بن موسى الزجاجي انه ثقة عن موسى بن هارون انه متهم وهذه التهمة غير مفسرة فالحكم بالتوثيق مقدم عليها، وذكر ابو الحسن الدارقطني رحمه الله هذا الحديث في احاديث مالك بن انس الغرائب التي ليست في الموطا وهو كتاب ضخم . قال ثنا ابو عبدالله الابلي وعبدالباقي قالا ثنا محمد بن محمد بن النعمان ابن شبل ثنا جدی ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج البيت ولم يزرنى فقد جفاني، قال الدارقطني تفرد به هذا الشيخ وهو منكر هذه عبارة الدارقطني ، والظاهر ان هذا الانكار منه بحسب تفرد و عدم احتماله بالنسبة الى الاسناد المذكور ولا يلزم من ذلك ان يكون المتن في نفسه منكرا ولا موضوعا وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وهو سرف منه ويكتفى في الرد عليه ما قاله ابن عدى ، وقال ابن الجوزي عن الدارقطني ان العمل فيه على محمد بن محمد بن النعمان لا على جده وكلام الدارقطني الذي ذكرناه محتمل لذلك ولا ان يكون المراد تفرد النعمان كما قال ابن عدى .

واما قول ابن حبان ان النعمان يأتى عن الثقات بالطامات فهو مثل كلام الدارقطني الا انه بالغ في الانكار ، وقد روى ابن حبان في كتاب المجموعين عن احمد بن عبيد عن محمد بن محمد ، وقول ابن الجوزي في كتاب الضعفاء ان الدارقطني طعن في محمد بن محمد بن النعمان فالذى حكيناه من كلام الدارقطني رحمه الله هو الانكار لا التضليل فتحصل من هذا ابطال الحكم عليه بالوضع لكنه غريب كما قال الدارقطني وهو لاجل كلام ابن عدى صالح لأن يعتمد به غيره وهذا الحديث كان ينبغي

ينبغي تقديمها بعد الاول لكونه من طريق نافع ولكن اخرناه لاجل ما وقع فيه من الكلام .

وما يجب ان يتبع له ان حكم المحدثين بالانكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطريق فلا يلزم من ذلك رد متن الحديث بخلاف اطلاق الفقيه ان الحديث موضوع فانه حكم على المتن من حيث الجلة فلا جرم قبلنا كلام الدارقطني وردتنا كلام ابن الجوزي والله اعلم .

و حدیث آخر

من روایة ابن عمر رضى الله عنها ذكره الدارقطني في العلل في مسند ابن عمر في حدیث : من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل . قال : ثنا جعفر بن محمد الواسطي ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن الحسن الختلي ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عون بن موسى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله وسلم « من زارني الى المدينة كنت له شفيعاً وشهيداً » قيل للختلي انتا هو سفيان بن موسى قال اجعلوه عن ابن موسى ، قال موسى بن هارون ورواه ابراهيم بن الحجاج عن وهب عن ايوب عن نافع مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادرى أسمعه من ابراهيم بن الحجاج اولاً، وانما لم افرد هذا الحديث بترجمة لأن نسخة العلل للدارقطني التي نقلت منها سقية .

الحدیث السادس

(من زار قبرى - او من زارنى - كنت له شفيعاً - او شهيداً) رواه ابو داود الطیالسى في مسنه وقد سمعت المسند المذکور كله متفرقًا على اصحاب ابن خليل .

اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن ابي القاسم بن بدران بن ابان

الدشتي بقراءة في عليه بالشام سنة سبع و سبعاً قال أنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبدالله الدمشقي بحلب سنة ثلاثة وأربعين وستمائة قال أنا القاضي أبو المكارم احمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن قيس اللبناني قراءة عليه وأنا اسمع غير مررة باصبهان في سنة أحدى و تسعين وخمس مائة قيل له أخبركم ابو على الحسن بن احمد بن الحسن الحداد المقرئ قراءة عليه وانت تسمع في محرم سنة اثنى عشرة وخمساً قال انا الامام ابو نعيم احمد بن عبدالله بن احمد بن اسحاق الحافظ قراءة عليه وانا اسمع انا ابو محمد عبدالله بن جعفر ابن احمد بن فارس ثنا ابو بشر يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطیالسی ثنا سوار بن ميمون ابو الجراح العبدی قال حدثني رجل من آل عمر عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من من زار قبرى - او قال « من زارنى - كنت له شفيعا - او شهيدا ، ومن مات في أحد الحرمین بعثه الله عزوجل في الآمنین يوم القيمة .

وذكر البیهقی هذا الحديث في السنن الكبير من جهة الطیالسی رحمة الله و ذكره الحافظ ابن عساکر من جهة ، أبناءه عبد المؤمن وغيره عن ابن الشیرازی انا ابن عساکر اناه ابو على الحداد اجازة ثم انا ابن السمرقندی انا يوسف بن الحسن التفكري ؟ قالا انا ابو نعيم ثنا ابن فارس (ح) وبه الى ابن عساکر قال و اخبرنا الشحامی انا ابو بکر البیهقی انا ابن فورك انا ابن فارس - فذكره . و سوار بن ميمون روی عنه شعبة ماسند ذکرہ في الحديث السابع ورواية شعبة عنه دليل على ثقته عنده ، فلم يبق في الاسناد من ينظر فيه الا الرجل الذي من آل عمر والامر فيه قريب لاسمها في هذه الطبقة التي هي طبقة التابعين

التابعين ، واما قول البيهقي هذا اسناد مجهول فان كان سبيه جهالة الرجل الذى من آل عمر فصحيح وقد يينا قرب الامر فيه ، وان كان سبيه عدم علمه بحال سوار بن ميمون فقد ذكرنا رواية شعبة عنه وهي كافية .

وقد روى البيهقي ايضا رواية شعبة عنه في غير السنن كما سند كره في الحديث السابع وذكر البيهقي في موضع آخر انه اختلف فقيل سوار بن ميمون وقيل ميمون بن سوار من رواية وكيع عنه .

الحاديـث السـابع

(من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيمة) رواه ابو جعفر العقيلي وغيره من رواية سوار بن ميمون المتقدم على وجه آخر غير ما سبق .

اخبرنا الحافظ ابو محمد اذنا انا ابن الشيرازي في كتابه انا ابن عساكر سمعا انا الشحامى انا البيهقي انا ابو عبدالله الحافظ اخبرني على ابن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد الحافظ حدثني داود بن يحيى (ح) قال ابن عساكر وانا ابوالبركات ابن الانماطى انا ابوبكر الشامي انا ابوالحسن انا ابوالحسن العتيق انا ابن الدخيل ثنا ابوجعفر محمد بن عمر والعقيلي ثنا محمد بن موسى قالا ثنا احمد بن الحسن الترمذى ثنا عبدالملك بن ابراهيم الجدى ثنا شعبة عن سوار بن ميمون عن (١) . وفي حديث الشحامى ، ثنا هارون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيمة . زاد الشحامى : ومن سكن المدينة وصبر على بلائها

(١) كذلك في الأصل .

كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيمة ، قال « ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الآمنين ». وقال الشحامي : من الآمنين يوم القيمة و هارون بن قزعة ذكره ابن حبان في الثقات والعقيلي لما ذكره في كتابه لم يذكر فيه أكثر من قول البخاري أنه لا يتابع عليه فلم يبق فيه إلا الرجل المبهم و ارساله و قوله فيه من آل الخطاب ، كذا وقع في هذه الرواية وهو يوافق قوله في رواية الطيالسي من آل عمر وقد أسنده الطيالسي عن عمر كما سبق . لكنني أخشى أن يكون الخطاب تصحيفاً من حاطب فإن البخاري لما ذكره في التاريخ قال هارون أبو قزعة عن رجل من ولد حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات في أحد الحرمين . روى عنه ميمون بن سوار . لا يتابع عليه ، وقال ابن حبان أن هارون ابن قزعة يروى عن رجل من ولد حاطب المراسيل ، وعلى كلام التقديرين فهو مرسل جيد .

واما قول الأزدي ان هارون متزوك الحديث لا يحتاج به فعل مستنده فيه ما ذكره البخاري والعقيلي وبالغ في اطلاق هذه العبارة لأنها إنما تطلق حيث يظهر من حال الرجل ما يستحق به الترك وقد عرفت أن ابن حبان ذكره في الثقات و ابن حبان أعلم من الأزدي وأثبت وقد روى عن هارون بن قزعة أيضاً مستنداً بلفظ آخر وهو (١) .

الحديث الثامن

(من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياني) ، رواه الدرقطني وغيره ، أخبرناه الحافظ أبو محمد الدمشقي سمعاً عليه في كتاب السن للدارقطني قال أنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل أنا الورج . أنا

(١) كذا .

الاخشيد ابا ابن عبد الرحيم ابا الدارقطني ثنا ابو عبيد و القاضي ابو عبدالله و ابن مخلد قالوا ثنا محمد بن الوليد البسرى ثنا وكيع ثنا خالد بن أبي خالد و ابو عون عن الشعبي والاسود بن ميمون عن هارون بن قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياني ومن مات بآحد الحرميin بعث من الآمنين يوم القيمة».

هكذا هو في سنن الدارقطني و ابنا ابا ايضا عبد المؤمن ابنا ابا الشيرازي ابا ابن عساكر ابا فرات كين التركى ابا الجوهري ابا علي بن محمد ابن لوثؤ ابا زكريا الساجى (ح) قال ابا عساكر و ابا احمد بن محمد البغدادى ابا ابن شكري و محمد بن احمد السمصار قالا ابا ابراهيم بن عبد الله ابا المحاملى قالا ثنا محمد بن الوليد البسرى ثنا وكيع ثنا خالد بن ابي خالد و ابن عون عن الشعبي والاسود بن ميمون عن هارون بن قزعة - به .

و ابنا اه عبد المؤمن ايضا ابنا ابا نصر ابا عساكر ابا على ابن ابراهيم الحسيني انا رشا بن نظيف المقرى ابا الحسن بن اسماعيل الفرات ثنا احمد بن مروان المالكى ثنا زكريا بن عبد الرحمن البصري ثنا محمد بن الوليد ثنا وكيع بن الجراح عن خالد و ابن عون عن هارون ابن قزعة مولى حاطب عن حاطب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياني ومن مات في احد الحرميin بعث يوم القيمة من الآمنين» كذا وقع في رواية احمد ابن مروان المالكى وهو صاحب المجالسة عن هارون عن حاطب و الذين رووا عن رجل عن حاطب كما تقدم اولى بان يكون الصواب معهم .

الحادي عشر

(من حج حجة الاسلام وزار قبرى وغزا غزوة وصلى على في بيت المقدس لم يسأل الله عزوجل فيما افترض عليه) رواه الحافظ ابو الفتح الاذدى في الثاني من فوائده . اخبرنا به ابو النجم شهاب بن علي المحسنى قراءة عليه وانا اسمع بالقرافه الصغرى في سنة سبع وبسبعينه وابو الفتح ابن ابراهيم بقراءتى عليه سنة ثلاث وعشرين قالا انا ابو محمد عبدالوهاب ابن ظافر بن علي بن فتوح الاذدى المعروف بابن رواج قال الاول سماعا وقال الثاني اجازة قال انا الحافظ ابوطاهر بن احمد بن محمد بن احمد ابن ابراهيم بن سلفة السلوى الاصبهانى قراءة عليه وانا اسمع انا ابو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف بغداد ثنا ابواسحاق بن ابراهيم بن عمر ابن احمد البرمكى انا ابوالفتح محمد بن الحسين بن احمد الاذدى الحافظ ثنا النعمان بن هارون بن ابي الدلهات ثنا ابو سهل بدر بن عبد الله المصيصى ثنا الحسن بن عثمان الرمادى ثنا عمار بن محمد حدثى خالى سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقة عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما . قال قال رسول الله عليه وسلم : من حج حجة الاسلام وزار قبرى وغزا غزوة وصلى على في بيت المقدس لم يسأل الله عزوجل فيما افترض عليه . عمار بن محمد ابن اخت سفيان الثورى روى له مسلم ، والحسن بن عثمان الرمادى قال الخطيب : كان احد العلماء الافاضل من اهل المعرفة والثقة والامانة ولی قضاء الشرقيه في خلافة المتوكل وروى عنه طلحة بن جعفر وذكره غير الخطيب ايضا وكان صالحًا دينًا فهيا قد عمل الكتب كانت له معرفة باليام الناس وله تاريخ حسن وكان كريما واسعا مفضلا . وابوسهل بدر بن عبد الله المصيصى ما علمت من حاله

شيئاً ، و العمان بن هارون بن أبي الدلّات حدث بغداد عن جماعة
كثيرين و روى عنه محمد بن المظفر وعلى بن عمر السكري .

قال الخطيب : وما علمت من حاله الاخيراً . و صاحب الجزء ابو الفتح
محمد بن الحسين بن احمد بن الحسين بن عبد الله بن زياد بن النعمان
الازدي الموصلى من اهل العلم و الفضل كان حافظاً صنف كتاباً في علوم
الحديث ذكره الخطيب في التاريخ و ابن السمعان في الانساب ، اثنى
عليه محمد بن جعفر بن علان و ذكره بالحفظ و حسن المعرفة بالحديث ،
وقال ابو النجيب الارموي رأيت اهل الموصى يوهونه جداً ولا يدعونه
شيئاً و سئل البرقاني عنه فأشار الى انه كان ضعيفاً و ذكر غيره كلاماً
أشد من هذا .

الحادي عشر

(من زارني بعد موتي فكاناماً زارني وانا حي) رواه ابو القتوح
سعيد بن محمد بن اسمايل اليعقوبي في جزء له فيه فوائد مشتملة على
بعض شمائل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و آثاره وما ورد في
فضل زيارته و درجة زواره ، وهذا الجزء رواية المحدث اسمايل بن
عبد الله بن عبد المحسن الانصاري المالكي المشهور باب الانماطى و نقلت
من خطه قال انا ابو محمد عبدالله بن علوان بن هبة الله بن ريحان
الحوطى التكريتى الصوفى قراءة عليه و انا اسمع بالحرم الشريف على
دكة الصوفية بجانب باب بنى شيبة تجاه الكعبة المعظمة زادها الله شرفاً .

قال ثنا ابو القتوح سعيد بن محمد بن اسمايل اليعقوبي في ربيع الاول
سنة اثنين و خمسين و خمسماة قال ثنا الامام ابن السمعان ثنا ابو سعيد
احمد بن محمد بن احمد بن الحسن الحافظ املاء في الروضة بين قبر

النبي صلى الله عليه وسلم و منبره في الزورقة الثانية أنا او الحسين احمد بن عبد الرحمن الذكوانى أنا احمد بن موسى بن مردوه الحافظ ثنا الحسن ابن محمد السوسي ثنا احمد بن سهل بن ايوب ثنا خالد بن يزيد ثنا عبدالله بن عمر العمري قال سمعت سعد المقبرى يقول سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من زارنى بعد موئى فكأنما زارنى وانا حى، ومن زارنى كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيمة» .

خالد بن يزيد إن كان هو العمري فقد قال ابن حبان انه منكر الحديث و احمد بن سهل بن ايوب أهوازى قال الصريفينى مات بالاهواز يوم التروية سنة احدى و تسعين و مائتين .

الحادي عشر

(من زارنى بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا) وفي رواية من زارنى محتسبا الى المدينة كان في جوارى يوم القيمة، أبناء الدمياطى و ابن هارون وغيرهما قالوا أبناءنا محمد بن هبة الله قال انا على ابن الحسن الحافظ سمعا انا زاهر انا البهقى انا ابوسعید بن ابى عمرو (ح) قال الحافظ وانا ابوسعد ابن البغدادى انا ابونصر محمد بن احمد ابن شبوىه انا ابوسعید الصير فى انا محمد بن عبدالله الصفار ثنا ابن ابى الدنيا حدثى سعيد بن عثمان الجرجانى ثنا محمد بن اسماعيل بن ابى فديك اخبرنى ابوالثنتى سليمان بن يزيد العكى - وفي حديث زاهر : العنكى ، (ح) قال الحافظ وانا ابن السمرقندى انا بن مساعدة انا حمزة ثنا ابو بكر بن محمد بن احمد بن اسماعيل بحرجان ثنا ابو عوانة موسى بن يوسف القطان ثنا عباد بن موسى الحنفى ثنا ابن ابى فديك عن سليمان ابن

ابن يزيد الكعبي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من زارني بالمدينة محتسماً كنت له شفيعاً وشهيداً . وفي حديث عبادة : كنت له شهيداً - او شفيعاً . وقالاً : يوم القيمة .
وذكره ابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) ومن خطه نقلت بسنده إلى ابن أبي الدنيا ب السناد المذكور .

وبالإسناد إلى البيهقي أنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا
أحمد بن عبدوس بن حدويه الصفار النيسابوري ثنا ايوب بن الحسن
ثنا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك بالمدينة ثنا سليمان بن يزيد الكعبي
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عن انس بن مالك رضي الله عنه
من مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيمة - ومن زارني
محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيمة » هذه الإسناد الثلاثة
دارت على محمد بن اسماعيل بن أبي فديك وهو مجمع عليه و سليمان بن
يزيد ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم الرازي أنه منكر الحديث
ليس بقوى .

الحادي عشر

(ما من أحد من أمتى له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر) قال
الحافظ أبو عبد الله محمد بن جمود ابن التجار في كتاب (الدرة الثمينة
في فضائل المدينة) أربانا أبو محمد بن علي أنا أبو يعلى الأزدي أنا
أبو احْمَاق البجلي أنا سعيد بن أبي سعيد النيسابوري أنا إبراهيم بن محمد
المؤدب أنا إبراهيم بن محمد ثنا محمد بن محمد ثنا محمد بن مقاتل ثنا جعفر
ابن هازون ثنا سمعان بن المهدى عن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « من زارنى ميتاً فكأنما زارنى حياً ومن

زار قبرى و جبت له شفاعتى يوم القيمة - وما من أحد من أمنى له سعة
ثم لم يزرنى فليس له عذر .

الحاديـث الثالـث عـشر

(من زارنى حتى ينتهى الى قبرى كنت له يوم القيمة شهيدا)
او قال «شفيعا» ذكره الحافظ ابو جعفر العقيلي في كتاب الضعفاء في
ترجمة فضالة بن سعيد بن زميل المازني قال : ثنا سعيد بن محمد الحضرمي
ثنا فضالة بن سعيد بن زميل المازني ثنا محمد بن يحيى المازني عن ابن
جريح عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنها قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم «من زارنى في عيّانى كان كمن زارنى في حيائى ومن
زارنى حتى ينتهى الى قبرى كنت له يوم القيمة شهيدا » أوقال : شفيعا .
وذكره الحافظ ابن عساكر من جهة اهنا . أبأنا به ابو محمد
الدمياطي عن ابن هبة الله بساعه منه انا ابو البركات عبد الوهاب بن
المبارك الانطاكي انا ابو بكر محمد بن المظفر الشامي انا ابو الحسن احمد
ابن محمد العتيق انا يعقوب بن يوسف بن احمد الصيدلاني ثنا ابو جعفر
محمد بن عمرو العقيلي - فذكره باسناده الا انه قال : من رآني في الميام كان
كمن رآني في حيائى ، والباقي سواء ، ووقع في روایته اهنا شعيب بن
محمد الحضرمي و لعله تصحيف ، وفضالة بن سعيد قال العقيلي في ترجمته حدیثه
غير محفوظ لا يعرف الابه هكذا رأيته في كتاب العقيلي . وذكر الحافظ
ابن عساكر عنه انه قال : لا يتابع على حدیثه من جهة ثبت ولا يعرف
الابه . و محمد بن يحيى المازني ذكره ابن عدى في الكامل وقال ان
احادیثه مظللة منكرة ، ولم يذكر ابن عدى هذا الحديث في احادیثه
ولم يذكر فيه ولا العقيلي في فضالة شيئا من الجرح سوى التفرد والنکارة .

الحاديـث

الحاديـث الـرابـع عـشـر

(من لم يزـر قـبرـى فـقد جـفـانـى) قال أبو الحـسـين يـحيـى بن الحـسـن بن جـعـفر الحـسـنى (١) فيـكتـاب (اـخـبـار المـدـيـنـة) ثـنا مـحـمـد بن اـسـمـاعـيل حـدـثـى اـبـو اـحـمـد الـهـمـذـانـى ثـنا النـعـانـى بن شـبـل ثـنا مـحـمـد بن الفـضـل ، مـدـيـنـى ، سـنـة ست وـسبـعين عن جـابرـى عن مـحـمـد بن عـلـى عن عـلـى رـضـى الله عـنـه قال قال رـسـول الله صـلـى الله عـلـى عـلـى وـسـلـمـ من زـارـقـبـرى بـعـد موـتـى فـكـأـنـا زـارـنـى فـحـيـانـى وـمـن لـم يـزـرـنـى فـقد جـفـانـى . وقال الحـافـظ ابو عبدـالـله اـبـن النـجـار فيـ(الـدـرـة الـثـيـنة) : روـى عن عـلـى رـضـى الله عـنـه انه قال قال رـسـول الله صـلـى الله عـلـى عـلـى وـسـلـمـ من لـم يـزـرـقـبـرى فـقد جـفـانـى . وقال ابو سـعـيد عبدـالـلـكـ بنـمـحـمـدـ بنـاـبـرـاهـيمـ الـنـيـساـبـورـىـ الـخـرـكـوشـىـ الـوـاعـظـ فىـكتـاب (شـرـفـالـمـصـطـونـ) صـلـى الله عـلـى عـلـى وـسـلـمـ : روـى عن عـلـى بنـاـبـيـ طـالـبـ رـضـى الله عـنـه قال : قال نـبـى الله صـلـى الله عـلـى عـلـى وـسـلـمـ «مـن زـارـقـبـرى بـعـد موـتـى فـكـأـنـا زـارـنـى فـحـيـانـى وـمـن لـم يـزـرـقـبـرى فـقد جـفـانـى » .

وهـذا الـكتـاب فـيـ ثـمـانـ مـجـلـدـات وـمـصـنـفـه عبدـالـلـكـ الـنـيـساـبـورـىـ صـنـفـ فـيـ عـلـومـ الشـرـىـعـةـ كـتـبـاـ تـوـفـىـ سـنـة ستـ وـارـ بـعـائـةـ بـنـيـساـبـورـ وـقـبـرـهـ بـهاـ مشـهـورـ يـزـارـ وـيـتـبرـكـ بـهـ وـشـيـخـهـ فـيـ الـفـقـهـ اـبـوـالـحـسـنـ الـماـسـرـجـىـ وـقـد روـى حـدـيـثـ عـلـى رـضـى الله عـنـهـ مـنـ طـرـقـ اـخـرـىـ لـيـسـ فـيـهـ تـصـرـيـخـ بـالـرـفـعـ ذـكـرـهـ اـبـنـ عـسـاـكـرـ .

أـبـاـنـاـ عبدـالـلـوـمـنـ وـآخـرـونـ عنـ اـبـنـ الشـيـراـزـىـ اـبـاـ عـسـاـكـرـ اـبـاـ اـبـوـالـعـزـ اـحـمـدـ بنـ عـيـدـالـلـهـ اـبـاـ اـبـوـمـحـمـدـ الـجـوـهـرـىـ اـنـاـعـلـىـ بنـ مـحـمـدـ بنـ اـحـمـدـ بنـ نـصـيرـ بنـ عـرـفـةـ ثـناـمـحـمـدـ بنـ اـبـرـاهـيمـ الـصـلـحـىـ ثـناـمـنـصـورـ بنـ قـدـامـةـ الـوـاسـطـىـ ثـناـمـصـنـىـ

(١) يـاتـىـ فـيـهـ بـعـدـ «ـالـحـسـنـىـ»

ابن ابي الجارود ثنا عبد الملاك بن هارون بن عزترة عن ابيه عن جده عن علی بن ابی طالب قال من سأله رسول الله صلی الله علیه وسلم الدرجة الوسیلة حللت له شفاعتی (١) يوم القيمة ومن زار قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم كان في جوار رسول الله صلی الله علیه وسلم . عبد الملاك بن هارون بن عزترة في کلام كثير، رمأه يحيى بن معین و ابن حبان وقال البخاری منکر الحديث وقال احمد: ضعیف .

الحادیث الخامس عشر

(من أتى المدينة زائرا) قال يحيى الحسني (٢) في (اخبار المدينة) في ما جاء في زيارة قبر النبي صلی الله علیه وسلم وفي السلام عليه، ثنا محمد ابن يعقوب ثنا عبدالله بن وهب عن رجل عن بكر بن عبدالله عن النبي صلی الله علیه وسلم قال، «من أتى المدينة زائرا إلى وجابت له شفاعتی يوم القيمة ومن مات في أحد الحرمین بعث آمنا» .

وقد وردت أحادیث اخر في ذلك فيها من لم يمكنه زيارتي فليزور قبر ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، وسأ ذكر ذلك ان شاء الله تعالى في الكلام على زيارة سائر الانبياء والصالحين .

الباب الثاني

فيما ورد من الأخبار والأحادیث دالا على فضل الزيارة وان لم يكن فيه لفظ الزيارة

روينا في سنن ابی داود السجستاني عن ابی هریرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال: ما من احد يسلم على الارد الله علی

(١) كذا وعلمه «شفاعته» (٢) مرسا بقا «الحسني»

روحي حتى أرد عليه السلام .

انا بذلك وبجميع سنن ابي داود شيخنا الحافظ ابو محمد الدماطى
بقرانى عليه لبعضها وقراءة عليه وانا اسمع لباقيها قال انا بجميعها ابو الحسن
ابن ابي عبدالله بن ابي الحسن البغدادى قراءة عليه وانا اسمع عن ابي
المعالى الفضل بن سهل بن بشر الاسفراينى عن الخطيب ابي بكر احمد بن
علي بن ثابت الحافظ . قال شيخنا : وانا ايضا : ابو الحسن عن الحافظ ابي
الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي الفارسى الاصل资料ي قال اخبر
الشيخان ابو عبدالله محمد بن احمد بن عمر بن السمرقندى المقرى و العدل
الفقيه ابو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء الخنبى قالا انا
الخطيب ، وفات ابن السمرقندى الجزء السابع والعشرون فرواه عن الخطيب
بالاجازة - قال ابن ناصر وقرأت هذا الكتاب مرارا على الشيخ
الصالح ابي غالب محمد بن الحسن بن علي البصرى الماوردى قالا انا
ابو على على بن احمد بن على التسترى قالا انا ابو عمر القاسم بن جعفر
ابن عبد الواحد الهاشمى انا ابو على محمد بن احمد بن عمر و المؤذن ثنا
ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق السجستانى قال ثنا محمد بن
عوف ثنا المقرى ثنا حمزة عن ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن
عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة فذكره بلفظه ، و هذا استناد صحيح
فإن محمد بن عوف شيخ ابي داود جليل حافظ لا يسئل عنه وقد رواه معه
عن المقرى عباس بن عبد الله الترقى رواه من جهته ابو بكر البهقى
ومقرى وحمزة ويزيد بن عبد الله بن قسيط متفق عليهم و حميد بن
؛ ما روى له مسلم وقال احمد ليس به بأس وكذلك قال ابو حاتم
وقال يحيى بن معين ثقة ليس به بأس وروى عن ابن معين فيه رواية انه

ضيف ورواية التوثيق ترجع عليها ملوفتها احمد وابا حاتم وغيرهما وقال ابن عدى هو عندي صالح الحديث وانما انكرت عليه حديثين المؤمن يألف وفي القدرية، وسائر حديثه ارجوأن يكون مستقيماً واما قول الشيخ زكي الدين فيه انه انكر عليه شيء من حديثه فقد بينا عن ابن عدى تعين ما انكر عليه وليس منه هذا الحديث وبمقتضى هذا يكون هذا الحديث صحيحاً ان شاء الله تعالى، وقد اعتمد جماعة من الامة على هذا الحديث في مسألة الزيارة وصدر به ابو بكر البهقى باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعتقاد صحيح واستدلال مستقيم لأن الزائر المسلم على النبي صلى الله عليه وسلم يحصل له فضيلة رد النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليه وهي رتبة شريفة ومنقبة عظيمة ينبغي التعرض لها والحرص عليها لينال بركة سلامه صلى الله عليه وسلم، فان قيل ليس في الحديث تخصيص بالزائر فقد يكون هذا حاصلاً لكل مسلم قريباً كارب او بعيداً وحيثند تحصل هذه الفضيلة بالسلام من غير زيارة والحديث عام ، قلت قد ذكره ابن قدامة من رواية احمد ولفظه ما من احد يسلم على عند قبرى وهذه زيادة مقتضاه التخصيص فان ثبت فذاك وان لم يثبت فلاشك ان القريب من القبر يحصل له ذلك لانه في منزلة المسلم بالتحية التي يستدعي الرد كفى حال الحياة فهو بحضوره عند القر قاطع بنيل هذه الدرجة على مقتضى الحديث متعرض لخطاب النبي صلى الله عليه وسلم له برد السلام عليه وفي المواجهة بالخطاب فضيلة زائدة على الرد على الغائب .

واعلم ان السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على نوعين ، أحدهما المقصود به الدعا، كقولنا صلى الله عليه وسلم «فهذا دعا، منا له بالصلاه»

بالصلاه والتسليم من الله تعالى» ويقال للعبد مسلم لدعائه بالسلام كـيقال له مصل اذا دعا بالصلاه قال الله تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) وسئل صلى الله عليه وسلم كاثب في الصحيحين وغيرها قيل قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاه عليك قال (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد) والسلام كـا قد علمـ .

قال العلماء معناه كـا قد علمـتـ في التشهد «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» وقد يـأـتيـ هذاـ القـسـمـ بـلـفـظـ الغـيـةـ كـاـ روـىـ عنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـرـضـىـ عـنـهـ قـالـتـ قـالـ لـيـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـ دـخـلـتـ الـمـسـجـدـ فـقـولـ بـسـمـ اللهـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اللـهـمـ صـلـ علىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آلـ مـحـمـدـ وـاـغـفـرـ لـنـاـ وـسـهـلـ لـنـاـ اـبـوـابـ رـحـمـتـكـ ،ـ فـاـذـ فـرـغـتـ فـقـولـ مـثـلـ ذـلـكـ غـيرـ أـنـ قـولـ وـسـهـلـ لـنـاـ اـبـوـابـ فـضـلـكـ ،ـ رـوـاهـ القـاضـيـ اـسـاعـيـلـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ وـرـوـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ سـنـتـهـ عـنـ فـاطـمـةـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ قـالـتـ كـاـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ يـقـولـ بـسـمـ اللهـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـذـنـبـيـ وـافـتـحـ لـاـبـوـابـ رـحـمـتـكـ ،ـ وـاـذـ خـرـجـ قـالـ بـسـمـ اللهـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـذـنـبـيـ وـافـتـحـ لـاـبـوـابـ فـضـلـكـ .ـ وـالـاسـنـادـ اـلـىـ فـاطـمـةـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ مـنـ الطـرـيقـيـنـ فـيـ اـنـقـطـاعـ وـالـمـخـتـارـ اـنـ يـقـولـ فـذـلـكـ اـيـضاـ السـلـامـ عـلـيـكـ ايـهاـ النـبـيـ كـاـ فـيـ التـشـهـدـ وـالـمـقـصـودـ مـنـ هـذـهـ الـاحـادـيـثـ يـسـانـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ السـلـامـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـلـفـظـ الـخـطـابـ وـالـغـيـةـ جـمـيعـاـ وـلـافـرـقـ فـذـلـكـ بـيـنـ

الغائب عنه والحااضر عنده صلى الله عليه وسلم وهذا النوع هو الذي
قيل باختصاصه بالنبي صلى الله عليه وسلم عن الأمة حتى لا يسلم على غيره
من الأمة الاتبعا له كالأيصل على غيره من الأمة الاتبعا له .

النوع الثاني ما يقصد به التحية كسلام الزائر اذا وصل الى حضرته
الشريفة عليه صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته وهذا غير مختص
بل هو عام لجمع المسلمين وهذا كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما
يأتي الى القبر ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر
السلام عليك يا ابا ابيه وورد عنه بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة، اذا عرف
هذا النوع فالنوع الثاني لا شك في استدعائه الرد وان النبي صلى الله
عليه وسلم يرد على المسلم عليه كما اقتضاه الحديث سوا. أوصل بنفسه
إلى القبرأم ارسل رسولاً كما كان عمر بن عبد العزيز سل البريد من
الشام إلى المدينة ليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي هذين القسمين
من هذا النوع يحصل الرد من النبي صلى الله عليه وسلم كما هو عادة
الناس في السلام .

واما النوع الاول فالله أعلم فان ثبت الرد فيه ايضا وجدنا تشملنا
بركة ذلك كلها سلنا فلا شك ان الحاضر عند القبر له منزهية القرب
والخطاب وان كان الرد مختصا بالنوع الثاني حرم من لم يزره هذه الفضيلة
لاحرم الله مؤمنا خيرا ، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أثاني
ملك فقال يا محمد ربك يقول « أما يرضيك ان لا يصلى عليك احد من
امتك الا صليت عليه عشرة ولا يسلم عليك الا سنت عاليه عشرة » روا
القاضي اسماعيل والظاهر ان هذا في السلام بالنوع الاول .

فصل

فِي عِلْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْنِ يَسْلَمِ عَلَيْهِ
 رُوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةُ سِيَاحِينَ فِي الْأَرْضِ يَلْغُوُنَّ مِنْ أُمَّتِي
 الْإِسْلَامَ . رَوَاهُ النَّسَافِيُّ وَاسْمَاعِيلُ الْقَاضِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طُرُقَ مُخْتَلَفَةٍ بِاسْنَادٍ
 صَحِيقَةٍ لَارِيبٍ فِيهَا إِلَى سَفِيَانَ الثُّورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّابِطِ عَنْ زَادَانَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَصَرَحَ الثُّورِيُّ بِالسَّمَاعِ فَقَالَ حَدَثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّابِطِ هَذَا
 فِي كِتَابِ الْقَاضِيِّ اسْمَاعِيلٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّابِطِ وَزَادَانَ رُوِيَّ لَهُمَا مُسْلِمٌ
 وَوَثِيقَاهُمَا إِبْنُ مَعِينٍ فَالْأَسْنَادُ إِذَا صَحِيقٌ .

وَرَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسْدِيِّ عَنْ سَفِيَانَ الثُّورِيِّ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّابِطِ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَلَى رضيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةُ يَسِيِّحُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْغُوُنَّ
 صَلَاتَةَ مَنْ صَلَّى عَلَى مَنْ أُمِّقَ .
 قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ الْمَحْفُوظُ عَنْ زَادَانَ عَنْ إِبْنِ مَسْعُودٍ يَلْغُوُنَّ عَنْ
 أُمَّتِي السَّلَامَ .

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَّاتِي
 خَيْرٌ لَكُمْ تَحْدُثُونَ وَيَحْدُثُ لَكُمْ فَإِذَا مَتْ كَانَتْ وَفَاتَ خَيْرًا لَكُمْ تَعْرَضُ
 عَلَى أَعْمَالِكُمْ فَإِنْ رَأَيْتَ خَيْرًا حَمَدْتَ اللَّهَ وَإِنْ رَأَيْتَ غَيْرَ ذَلِكَ
 اسْتَغْفَرْتَ اللَّهَ لَكُمْ .

قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتَنِيُّ بَلَغْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مَلَكًا مُوكِلًا بِكُلِّ مَنْ صَلَّى
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَلْغِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَفِي كِتَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَاضِيِّ

اسماويل عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا تجعلوا يومكم قبورا وصلوا على وسلوا حيث كنتم فسيلغى سلامكم وصلاتكم» وهذا الحديث في سنن أبي داود من غير ذكر السلام وفي هذه الرواية زيادة السلام .

وروى ابن عساكر من طرق مختلفة عن نعيم بن ضمضم العامري [عن عمران] بن حميري الجعفي قال سمعت عمار بن ياسر رضي الله عنها يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله أعطاني ملكا من الملائكة يقوم على قبرى إذا أنا مت فلا يصلى على عبد صلاة الاقال يا أَحْمَدَ فلان بن فلان يصلى عليك ، يسميه باسمه واسم أبيه فيصلى الله عليه مكانها عشرة . وفي رواية إن الله أعطى ملكا من الملائكة اسماء الخلائق وفي رواية اسماع الخلاق فهو قائم على قبرى إلى يوم القيمة وذكر الحديث .

و عن ابن عباس رضي الله عنها قال ليس أحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم يصلى عليه صلاة الأوهى تبلغه يقول له الملك فلان يصلى عليك كذا وكذا صلاة .

وما تضمنته هذه الأحاديث والآثار من تبليغ الملائكة للنبي صلى الله عليه وسلم تبين ما ورد من كون الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تعرض عليه كما جاء ذلك في أحاديث ، منها في سنن أبي داود والنمساني وابن ما جه عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على ، قال فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمتك ؟ قال يقولون بليت ، قال ان الله حرم على الارض أجساد الانبياء .

قال

قال الشيخ الحافظ زكي الدين المنذري رحمه الله وله علة دقيقة اشار اليها البخاري وغيره وقد جمعت طرقه في جزء الحديث المذكور من روایة حسین الجعفی عن عبدالرحمن بن یزید بن جابر عن ابی الاشعث الصنعی عن اوس بن اوس و هو لاء ثقات مشهورون و علنه ان حسین بن علی الجعفی لم یسمع من عبدالرحمن بن یزید بن جابر و انا سمع من عبدالرحمن بن یزید بن تیم وهو ضعیف فلیا حدث به الجعفی غلط في اسم الجد فقال ابن جابر .

قلت وقد رواه احمد في مسنده عن حسین الجعفی عن عبدالرحمن ابن یزید بن جابر هكذا بالمعنى وروى حديثين آخرين بعد ذلك قال فيهما حسین ثنا عبدالرحمن بن یزید بن جابر وذلك لأننا في الغلط ان صح انه لم یسمع منه . وروى ابن ماجه الحديث المذكور من طريق آخر ذكره في آخر كتاب الجنائز وفي متنه زيادة :

انا اقضى القضاة ابو بکر محمد بن عبد عظيم بن علي الشافعی المعروف بابن السقطی بقراءتی عليه بجمعی سنن ابن ماجه قال انا ابو بکر عبدالعزیز ابن احمد بن ابی الفتح بن یاقا اجازة قال انا ابو زرعة طاهر بن محمد طاهر المقدسی سماعا الاماعنین في الكتاب باجازته من ابی زرعة وهذا الحديث من المسنون ، قال انا ابو منصور محمد بن الحسین ابن احمد بن الهیثم المقوی اجازة ان لم يكن سماعا - ثم ظهر سماعه منه - انا ابو طلحة القاسم بن ابی المذر الخطیب انا ابو القاسم على بن ابراهیم بن سلمة بن بحر القطان ثنا ابو عبد الله محمد بن یزید بن ماجه ثنا عمرو بن سوار المقری ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث (١)

(١) في الاصل « عمرو بن ابی الحرب » .

عن سعيد بن أبي هلال عن زيد ابن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإنه مشهود تشهد له الملائكة وإن أحداً لمن بصل على الاعرضت على صلاته حتى يفرغ منها قال قلت: بعد الموت؟ قال وبعد الموت، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الإنسانية عليهم السلام فنبي الله حى يرزق».

هذا لفظ ابن ماجه وفيه زيادة قوله حين يفرغ منها وفي الأصل (حتى) التي هي حرف غایة وعليه تصنيب وفي الحاشية (حين) التي هي ظرف زمان فان كانت هي الثانية استفید منها ان وقت عرضها على النبي صلى الله عليه وسلم وسلام حين الفراغ من غير تأخير وإن كان الثابت (حتى) كما في الأصل دل على عدم التأخير أيضاً وفيه زيادة ايضاً وهي قوله (وبعد الموت) بحرف العطف وذلك يقتضي ان عرضها عليه صلى الله عليه وسلم في حالتي الحياة والموت جميعاً. وفي اسناد الحديث المذكور زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي: مرسل الا انه يتقوى باعتضاده بغيره. وقد رويانا من جهة القاضي اسماعيل عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا قال أكثروا على الصلاة يوم الجمعة فإنها تعرض على... وروى الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن السنى في كتاب عمل يوم وليلة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا الصلاة على يوم الجمعة... وأباينا عبد المؤمن وآخرون أباينا ابن الشيرازي أنا ابن عساكر أنا أبو الحسين أنا جدي أبو بكر البهوق أنا على بن أحمد الكاتب ثنا أحمد بن عبيد ثنا الحسين بن سعيد ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة عن (٦)

عن برد بن سنان عن مكحول الشامي عن أبي امامه رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أكثروا على من الصلاة في كل
يوم جمعة فإن صلاة أمتي تعرض على في كل يوم جمعة فن كان أكثرهم
على صلاة كان أقربهم من منزلة».

وهذا استناد جيد، وعن حصين بن عبد الرحمن عن يزيد الرقاشي
قال إن ملوكاً وكل يوم الجمعة بن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
يلغى النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن فلاناً من أمتك صلى عليك.
ومن أبا طلحة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاني
جبرئيل صلى الله عليه وسلم قال بشر أمتك، من صلى عليك صلاة
كتب الله له بها عشر حسنات وكفر عنه بها عشر سيئات ورفع له بها
عشر درجات ورد الله عليه مثل قوله وعرضت على يوم القيمة، رواه
ابن عساكر. ولا تناقض بين هذه الأحاديث فقد يكون العرض عليه
مرات وقت الصلاة ويوم الجمعة ويوم القيمة. وحديث أبا هريرة
و الحديث ابن مسعود مصرحان بأنه يبلغه سلام كل من سلم عليه وهما
صحيحان أن شاء الله، وحديث أوس بن أوس وما في معناه يدل على
أن الموت غير مانع من ذلك وكان مقصودنا بجمع هذه الأحاديث
بيان العرض على النبي صلى الله عليه وسلم وإن مراده التبليغ من الملائكة
له صلى الله عليه وسلم كما تضمنه الحديث أبا هريرة وحديث ابن مسعود
وهذا في حق الغائب بلاشكال وأما في حق الحاضر عند القرفهل
يكون كذلك أو يسمعه صلى الله عليه وسلم بغير واسطة ورد في ذلك
حديثان، أحدهما: من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائيا

بلغه ، وفي رواية نائيا منه ابلغت ؟ وفي رواية نائيا من قبرى ، وفي رواية عن قبرى .

والحديث الثاني : ما من عبد سلم على عند قبرى الا وكل به املك ليلغى وكفى امر آخرته ودنياه و كنت له شهيدا و شفيعا يوم القيمة . وفي رواية ، من صلى على عند قبرى وكل الله بها ملكا يلغى وكفى امر دنياه وآخرته وكنت له شهيدا و شفيعا يوم القيمة . وفي رواية : ما من عبد صلى على عند قبرى الا وكل الله به ، وفيها شفيعا وشهيدا . و هذان الحديثان من رواية محمد بن مروان السدى الصغير وهو ضعيف ، عن الاعش عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، اما الحديث الاول الذى فيه من صلى على عند قبرى سمعته ، فرواه احمد بن على الحبراني ويوسف بن الضحاك الفقيه و محمد بن عثمان ابن ابى شيبة و احمد بن ابراهيم بن ملحان و عيسى بن عبد الله الطيالى و ليث بن نصر الصباغنى والحسين بن عمر بن ابراهيم الثقفى كلهم عن العلاء بن عمرو الحنفى عن محمد بن مروان السدى بالسند المذكور ، وفي رواية عيسى الطيالى ثنا العلاء بن عمرو الحنفى ثنا ابو عبد الرحمن عن الاعش قال ابن عساكر قال لنا ابو الحسن سبط البهقه قال لنا جدى ابو بكر : ابو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدى فيما ارى ، وفيه نظر ، القائل وفيه نظر هو البهقه ، كذا رأيته في جزء حياة الانبياء من تصنيفه . واما الحديث الثانى فرواه محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشافعى و ابو الحسين احمد بن عثمان الادمى و ابو عبدالله الصفار و محمد بن عمر ابن حفص التيسابورى كلهم عن محمد بن يونس بن موسى الكديمى ، وفي بعض هذا عن محمد بن موسى نسبة الى جده عن الاصماعى عبد الملك

ابن قریب عن محمد بن مروان السدى عن الاعمش بالسند الاول وهذا الحديث اضعف من الاول لانه انضم فيه ضعف الـكدينى الى ضعف السدى وال الاول ليس فيه الاضعف السدى خاصة فان ثبت ذلك فكتفى بها شرقا و ان لم يثبت فهو مرجو فينبغي الحرص عليه والتعرض لاسماعه صلى الله عليه وسلم وذلك بالحضور عند قبره والقرب منه .

وسند ذكر من الاحاديث والآثار والادلة ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم يسمع من يسلم عليه عند قبره ويرد عليه عالما بحضوره عنده وكفى هذا فضلا حقيقة ان ينفق فيه ملك الدنيا حتى يتوصل اليه من اقطار الارض . وسفره بابا لحياة الانبياء عليهم السلام بعد تمام المقصود من اقامة الدلائل على الزيارة وباثبات الحياة تتأكد الزيارة ولكنني رأيت ذكره بعد لثلا يجادل فيه جدل متطرق به الى المجادلة في الزيارة .

عن سليمان بن سحيم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله هؤلاء الذين يأتونك ويسلمون عليك أتعلم سلامهم ؟

قال نعم وارد عليهم .

وعن ابراهيم بن بشار قال حججت في بعض السنين بفتح المدينة فقدمت الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فسمعت من داخل الحجرة وعليك السلام . فان قيل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم الاردة الله على روحي ؟ قلت فيه جوابان احدها ذكره الحافظ ابو بكر البهيقى ان المعنى الا وقد رد الله على روحي يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات ودفن رد الله عليه روحه لأجل سلام من يسلم عليه واستمرت في جسده صلى الله عليه وسلم ، و الثاني يحتمل ان يكون ردًا معنوياً او ان يكون روحه الشريفة مشتعلة بشهود الحضرة الالهية

و الملا الاعلى من هذا العالم فاذا سلم عليه اقبلت روحه الشريفة على
هذا العالم فيدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه .

الباب الثالث

فيما ورد في السفر الى زيارته صلى الله عليه وسلم صريحا وبيان ان
ذلك لم يزل قد يعا وحديثا .

ومن روى ذلك عنه من الصحابة بلال بن رباح مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر من الشام الى المدينة لزيارة قبره
صلى الله عليه وسلم رويانا ذلك باسناد جيد اليه وهو نص في الباب
ومن ذكره الحافظ ابو القاسم ابن عساكر رحمة الله بالاسناد الذى
سند ذكره وذكره الحافظ ابو محمد عبدالغنى المقدسى رحمة الله في الكتاب
في ترجمة بلال فقال ولم يؤذن لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فيما ورد الامر واحدة في قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم طلب اليه الصحابة ذلك فأذن ولم يتم الاذان وقيل انه
اذن لابي بكر الصديق رضى الله عنه في خلافته . ومن ذكر ذلك ايضا
الحافظ ابو الحجاج المزري ابقياه الله وها انا ذكر اسناد ابن عساكر في ذلك .
ابناؤنا عبد المؤمن بن خلف وعلى بن محمد بن هارون وغيرهما قالوا
انا القاضى ابو نصر بن هبة الله بن محمد بن نمير الشيرازى اذنا انا الحافظ
ابو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر الدمشقى قراءة عليه
وانا اسمع قال انا ابو القاسم زاهر بن طاهر قال انا ابو سعيد محمد بن
عبد الرحمن قال انا ابو احمد محمد بن محمد انا ابو الحسن محمد بن الفيصل
الفسائى بدمشق ، قال ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن
ابي الدرداء حدثى ابى محمد بن سليمان عن ابيه سليمان بن بلال عن

ام الدرداء عن ابى الدرداء قال لما دخل (١) عمر بن الخطاب رضى الله عنه من فتح يث المقدس فصار الى الجاية سأله بلال ان يقره بالشام ففعل ذلك قال وأخي ابو رويحة الذى آخى بيني وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل داريا في خولان فأقبل هو و اخوه الى قوم من خولان فقال لهم قد أتيناكم خاطبين وقد كنا كافرين فهدانا الله وعلوكم فاعتقنا الله وفقيرين فاغنا نا الله فان تزوجونا فالحمد لله وان تردونا فلا حول ولا قوة الا بالله فروجوهما .

ثم ان بلالا رأى في منامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول له ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك ان تزورني يا بلال فاتبه حزينا وجلحا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يكى عنده ويمرغ وجهه عليه فأقبل الحسن والحسين رضى الله عنهم يجعل يضمها ويقبلها فقالا له نشتئى نسمع اذانك الذى كنت تؤذن به لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فجعل فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذى كان يقف فيه فلما ان قال الله اكبر الله اكبر ارجعت المدينة فلما ان قال أشهد أن لا الله الا الله ازداد رجتها فلما ان قال أشهد أن محمدا رسول الله خرجت العواتق من خدورهن وقالوا أبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فما روى يوم اكثير باكي ولا باكيه بالمدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم .

كذا ذكره ابن عساكر في ترجمة بلال رضى الله عنه وذكره ايضا في ترجمة ابراهيم بن سند آخر الى محمد بن الفيض أبا جماعة عن ابن عساكر قال أبا ابو محمد ابن الاكفان ثنا عبد العزيز بن احمد ثنا تمام

ابن محمد ثنا محمد بن سليمان ثنا محمد بن الفيض فذكره سواء الا انه سقط منه من فتح بيت المقدس وقال آخر يينه وبينه ولم يقل خطيبين .

ابور ويحة اسمه عبدالله بن عبد الرحمن الخثعمي وفي الطبقات ان مؤاخاته بلال لم يثبتها محمد بن عمر واثبتها ابن اسحاق وغيره و اخبار انس ان يجعل ديوانه معه فضمه عمر اليه وضم ديوان الحشة الى خضم مكان بلال منهم . و سليمان بن بلال بن ابي الدرداء روى عن جدته و ايه بلال روى عنه ابنته محمد وايوب بن مدرك الحنفي ذكر له ابن عساكر حديثا ولم يذكر فيه تجويعا و ابنته محمد بن سليمان بن بلال ذكره مسلم في الكني و ابو بشر الدوابي والحاكم ابو احمد و ابن عساكر كنيته ابو سليمان قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال : ما بحديه بأس ، و ابنته ابراهيم ابن محمد بن سليمان ابو اسحاق ذكره الحاكم ابو احمد وقال كناه لنا محمد ابن الفيض و ذكره ابن عساكر و ذكر حديثه . ثم قال قال ابن الفيض توفي سنة اثنين و ثلاثين و مأتين و محمد بن الفيض بن محمد ابن الفيض ابو الحسن الغساني الدمشقي روى عن خلائقه و روى عنه جماعة منهم ابو احمد بن عدى و ابو احمد الحاكم و ابو بكر ابن المقرى في معجمه و ذكره ابن زبر و ابن عساكر في التاريخ توفي سنة خمس عشرة و ثلاث مائة و مولده سنة تسع عشرة و مأتين و مدار هذا الاسناد عليه فلا حاجة الى النظر في الاسناد بين اللذين رواه ابن عساكر بهما و ان كان رجالهما معروفي مشهورين وليس اعتمادنا في الاستدلال بهذا الخبر على رؤيا المنام فقط بل على فعل بلال وهو صحابي لاسيما في خلاقة عمر رضي الله عنه و الصحابة متواترون ، ولا يخفى عليهم هذه القصة و منام بلال ورؤياه للنبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتمثل

لا يتمثل به الشيطان وليس فيه ما يخالف ما ثبت في اليقظة فإذا كرد به فعل الصحابي وقد استفاض عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه كان يبرد البريد من الشام يقول سلم لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم . و من ذكر ذلك ابن الجوزي و نقلته من خطه في كتاب (مثير العزم الساكن) و قد ضبطه باسكن الباء الموحدة و كسر الراء المخففة وهو كذلك يقال ابرد فهو مبرد و ذكره ايضا الامام ابو بكر احمد بن عمرو بن ابي عاصم النبيل و وفاته سنة سبع و ثمانين و مائتين في مناسك له لطيفة جردها من الاسانيد متزما فيها الشبوت ، قال فيها وكان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول فاقصدوا من الشام الى المدينة ليقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام ثم يرجع وهذه المناسك رواية شيخنا الدمشقي .

انا ابن خليل انا الطوطوشى والكرانى انا الصيرفى ثنا ابو بكر محمد بن عبدالله بن شاذان ثنا القباب ثنا ابن ابي عاصم ، فسفر بلال في زمن صدر الصحابة و رسول عمر بن عبد العزيز في زمن صدر التابعين من الشام الى المدينة لم يكن الالزيارة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن الباعث على السفر غير ذلك لامن امر الدنيا ولامن امر الدين لامن قصد المسجد ولامن غيره ، واما قلنا ذلك ثلاثة يقول بعض من لا عالم له ان السفر لمجرد الزيارة ليس بسنة وستكلم على بطلان ذلك في موضعه .

واما من سافر الى المدينة حاجة وزار عند قدومه او اجتمع في سفره قصد الزيارة مع قصد آخر فكثير ، وقد ورد عن يزيد بن ابي سعيد مولى المهرى قال قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال لي اليك حاجة اذا اتيت المدينة سترى قبر النبي صلى الله

عليه وسلم فأقرّه مني السلام ، وورد هذا عن غير عمر بن عبد العزيز ايضاً قال ابوالليث السمرقندى الحنفى في الفتاوی في باب الحج قال ابوالقاسم لما اردت الخروج الى مكة قال القاسم بن غسان ان لي اليك حاجة اذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرّه مني السلام ، فلما وضعت رجل في مسجد المدينة ذكرت .

قال الفقيه فيه دليل ان من لم يقدر على الخروج فامر غيره لسلم عنه فانه ينال فضيلة السلام ان شاء الله تعالى اتهى ، وفي فتوح الشام انه لما كان ابوعيادة منازلا بيت المقدس ارسل كتابا الى عمر مع ميسرة ابن مسروق رضى الله عنه يستدعيه الحضور فلما قدم ميسرة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها ليلاً ودخل المسجد وسلم على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قبر ابى بكر رضى الله عنه . وفيه ايضاً ان عمر لما صالح اهل بيت المقدس وقدم عليه كعب الاحجار واسلم وفرح عمر بسلامه ، قال عمر رضى الله عنه له هل لك ان تسيرمعي الى المدينة وتزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتمتع بزيارة ، فقال لعمري امير المؤمنين انا افعل ذلك ولما قدم عمر المدينة اول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر المؤرخون والمحدثون منهم ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب واحمد بن يحيى البلاذرى في تاريخ الاشراف وابن عبد ربہ في العقد - ان زيداً بن ابيه اراد الحج فاتاه ابو بكرة رضى الله عنه وهو لا يكلمه فأخذ ابنته فأجلسه في حجره ليخاطبه ويسمع زيداً فقال ان اباك فعل وفعل وانه يريد الحج وام عبيدة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك فان اذنت له فأعظم بها مقصية وخيانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان هى حجبته فأعظم

فأعظم بها حجة عليه ، فقال زياد ماتدع النصيحة لأخيك ، وترك الحج تلک السنة . هكذا حكاہ البلاذری . و حکی ابن عبدالبر ثلاثة اقوال احدها انه حج ولم يزد من اجل قول ابی بکر ، والثانی انه دخل المدينة و اراد الدخول على ام حبیبة رضی الله عنها فذکر قول ابی بکر فانصرف عن ذلك ، والثالث ان ام حبیبة حجبته ولم تاذن له .

و القصة على كل تقدير تشهد لأن زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت والأفکان زياد يمكنه ان يحج من غير طريق المدينة بل هي اقرب اليه لامه كان بالعراق والآتیان من العراق الى مکة اقرب ولكن كان آتیان المدينة عندهم امرا لا يترك .

واختلف السلف رحهم الله في ان الافضل البداء بالمدينة قبل مکة او بمکة قبل المدينة ومن نص على هذه المسئلة وذكر الخلاف فيها الامام احمد رحمه الله في كتاب المنساك الكبير من تلیفه وهذه المنساك رواها الحافظ ابو الفضل محمد بن ناصر عن الحاجب ابی الحسن علي بن محمد العلaf عن ابی الحسن علي بن احمد بن عمر الحمامی عن اسماعیل بن علی الخطبی عن عبدالله بن احمد عن ایه . في هذه المنساك سئل عن يبدأ بالمدينة قبل مکة فذکر باسناده عن عبدالرحمن بن يزيد و عطاء و مجاهد قالوا اذا قضیت حجك فامرر بالمدينة ان شئت . و ذكر باسناده عن الاسود قال احب ان يكون نفقتي و جهازی و سفری أن أبدأ بمکة . وعن ابراهیم النخعی : اذا اردت مکة فاجعل كل شيء هاتبا . وعن مجاهد : اذا اردت الحج او العمرة فابدا بمکة ثم اجعل كل شيء هاتبا . وعن ابراهیم قال اذا حججت فابدا بمکة ثم من المدينة بعد . و ذکر الامام احمد ايضا باسناده عن عدی بن ثابت ان نفرا من

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يدؤون بالمدينة اذا حجوا يقولون نهل من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكر ابن ابي شيبة في فضيلة هذا الاسر ايضا وذكر باسناده عن علقة والاسود و عمرو بن ميمون انهم بدؤا بالمدينة قبل مكة . وقال الموفق بن قدامة قال -يعني احمد - : اذا حج الذي لم يحج فقط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لان اخاف ان يحدث به حدث فينبعي ان يقصد مكة من اقصى الطرق ولا يتشغل بغيره . قلت وهذا في العمرة متوجه لانه يمكنه فعلها متى وصل الى مكة واما الحج فله وقت مخصوص فاذا كان الوقت متسع لم يفت عليه بمروره بالمدينة شيء . ومن نص على هذه المسألة من الائمة ابو حنيفة رحمه الله وقال الاحسن ان يبدأ بمحنة روى ذلك الحسن بن زياد عنه فما حكاه ابو الليث السمرقندى . فاظطر كلام السلف والخلف في اتيان المدينة اما قبل مكة وإما بعدها ومن اعظم ما تؤدى له المدينة الزيارة الاترى ان يت المقدس لا يأتيه الا القليل من الناس ؟ وان كان مشهودا له بالفضل والصلة فيه مضاعفة فتوفى لهم خلفا عن سلف على اتيان المدينة اما هو لأجل الزيارة وان اتفق معها قصد عبادات اخر فهو مغمور بالنسبة اليها .

واما ما نقل من تعليل بعض الصحابة بالا هلال من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم فذلك امر مقصود وليس هو كل المقصود ولعلهم رضى الله عنهم رأوا انه ميقاتهم الاصلى لما كانوا بالمدينة مع نبيهم صلى الله عليه وسلم فأحبوا ان لا يغيروا ذلك والا فالنبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل كل بلد ميقاتا ولعل الاحرام منه اولى الا ان يعارضه معارض و التابعون الكوفيون الذين اختاروا

البداءة بالمدينة لم ينقل عنهم تعليل فعل فعل سنة^(١) عندم ايثار الزيارة ولو كانت العلة الاحرام من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم لم يأتوها اذا اتفق لهم البداءة بمكة لفوات الاحرام فلما انفقوا على اتيانها و اثنا اختلفوا في البداءة دل على ان العلة غيره وهي ما فيها من المشاهد و اعظمها الزيارة وهي اما كل المقصود او معظمها و غيرها منغمر فيها و من اختار البداءة بمكة ثم اتيان المدينة و القبر الامام ابو حنيفة كا سنهكى عنه في الباب الرابع .

وقال ابو بكر محمد بن الحسين الاجری في كتاب الشريعة في باب دفن ابن بكر و عمر رضى الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم : ما احد من اهل العلم قد يدا و لا حدیثا من رسم لنفسه كتابا نسبه اليه من فقهاء المسلمين فرسم كتاب المناسب الا وهو يأمر كل من قدم المدينة من يريد حججا او عمرة او لا يريد حججا ولا عمرة و اراد زيارة قبر النبي صلى الله عليه و سلم و المقام بالمدينة لفضلها الا وكل العلما قد امروه و رسوه في كتبهم و علموه كيف يسلم على النبي صلى الله عليه و سلم وكيف يسلم على ابن بكر و عمر رضى الله عنهم علماء الحجاز قد يدا و حدیثا و علماء اهل العراق قد يدا و حدیثا و علماء اهل الشام قد يدا و حدیثا و علماء اهل خراسان قد يدا و حدیثا و علماء اهل اليمن قد يدا و حدیثا و علماء اهل مصر قد يدا و حدیثا . الله الحمد على ذلك .

وقال قريبا من هذا الكلام ابو عبدالله عبيد الله بن محمد بن محمد ابن حدان بن بطة العكبرى الحنبلى في كتاب الابانة عن شريعة الفرقة الناجية و مجانية الفرق المذمومة في باب دفن ابن بكر و عمر

(١) اعلم « للعلامة » .

رضي الله عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً قال: بحسبك دلالة على اجماع المسلمين واتفاقهم على دفن أبي بكر وعمر مع النبي صلى الله عليه وسلم ان كل علم من علماء المسلمين وفقهه من فقائهم الف كتابا في المذاهب ففصله فصولاً وجعله أبواباً يذكر في كل باب فقهه ولكل فصل عليه وما يحتاج الحاج إلى عليه والعمل به قوله وفلا من الاحرام والطواف والسعي والوقوف والنحر والحلق والرمي وجميع مالا يسع الحاج جهله ولا يغنى بهم عن عليه حتى يذكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فيصف ذلك فيقول ثم تأتي القبر فستقبله وتحعمل القبلة وراء ظهرك وتقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته حتى يصف السلام والدعا ثم يقول وتقدم على يمينك قليلاً وتقول السلام عليك يا أبي بكر وعمر وان الناس يمحجون البيت من كل فج عميق وبلد سحيق فإذا أتوا البيت لا يشكون انه يت الله المحجوج اليه وكذلك ما يأتونه من اعمال المذاهب وفرضيات الحج وفضائله يلغوا بعضه بعضاً حتى يأتوا بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلمون عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنها ، وبعد ادركتنا الناس ورأيناهم وبلغنا عنهم لم نر ان الرجل اذا اراد الحج فسلم عليه أهله وصحابته قالوا له وتقراً على النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر منا السلام ، فلا يذكر ذلك احد ولا يخالفه ، هذا كلام ابن بطة رحمة الله تعالى . وقد ابنانا به جماعة من شيوخنا عن الحافظ ابي الحجاج يوسف بن خليل بسنته الى ابن بطة .

ومقصوده ومقصود الآجرى الرد على بعض الملحدة في انكار دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم وأما زيارته

زيارة صل الله عليه وسلم فلم ينكرها أحد وإنما جاءت في كلامها على سبيل التبع لانه لم يظن أحد ان يقع فيها أوفي السفر اليها نزاع في قرن الثان مائة، واستفید من كلامها ان سفر الحجيج اليها لم يزل في السلف والخلف وانها تابعة للناسك. وابو بكر الاجری هذا قديم توفي في المحرم سنة ستين وثلاثمائة وكان ثقة صدوقا دينا وله تصانيف كثيرة وحدث بغداد قبل سنة ثلاثين وثلاثمائة . انتقل الى مكة فسكنها حتى توفي بها . وابن بطة المذكور توفي في المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة بعکرى من فقهاء الحنابلة كان اماما فاضلا عالما بالحديث وفقهه اکثر من الحديث، وصنف تصانيف المقيدة . وهكذا قال غيرهما .

قال القاضي عياض قال اسحاق بن ابراهيم الفقيه ومام لم يزل من شأن من حج المروء بالمدينة والقصد الى الصلوة في مسجد رسول الله صل الله عليه وسلم والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطئ قدميه العمود الذى كان يستند اليه وينزل جبريل بالوحى فيه عليه وبن عمره وقصده من الصحابة وائمه المسلمين والاعتبار في ذلك كله .

وقد ذكرنا في باب نصوص العلماء على استحباب الزيارة قول الباقي المالكي ان الغرباء قصدوا بذلك يعني قدروا المدينة من اجل القبر والتسليم ذكر هذا في معرض الفرق بين اهل المدينة والغرباء لما فرق مالك رحمه الله بينهم كما سبق . وسنذكر في الباب الرابع من كلام العبدى المالكى في شرح الرسالة ان المسير الى المدينة لزيارة قبر النبي صل الله عليه وسلم افضل من الكعبه ومن بيت المقدس . وأكثر عبارات الفقهاء اصحاب المذاهب من حكينا كلامهم في

باب الزيارة يقتضى استجواب السفر لأنهم استجروا للحج بعد الفراغ من الحج الزيارة ومن ضروريها السفر، وحكاية الاعراب المشهورة التي ذكر المصنفوون في مناسكهم وفي بعض طرقها ان الاعراب ركب راحلته وانصرف وذلك يدل انه كان مسافرا والحكاية المذكورة ذكرها جماعة من الائمة واسمها محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية ابن عمرو بن عتبة بن ابي سفيان صخر بن حرب، كان من افضل الناس صاحب اخبار ورواية للآداب حدث عن ابيه وسفيان بن عتبة توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين يكتفى ابا عبد الرحمن وذكرها ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في (مير العزم الساكن) وغيرهما باسنادهم الى محمد بن حرب الملالى قال دخلت المدينة فأتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فزرته وجلست بجذائه بقاء اعرابي فراره ثم قال يا خير الرسل ان الله انزل عليك كتابا صادقا قال فيه (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفروهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمـا) واني جئتك مستغفرا ربـك من ذنبي مستشفعـا فيها بكـ، وفي رواية وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعـا بكـ الى ربـيـ، ثم بكـ وانـشاـ يقول يا خير من دفت بالقـاع اعـظمهـ فـطـابـ من طـيـهـنـ القـاعـ وـالـأـكـ نـفـسـيـ الـفـدـاءـ لـقـبـرـ اـنـتـ سـاـكـنــ فـيـهـ العـفـافـ وـفـيـهـ الجـودـ وـالـكـرـمــ ثم اـتـغـفـرـ وـانـصـرـ فـرـقـدـتـ فـرـأـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ فـنـوـمـيـ وـهـوـ يـقـوـلـ الحـقـ الرـجـلـ وـبـشـرـهـ انـ اللهـ قدـ غـفـرـ لهـ بـشـفـاعـتـيـ فـاـسـيـقـظـتـ نـفـرـجـتـ أـطـلـبـهـ فـلـمـ اـجـدـهــ .

وقد نظم ابو الطيب احمد بن عبد العزيز بن محمد المقدسي رحمه الله وسأله بعضهم الزيادة على هذين البيتين وتضمينهما فقال ورواه ابن عساكر

عاشر رحمة الله عليه .

ما رأيت جدار القبر يستلم
و الناس يغشونه بالك و منقطع من المهاية او داع فلزم
فما تمالكت ان ناديت من حرق
يا خير من دفت بالقاع اعظمه
نفسى الفداء لقبر انت ساكنه
و فيه شمس التقى والدين قد غربت
حاشى لوجهك ان يليل وقد هديت
وان تمسك ايدي الترب لامسة
لقيت ربك و الاسلام صارمه
فقامت فيه مقام المرسلين الى
لن رأيناه قبرا ان باطنه
طافت به من نواحيه ملائكة
لو كنت ابصرته حيا لقلت له
هدى به الله قوما قال قائلهم
ان مات احمد فالرحم خالقه
قال الجوهرى رحمة الله الرجم بالتحريك القبر والله تعالى اعلم .

الباب الرابع

في نصوص العلماء على استجواب زيارة قبر سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويبيان ان ذلك جمع عليه بين المسلمين .
اقال القاضى عياض رحمة الله و زيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة
بين المسلمين جمع عليها وفضيلة مرغب فيها ، وقال القاضى ابوالطيب

ويستحب ان يزور النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان يحج ويعتمر .
وقال الحاملي في التحرير ويستحب للحاج اذا فرغ من مكة ان يزور
قبر النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابو عبدالله الحسين بن الحسن الحلي
في كتابه المسمى المنهاج في شعب الایمان في تعظيم النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر جملة من ذلك ثم قال وهذا كان من الذين رزقوها
مشاهدته وصحبته فاما اليوم فمن تعظيمه زيارة ، وقال الماوردي في
الحاوى اما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأمور بها ومندوب
اليها ، وذكر الماوردي في الاحكام السلطانية بباب الولاية على الحجيج
قال ولاية الحج ضربان احدها على تسخير الحجيج والثانى على اقامته
الحج .

فاما الاول فشرط المتولى ان يكون مطاعاً ذا رأى وشجاعة وعليه
في هذه الولاية عشرة اشياء - فذكرها ثم قال فإذا قضى الناس حجهم
أمهلهم الايام التي جرت عادتهم بها فإذا رجعوا سار بهم على طريق
مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمع لهم بين حج يت الله وزيارة
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رعاية لحرمة وقياما بحقوق طاعته ،
وذلك وان لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة
وعادات الحجيج المستحسنة .

وقال صاحب المذهب ويستحب زيارة قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم . وقال القاضي حسين اذا فرغ من الحج فالسنة ان يقف
بالملازم ويذبح ثم يشرب من ماء زمزم ثم يأتى المدينة ويزور قبر
النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الروياني يستحب اذا فرغ من حجه ان
يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا حاجة الى تبع كلام لاصحاب
في (٨)

فَذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِإِجْمَاعِهِمْ وَاجْمَاعُ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ، وَالْحَنْفِيَّةُ قَالُوا
أَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفْضَلِ الْمَنْدُوبَاتِ وَالْمُسْتَحْبَاتِ
بَلْ تَقْرُبُ مِنْ دَرْجَةِ الْوَاجِبَاتِ مِنْ صَرْحِ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو مُنْصُورِ مُحَمَّدِ
ابْنِ مَكْرُمِ الْكَرْمَانِيِّ فِي مَنَاسِكِهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْوَدَ بْنِ بَلْدَجِي فِي شَرْحِ
الْمُخْتَارِ. وَفِي فَتاوِيِّ أَبِي الْلَّيْثِ السُّمَرْقَنْدِيِّ فِي بَابِ اِدَاءِ الْحَجَّ، رَوَى الْحَسْنُ
ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنْيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَلَا حَسْنٌ لِلْحَاجِ أَنْ يَدْأُبْكَهُ فَإِذَا قُضِيَ
نَسْكُهُ مِنْ بِالْمَدِينَةِ وَأَنْ بَدَأْ بِهَا جَازَ فِيَّا قَرِيبًا مِنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُومُ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْقُبْلَةِ فَيُسْتَقْبِلُ الْقُبْلَةَ وَيَصْلِي عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمِّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِمَا.
وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرْوَجِيُّ فِي الْغَايَةِ، إِذَا انْصَرَفَ الْحَاجُ وَالْمُعْتَمِرُونَ مِنْ
مَكَّةَ فَلَيَتَوَجَّهُوا إِلَى طَيْةِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزِيَارَةَ قَبْرِهِ
فَإِنَّهَا مِنْ أَنْجَحِ الْمَسَاعِيِّ. وَكَذَلِكَ نَصَّ عَلَيْهِ الْحَنَابَلَةُ أَيْضًا.

قَالَ أَبُو الْحَطَابِ مُحْفَوظُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْحَسِينِ الْكَلْوَذَانِيُّ الْخَنْبَلِيُّ
فِي كِتَابِ الْهَدَايَةِ فِي آخِرِ بَابِ صَفَةِ الْحَجَّ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجَّ اسْتَحْبَ
لَهُ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرِ صَاحِبِيِّهِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ ادْرِيسِ السَّامِرِيِّ فِي
كِتَابِ الْمُسْتَوْعِبِ: بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا قَدِمَ
مَدِينَةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَحْبَ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِهِ ثُمَّ يَأْتِي
مَسْجِدَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَقْدِمُ رَجْلَهُ الْيَمِنِيَّ فِي الدُّخُولِ
ثُمَّ يَأْتِي حَاطِنَ القَبْرِ فَيَقْفِنُ نَاحِيَةً وَيَجْعَلُ القَبْرَ تَلْقاءَ وَجْهِهِ وَالْقُبْلَةِ
خَلْفَ ظَهْرِهِ وَالْمَنْبِرِ عَنْ يَسَارِهِ - وَذَكْرُ كِيفِيَّةِ السَّلَامِ وَالدُّعَاءِ إِلَى آخِرِهِ
وَدُنْهُ «اللَّهُمَّ إِنِّي قَلَّتْ فِي كِتَابِكَ لِنِسِيكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» (وَلَوْ أَنَّهُمْ أَذْظَلُمُوا

انفسهم جاؤك) الآية وانى قد أتيت نيك مستغفرا فأسألك ان توجب
لي المغفرة كما اوجبتها لمن أتاه في حياته - اللهم انى اتوجه اليك بنيك
صلى الله عليه وسلم . وذكر دعاء طويلا . ثم قال اذا اراد الخروج عاد
الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فودع .

وانظر هذا المصنف من الجنابلة إِذْنَ الْخُصْمِ متذهب بمذهبهم
كيف نص على التوجه بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ابو منصور
الكرمانى من الحفيف قال : ان كان احد اوصاك بتبلغ السلام تقول
: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك
بالرحمة والمغفرة فاشفع له . وسنعدد لذلك ببابي هذا الكتاب ان شاء الله تعالى .

وقال نجم الدين بن حمدان الجنابلى في الرعاية الكبرى : ويسن
لم فرغ من نسكه من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبه
رضى الله عنها وله ذلك بعد فراغ حجه وان شاء قبل فراغه .

وقد عقد ابن الجوزى في كتابه المسمى (مير العزم الساكن إلى
شرف الاماكن) ببابي زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه
حديث ابن عمر وحديث أنس رضى الله عنهم .

وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي في كتابه المغني وهو من
اعظم كتب الجنابلة التي يعتمدون عليها : فصل - يستحب زيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر حديث ابن عمر من طريق الدارقطنى ومن
طريق سعيد ابن منصور عن حفص وحديث أبي هريرة رضى الله عنه
من طريق احمد « ما من أحد يسلم على عند قبرى » .

وكذلك نص عليه المالكية وقد تقدم حكاية القاضى عياض
وكذلك

الاجماع . وفي كتاب تهذيب المطالب لعبد الحق الصقلي عن الشيخ ابن عمر ان المالكي ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة . قال عبد الحق يعني من السنن الواجبة . وقال عبد الحق ايضا في هذا الكتاب رأيت في بعض المسائل التي سئل عنها الشيخ ابو محمد بن ابي زيد ، قيل له في رجل استأجر بمال ليحج به وشرطوا عليه الزيارة لم يستطع تلك السنة ان يزور لعدم منعه من ذلك ، قال يرد من الاجرة بقدر مسافة الزيارة قال الحاكم عنه ذلك .

وقال غيره من شيوخنا عليه ان يرجع نائبه حتى يزور ، قال عبد الحق انظر إن استأجر للحج لسنة بعينها فها هنا يسقط من الاجرة ما يخص الزيارة وان استأجر على حجة مضمونة في ذمته فها هنا يرجع ويزور وقد اتفق النقلان . وعبد الحق هذا هو عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القروي صقلی تفقه بشیوخ القیروان و تفقه بالصقلین ، ايضاً منهم ابو عمران وغيره و حج و لقى عبدالوهاب رحمة الله و حج ثانية فلق امام الحرمين فباحثه في اشياء و سأله عن مسائل اجابه عنها وكان مليح التأليف الف كتاب كثيرة في مذهب مالك توفي بالاسكندرية سنة ست و ستين واربعاً ، وهذا الفرع الذي ذكره في الاستئجار على الزيارة فرع حسن .

والذى ذكره اصحابنا ان الاستئجار على الزيارة لا يصح لانه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع ، والجعالة ان وقعت على نفس الوقوف لم يصح ايضا لان ذلك مما لا يصح فيه النيابة عن الغير وان وقعت الجعالة على الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كانت صحيحة لان الدعاء مما يصح النيابة فيه والجهل بالدعاء لا يبطلها قال ذلك

الماورى في الحاوى في كتاب الحج .

ويق قسم ثالث لم يذكره الماورى وهو ابلاغ السلام ولاشك في جواز الاجارة والمعالة عليه كما كان عمر بن عبد العزيز يفعل وظاهر أن مراد المالكية هذا والا فجرد الوقوف من الاجر لا يحصل للستاجر غرضا وسيأتي في كتاب ابن الموارى من نص مالك ما يقتضي انه يقف ويدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل عند وداع البيت .

وفي كتاب النوادر لابن أبي زيد بعد أن حكى في زيارة القبور من كلام ابن حبيب وعن المجموعة عن مالك ومن كلام ابن القرظى (١) ثم قال عقيبه ويأتي قبور الشهداء بأحد وسلم عليهم كما يسلم على قبره صلى الله عليه وسلم وعلى ضجيئه . وفيه ايضا من كلام ابن حبيب ويدل على التسليم على اهل القبور ما جاء من السنة في التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مقبرين .

وقال ابوالوليد محمد بن رشد المالكي في شرح العتيبة المسمى بكتاب البيان والتحصيل في كتاب الجامع في سلام الذى يمر بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن الممار بقبر النبي صلى الله عليه وسلم أترى ان يسلم كلما مر ؟ قال نعم أرى ذلك عليه ان يسلم عليه اذا مر به وقد أكثر الناس من ذلك ، فاما اذا لم يمر به فلا ارى ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد » اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أبنائهم مساجد ، فقد أكثر الناس من هذا فاذا لم يمر عليه فهو في سعة من ذلك . قال وسئل عن الغريب يأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم فقال ما هذا من الامر ولكن اذا اراد الخروج

الخروج . قال محمد بن رشد المعنى في هذا انه يلزمك ان يسلم عليه كلما
مر به متى ماس و ليس عليه ان يمر به ليلم عليه الا للوداع عند الخروج
ويكره له ان يكثر المرور به والسلام عليه والاتيان كل يوم اليه لثلا
 يجعل القبر بفعله ذلك كاما لمسجد الذى يؤتى كل يوم للصلوة فيه وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لقوله « اللهم لا تجعل قبرى
و ثنا بعد ، اشتدع غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبائهم مساجد » اتهى
كلام ابن رشد .

وانظر كيف جعل عليه ان يأتيه للوداع وبطريق الاولى السلام ،
وانما كراهة الاكتثار لما ذكره وأصل الاستحباب متفق عليه ، وقد روى
القاضي عياض في الشفاء قال ثنا القاضي ابو عبدالله محمد بن عبد الرحمن
الاشعري و ابو القاسم احمد بن يحيى وغير واحد فيما اجازوا به قالوا
ثنا احمد بن عمر بن دلطان ثنا علي بن فهر ثنا محمد بن احمد بن الفرج
ثنا عبدالله بن الساب ثنا يعقوب بن اسحاق بن ابي اسرائيل ثنا ابن
حميد قال ناظر ابو جعفر امير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له مالك يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد
فإن الله تعالى ادب قوما فقال (لترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي)
الآلية ومدح قوما فقال (ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله) الآية
و ذم قوما فقال (ان الذين ينادونك من وراء الحجرات) الآية وان
حرمته ميتا كرمته حيا . فاستكان لها ابو جعفر ، وقال يا ابا عبدالله استقبل
القبلة وأدعوا أم استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال ولم تصرف
وجهك عنه وهو و سيلتك و وسيلة ابيك آدم عليه السلام الى الله تعالى
يوم القيمة ، بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله تعالى ، قال الله تعالى

(ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله) الآية فانظر هذا الكلام من مالك رحمه الله وما اشتمل عليه من الزيارة والتوكيل بالنبي صلى الله عليه وسلم وحسن الأدب معه .

وقال القاضي عياض قال ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد الرسول (بسم الله وسلام على رسول الله . السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد ، اللهم اغفر لى ذنبي واتفتح لي ابواب رحمتك وجنتك واحفظنى من الشيطان الرجيم) ثم اقصد الى الروضة وهي ماين القبر والمنبر فارکع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر ثم تقف بالقبر متواضعا متوافقا فتصلى عليه وتتنى بما يحضرك وتسلم على ابى بكر وعمر رضى الله عنهم وتدعوا لهم ولاتدع ان تأتى مسجد قبا وقبور الشهداء .

وقال مالك في كتاب محمد ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل وخرج يعني في المدينة وفيما بين ذلك . وقال محمد واذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا . وقال مالك في المسوط وليس يلزم من دخل المسجد او خرج منه من اهل المدينة الوقوف بالقبر واما ذلك للغرباء . وقال فيه ايضا لا ي-abs لمن قدم من سفر او خرج الى سفر ان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلى عليه ويدعوه ولا بكر وعمر فقيل له فان ناسا من اهل المدينة لا يقدمون من سفرو لا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة او اكثر وربما وقفوا في الجمعة او في الايام المرة والمرتين او اكثر عند القبر فيسلون ويدعون ساعة . فقال لم يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه يلدنها وتركه واسع ولا يصلح آخر هذه الامة الاما اصلاح اولها ولم يبلغني عن اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ، ويكره الامر جاء من سفر

سفر او أراده . قان ابن القاسم ورأيت اهل المدينة اذا خرجوا منها او دخلوها اتوا القبر فسلموا قال وذلك رأى . قال الباقي فرق بين اهل المدينة والغرباء لان الغرباء قصدوا لذلك واهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من اجل القبر والتسليم . انتهى ما حكاه القاضي عياض .

وانظر قول الباقي ان الغرباء قصدوا لذلك ودلاته على ان الغرباء قصدوا المدينة من اجل القبر والتسليم ، والملخص من مذهب مالك رحمة الله ان الزيارة قربة ولكنها على عادته في سد الذرائع يكره منها الاكثر الذي قد يفضي الى محذور ، والمذاهب الثلاثة يقولون باستحبابها واستحباب الاكثر منها لان الاكثر من الحسن خير كلام جمعون على استحباب الزيارة ، وفي كتاب التوادر ويأتي قبور الشهداء بأحد وسلم عليهم كما يسلم على قبره صلى الله عليه وسلم وعلى ضمبيعه .

وقال ابو محمد عبد الكري姆 بن عطاء الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن محمد بن عيسى بن الحسن الماتلي في مناسكه التي التزم فيها مشهور مذهب مالك - فصل - اذا كل لك حجتك و عمرتك على الوجه المشروع لم يبق بعد ذلك الا اتيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء عنده والسلام على صاحبيه والوصول الى البقىع وزيارة ما فيه من قبور الصحابة والتابعين والصلاه في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي للقادر على ذلك تركه .

وقال العبدى في شرح الرسالة : واما النذر الى المسجد الحرام او المشى الى مكة فله اصل في الشرع وهو الحج والعمره والى المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الكعبه ومن بيت المقدس .

وليس عندهما حج و لاعمره فإذا نذر المشى الى هذه الثلاثة لزم
فالكعبة متفق عليها و اختلف اصحابنا وغيرهم في المسجدين الآخرين .
قلت الخلاف الذي أشار اليه في نذر اتيان المسجدين لا في
الزيارة ، فهذه نقول المذاهب الاربعة وكذلك غيرهم من الصحابة
و التابعين ومن بعدهم فقد صح من وجوه كثيرة عن عبدالله بن
عمر رضي الله عنها انه كان يأتي القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم .
انا عبد المؤمن بن خلف انا ابراهيم بن ابي الحير و ابو عبد الله محمد بن
المتى منفردین في الرحلة الاولى ، قالا انا شهدنا انا الحسن بن احمد بن
سلیمان انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج انا محمد بن علي بن
زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن
عمر أنه كان يأتي القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر
و عمر . وقال دعلج هذا الحديث في الموطأ عن عبدالله بن دينار عن ابن
عمر و انا به اسحاق بن النحاس من طريق آخر الى سعيد بن منصور ثنا
مالك به . وروى عن ابن عون قال سأل رجل نافعا هل كان ابن عمر يسلم
على القبر؟ قال نعم لقد رأيته مائة مرة او اكثر من مائة مرة كان يأتي القبر
فيقوم عنده فيقول السلام على النبي السلام على ابي بكر السلام على ابي .
وفي الموطأ من روایة يحيى بن يحيى الليثي عن ابن عمر كان يقف على
قبور النبي صلى الله عليه وسلم فيصل على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر
و عمر . وعند ابن القاسم و القعنبي : ويدعو لابي بكر و عمر . وقال في روایة
ابن وهب يقول المسلم : السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته . قال في
المبسوط ويسلم على ابي بكر و عمر . قال القاضي ابو الوليد الباجي وعندى
انه يدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلوة ولا بكر و عمر كما في

حديث ابن عمر من الخلاف .

وقال عبد الرزاق في مصنفه باب السلام على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وروى فيه آثارا منها بساند صحيح أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا ابناه . وروى عبد الرزاق في هذا الباب أيضا أن سعيد بن المسيب رأى قوما يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال مامكثت بي في الأرض أكثر من أربعين يوما . ثم روى عبد الرزاق فيه قوله صلى الله عليه وسلم مررت بموسى ليلة أسرى بي وهو قائم يصلى في قبره . كأنه قصد بذلك رد ماروى عن ابن المسيب وهو رد صحيح ، وما ورد عن ابن المسيب ورد فيه حديث ذكره في باب حياة الانبياء ، وقد روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه لما حصر اشار بعض الصحابة عليه بان يلحق بالشام فقال لن افارق دار هجرتي ومجاردة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . وهو مخالف لما قال ابن المسيب رحمة الله وهو الصحيح وكذلك ما ذكرناه عن ابن عمر ثم لوضع قول ابن المسيب لم يمنع من استحباب زيارة القبر لشرفه بحلوله فيه ونسبته اليه كما قال الشاعر .

أمر على الديار ديار ليلى أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
و ماحب الديار شغف قلبي ولكن حب من سكن الديارا
وابن المسيب رحمة الله لم يذكر التسليم وإنما ذكر عنده الفائدة .
وقال القاضي عياض في الشفاء قال بعضهم رأيت انس بن مالك
أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرفع يديه حتى ظنت انه افتح
الصلة فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف .

وفي مسند الامام ابي حنيفة رحمه الله تصنیف ابی القاسم طلحة ابن محمد بن جعفر الشاھد العدل قال ثنا محمد بن مخلد حدثی محمد بن يعقوب بن اسحاق بن حکیم حدثی احمد بن الحلیل حدثی الحسن ثنا ابن المبارک ثنا وہب عن ابی حنیفة قال جاء ایوب السختیانی فدنی من قبر النبی صلی الله علیه وسلم فاستدر بقبلة وأقبل بوجهه الى القبر فبسک بكاء غير متباک .

وقال ابراهیم الحربی في مناسکه تولی ظهرک القبلة و تستقبل و سطه - يعني القبر و تقول السلام عليك ایها النبی و رحمة الله و برکاته و قال ابن بطال في شرح البخاری قوله صلی الله علیه وسلم «ما بين بيتي ومنبری روضة من ریاض الجنة» بعد أن حکی القولین المشهورین ، قال واستدل الثاني بقوله ارتعوا في ریاض الجنة يعني حلق الذکر و العلم ، قال ويكون معناه التحریض على زیارة قبر النبی صلی الله علیه وسلم و الصلة في مسجده اتهی .

ولوا ستو علينا الآثار وأقاویل العلماء في ذلك لخرجنا الى حسد الطول والملل ، فان قلت قد ذكره مالک رحمه الله ان يقال زرنا قبر النبی صلی الله علیه وسلم ، قلت قال القاضی عیاض قد اختلف في معنی ذلك فقيل کراہیة الاسم لما ورد من قوله صلی الله علیه وسلم لعن الله زوارات القبور وهذا يرد قوله كنت نهیتكم عن زیارة القبور فرور وها و قوله من زار قبری ، فقد اطلق اسم الزیارة و قيل لأن ذلك لما قيل ان الآثر افضل من المزور وهذا ايضا ليس بشئ اذليس كل زائر بهذه الصفة وليس عموما ، وقد ورد في حديث اهل الجنة لزيارتھم لربھم ولم یمنع هذا اللفظ في حقه ، وال الاولى عندی ان منعه وکراہیة مالک له لاضافته الى

الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم و انه لو قال زرنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه لقوله صلى الله عليه وسلم « اللهم لا تجعل قبرى و ثنا يعبد اشد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبائهم مساجد » فمعنى اضافة هذا اللفظ الى القبر والتسلية بفعل او لثك قطعا للذرية و حسما للباب والله اعلم .

هذا كلام القاضي وما اختاره يشكل عليه قوله من زار قبرى فقد اضاف الزيارة الى القبر الا ان يكون هذا الحديث لم يبلغ مالكا فيستد يحسن ما قاله القاضي في الاعتذار عنه لاف اثبات هذا الحكم في نفس الامر ولعله يقول ان ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم لامحذور فيه والمحذور انما هو في قول غيره .

وقد قال عبد الحق الصقلي عن ابي عمران المالكي انه قال انا كره ما لاك ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق يعني من السنن الواجبة، ينبغي ان لا تذكر الزيارة فيه كما تذكر في زيارة الاحياء الذين من شاء زارهم ومن شاء ترك و النبي صلى الله عليه وسلم اشرف و اعلى من ان يسمى انه يزار ، وهذا الجواب بينه وبين جواب القاضي بون في شيئاً أحدهما انه يقتضى تأكيد نسبة معنى الزيارة الى القبر و ان تجنب لفظها و جواب القاضي يقتضى عدم نسبتها الى القبر ، والثاني انه يقتضى التسوية في كراهة اللفظ بين قوله زرت القبر و قوله زرت النبي صلى الله عليه وسلم ، وجواب القاضي يقتضى الفرق بينهما .

وقد قال ابوالوليد محمد بن رشد في البيان والتحصيل قال مالك اكره ان يقال الزيارة لزيارة البيت الحرام و اكره ما يقول الناس

زرت النبي واعظم ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يزار قال محمد بن رشد ما كره مالك هذا والله اعلم الامن وجه ان كلامة اعلى من كلية فلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع كره ان يذكر مثل هذه العبارة في النبي صلى الله عليه وسلم كما كره ان يقال ايام التشريق واستحب ان يقال الايام المعدودات كما قال الله تعالى، وكما كره ان يقال العتمة ويقال العشاء الاخيرة ونحو هذا، وكذلك طواف الزيارة كأنه يستحب ان يسمى بالافاظة كما قال الله تعالى في كتابه (فإذا أفضتم من عرفات) فاستحب ان يستق له الاسم من هذا وقيل انه كره لفظ الزيارة في الطواف باليت والمضى الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لأن المضى الى قبره عليه السلام ليس يصله بذلك ولا ينفعه به، وكذلك الطواف باليت وانما يفعل باديه لما يلزم من فعله ورغبته في الثواب على ذلك من عند الله عزوجل وبالله التوفيق انتهى كلام ابن رشد .

وقد وقع فيه كراهة مالك قول الناس زرت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرد ما قاله القاضى عياض فاما كراهة اسناد الزيارة الى القبر فيحتمل ان تكون العلة فيه ما قاله القاضى عياض، ويحتمل ان تكون العلة ما قاله ابو عمران وابن رشد، واما اضافة الزيارة الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ثبت ذلك عن مالك فيتعين ان تكون العلة فيه ما قاله ابو عمران وابن رشد .

والمحترر في تأويل كلام مالك رحمه الله ما قال له ابن رشد دون ما قاله القاضى عياض لأن ابن الموازحى في كتابه في كتاب الحج في باب ما جاء في الوداع قال اشهب قيل مالك فيمن قدم معتمرا ثم اراد

اراد ان يخرج الى رباط أعلىه ان يودع ؟ قال هو من ذلك في سعة ثم
 قال انه لا يعجبني ان يقول أحد الوداع وليس هو من الصواب
 وانما هو الطواف قال الله تعالى (ولبطوفوا بالبيت العتيق) قال واكره
 ان يقول الزيارة . واكره ما يقول الناس زرت النبي صلى الله عليه وسلم
 واعظم ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يزار ، وقال مالك في
 وداع البيت ما يعرف في كتاب الله ولاسته رسوله عليه السلام
 الوداع انما هو الطواف بالبيت ، قلت مالك أفترى هذا الطواف الذي
 يodus به أهوا لائز ام ؟ قال بل الطواف وانما قال فيه عمر آخر النسخ
 الطواف بالبيت ، قيل مالك فالذى يتلزم أترى له ان يتعلق باستار
 الكعبة عند الوداع ؟ قال لا و لكن يقف ويدعو . قيل له وكذلك عند
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم ، انتهى ما اردت نقله من الموازية
 وهي من اجل كتب الماكرة القديمة المعتمد عليها .

وسياقة حكاية اشهب عن مالك ترشد الى المراد وان مالكا
 رحمة الله انما كره اللفظ كما كره في طواف الوداع أفترى يوم مسلم
 أو عاقل ان مالكا كره طواف الوداع ؟ وانظر في آخر كلام مالك
 كيف اقتضى انه يقف ويدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يقف
 ويدعو عند الكعبة في طواف الوداع فأى دليل أبين من هذا في ان
 اتيان قبر النبي صلى الله عليه وسلم والوقوف والدعاء عنده من الامور
 المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده ولوعرف مالك رحمة الله ان احدا
 يتوجه على ذلك من هذا اللفظ لانطق به ولا لوم على مالك فان لفظه
 لا يفهم فيه وانما يتلمس على جاهل او متجاهلا ، والمحظى عندنا انه
 لا يكره اطلاق هذا اللفظ ايضا لقوله : من زار قبرى وقد تقدم

الاعتذار عن مالك فيه ولا يرد عليه قوله «زوروا القبور» لأن زيارة قبور غير الانبياء لينفعهم ويصلهم بها وبالدعا و الاستغفار . ولهذا قال قال ابو محمد عبدالله بن عبدالرحمن المالكي المعروف بالشارمساخي في كتاب (تلخيص حصول المدونة) من الاحكام الملقب بنظم الدر في كتاب الجامع في الباب الحادى عشر في السفر ان قصد الاتفاع بالميائة بدعة الا في زيارة قبر المصطفى صل الله عليه وسلم و قبور المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين وهذا الذى ذكره في الاتفاع بقبور المرسلين صحيح وكذلك سائر الانبياء . واما ما ذكره في غير الانبياء فتتكلم عليه ان شاء الله تعالى في قبور غير الانبياء .

واما زيارة اهل الجنة لله تعالى فان صح الحديث فيها فلا ترد على شيء من المعانى التي قالها عبد الحق وابن رشد لأنها ليست واجبة فان الآخرة ليست دار تكليف وقد انقطع الالحاق بزيارة الموتى في توهם الكراهة ، فقد بان لك بهذا وجه كلام مالك رحمه الله و انه على جواب القاضى عياض انما ذكره زيارة القبر لزيارة النبي صل الله عليه وسلم وعلى جواب غيره انما ذكره المفظ فيها دون المعنى وكذلك اكتذل ما حكيناه من كلام اصحابه الواية بمعنى الزيارة دون لفظها فن نقل عن مالك ان الحضور عند قبر النبي صل الله عليه وسلم لزيارة المصطفى صل الله عليه وسلم و السلام عليه والدعا عنه ليس بقرابة فقد كذب عليه ، ومن فهم عنه ذلك فقد اخطأ في فهمه وضل وحاشى مالكا و سائر علماء الاسلام بل و عوامهم من وقر الاعياد في قلبه .

فان قلت فقد روى عبدالرزاق في مصنفه بسنده الى الحسن بن الحسن ابن علي انه رأى قوما عند القبر فنههم ، وقال ان النبي صل الله عليه وسلم قال

قال لا تأخذوا قبرى عيدا ولا تأخذوا يومكم قبورا وصلوا على حيث ما كنتم فان صلواتكم تبلغني ، قلت قد روى القاضى اسماعيل فى كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بسنده الى على بن الحسين ابن على ، وهو زين العابدين ، ان رجلا كان يأتي كل غداة فيزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويصلى عليه ويصنع من ذلك ما انتهره عليه على بن الحسين فقال له على بن الحسين ما يحملك على هذا قال احب التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له على بن الحسين هل لك ان احدثك حديثا عن ابى قال نعم ، فقال له على بن الحسين أخبرنى ابى عن جدى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبرى عيد او لا تجعلوا يومكم قبورا وصلوا على وسلموا حيث ما كنتم فسيبلغنى سلامكم وصلاتكم ، وهذا الاثيرين لنا ان ذلك الرجل زاد في الحد وخرج عن الامر المسنون فيكون كلام على بن الحسين موافقا لما تقدم عن مالك وليس انكار اصل الزيارة ، او يكون اراد تعليمه ان السلام يبلغ من الغيبة لمارآه يتكلف الاكثر من الحضور وعلى ذلك يحمل ما ورد عن حسن بن حسن وغيره من ذلك ولم يذكر هذا الاثر ليحتج به بل للتأنيس بأمر يتحمل في ذلك الاثر المطلق وابدا وجه من وجوه التأويل ، وكيف يتخيّل في احد من السلف منهم من زيارة المصطفي صلى الله عليه وسلم وهم يمدون على زيارة سائر المؤمنين ، وسذكر ذلك ، وما ورد من الاحاديث والآثار في زيارتهم فالنبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء الذين ورد فيهم احياء كيف يقال فيهم هذه المقالة .

واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبرى عيدا ، فرواه

ابو داود السجستاني وفي سنته عبدالله بن نافع الصانع روى له الاربعة
ومسلم ، قال البخاري تعرف حفظه وتنكر . وقال احمد بن حنبل
لم يكن صاحب حديث كان ضعيفا فيه ولم يكن في الحديث بذلك ، وقال
ابو حاتم الرازى ليس بالحافظ هولين تعرف حفظه وتنكر و و ثقه يحيى
ابن معين وقال ابو زرعة لا يأس به .

وقال ابن عدى روى عن مالك غرائب وهو في روایاته مستقيم
الحديث فان لم يثبت هذا الحديث فلا كلام وان ثبت وهو الأقرب
فقال الشيخ زكي الدين المنذري يحتمل ان يكون المراد به الحث على
كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وان لا يحمل حتى لا يزور الا في بعض
الاوقيات كالعيد الذى لا يأتي في العام الامرين ، قال ويؤيد هذا التأويل
ما جاء في الحديث نفسه لا يجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تتركوا الصلة في
بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها .

قلت و يحتمل ان يكون المراد لا تحدنو له وقتا مخصوصا لا تكون
الزيارة الا فيه كما ترى كثيرا من المشاهد لزياراتها يوم معين كالعيد
و زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ليس فيها يوم معين بل اى يوم كان
ويحتمل ايضا ان يراد ان يجعل كالعيد في العكوف عليه و اظهار
الزيارة والاجتماع و غير ذلك مما يفعل في الاعياد بل لا يؤتى الا للزيارة
والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم .

الباب الخامس

في تقرير كون الزيارة قربة

وذلك بالكتاب والسنة والاجماع والقياس ، اما الكتاب فقوله
تعالى (ولوأنهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله و استغفروهم)
الرسول وجدوا (١٠)

لوجدوا الله توابا رحيمـا) دلت الآية على الحث على المجيء الى الرسول صلـى الله عليه وسلم والاستغفار عنده واستغفاره لهم و ذلك و ان كان ورد في حال الحياة فهى رتبة له صلـى الله عليه وسلم لا تقطع بموته تعظـى لها .

فـان قـلت المجـيء اليـه في حال الـحياة لـيستغـفـرـهم و بعد الموت ليس كذلك ، قـلت دـلت الآـيـة عـلـى تعـليـق وجـدانـهـم اللهـ تعالـى تـوابـا رـحـيمـا بـثلاثـة اـمـورـ المـجـيء و استـغـفـارـهـم و استـغـفـارـ الرـسـولـ ، فـاما استـغـفـارـ الرـسـولـ فـانـهـ حـاـصـلـ جـبـيعـ المـؤـمـنـينـ لـأـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ استـغـفـرـ لـلـؤـمـنـ وـ المـؤـمـنـاتـ لـقـوـلـهـ تعالـىـ (وـ استـغـفـرـ لـذـنـبـكـ وـ لـلـؤـمـنـ وـ المـؤـمـنـاتـ) .

وـ هـذـاـ قـالـ عـاصـمـ بـنـ سـلـيـمانـ وـ هـوـ تـابـعـ لـعـبـدـ اللهـ بـنـ سـرـجـسـ الصـاحـبـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ استـغـفـرـ لـكـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ ، فـقاـلـ نـعـمـ وـ لـكـ ثـمـ تـلاـ هـذـهـ الآـيـةـ روـاهـ مـسـلـمـ فـقـدـ ثـبـتـ أـحـدـ الـأـمـورـ الـثـلـاثـةـ وـ هـوـ استـغـفـارـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ لـكـلـ مـؤـمـنـ وـ مـؤـمـنـةـ فـاـذـاـ وـ جـدـجـيـهـمـ وـ استـغـفـارـهـمـ تـكـمـلـ الـأـمـورـ الـثـلـاثـةـ الـمـوـجـبـةـ تـوـبـةـ اللهـ وـ رـحـمـتـهـ ، وـ لـيـسـ فـيـ الآـيـةـ مـاـيـعـيـنـ انـ يـكـونـ استـغـفـارـ الرـسـولـ بـعـدـ استـغـفـارـهـ بـلـ هـيـ بـحـمـلـةـ وـ المـعـنـىـ يـقـضـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ استـغـفـارـ الرـسـولـ اـنـ سـوـاءـ أـنـقـدـمـ أـمـ تـأـخـرـ فـانـ الـمـقـصـودـ اـدـخـالـهـمـ لـجـيـهـمـ وـ استـغـفـارـهـمـ تـحـتـ مـنـ يـشـعـلـهـ استـغـفـارـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ ، وـ اـنـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ المـعـنـىـ المـذـكـورـ اـذـاـ جـعـلـنـاـ وـ استـغـفـرـهـمـ الرـسـولـ »ـ مـعـطـوـ فـاعـلـيـهـ فـاستـغـفـرـ وـالـلـهـ اـمـاـ اـنـ جـعـلـنـاـ مـعـطـوـفـاـ عـلـىـ جـاؤـكـ لـمـ يـحـتـجـ إـلـيـهـ .

هـذـاـ كـلـهـ اـنـ سـلـمـنـاـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ لـاـيـسـتـغـفـرـ بـعـدـ الموـتـ وـ نـحـنـ لـاـ نـسـلـمـ ذـلـكـ لـاـسـنـدـكـرـهـ مـنـ حـيـاتـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ وـ استـغـفـارـهـ

لأمته بعد موته وإذا انكر استغفاره وقد علم كمال رحمته وشفقته على أمته فيعلم انه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفراً ربه تعالى، فقد ثبت على كل تقدير أن الأمور الثلاثة المذكورة في الآية حاصلة لمن يجده إليه صلى الله عليه وسلم مستغفراً في حياته وبعد مماته، والآية وإن وردت في أقوام معينين في حالة الحياة فنعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الموت ولذلك فهم العلماء من الآية العموم في الحالتين واستحبوا لمن أتى إلى قبره صلى الله عليه وسلم أن يتلو هذه الآية ويستغفر الله تعالى، وحكاية العتبى في ذلك مشهورة وقد حكها المصنفوون في المنساك من جميع المذاهب والمؤرخون وكلهم استحسنوها ورأوها من آداب الزائر وما ينبغي له ان يفعله وقد ذكرناها في آخر الباب الثالث .

واما السنة فما ذكرناه في الباب الأول والثاني من الاحاديث وهي ادلة على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بخصوصه وفي السنة الصحيحة المتفق عليها الامر بزيارة القبور ، وقال صلى الله عليه وسلم كنتم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، وقال صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة ، وقال الحافظ ابو موسى الاصبهانى في كتابه (آداب زيارة القبور) ورد الامر بزيارة القبور من حديث بريدة وأنس وعلي وابن عباس وابن مسعود وابي هريرة وعائشة وابي بن كعب وابي ذر رضى الله عنهم ، انتهى كلام ابن موسى الاصبهانى ، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم سيد القبور داخل في عموم القبور المأمور بزيارتها .

واما الاجماع ، فتند حكاه القاضى عياض على ما سبق في الباب الرابع

الرابع ، واعلم ان العلماء بمعيوبون على انه يستحب للرجال زياره القبور بل قال بعض الظاهريه بوجوها للحديث المذكور ومن حکى اجماع المسلمين على الاستحباب ابوزكريا النووي ، وقد رأيت في مصنف ابن ابي شيبة عن الشعبي قال لولا ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر بنتى ، وهذا انصح يحمل على ان الشعبي لم يبلغه الناسخ مع ان الشعبي لم يصرح بقول له ومثل هذا لا يقدح وكذلك رأيت فيه عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون زيارة القبور وهذا لم يثبت عندنا ولم يبين ابراهيم الكراهة عمن ولا كيف هي فقد تكون محمولة على نوع من الزيارة مكرهه ، ولم اجد شيئا يمكن ان يتعلق به الحصم غير هذين الاثنين ومثلها لا يعارض الاحاديث الصريحة الصحيحة والسنن المستفيضة المعلومة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بل لوضح عن الشعبي والنخعي التصريح بالكراهة لكان ذلك من الاقوال الشاذة التي لا يجوز اتباعها و التعويل عليها ، فانا نقطع و تتحقق من الشرعية بمحاجة زيارة القبور للرجال و قبر النبي صلی الله عليه وسلم داخل في هذا العموم ولكن مقصودنا اثبات الاستحباب له بخصوصه للادلة الخاصة بخلاف غيره من لا يستحب زيارة قبره بخصوصه بل لعموم زيارة القبور وبين المعنين فرق كلام لا يتحقق فزيارته صلی الله عليه وسلم مطلوبة بالعموم والخصوص .

بل اقول انه لو ثبت خلاف في زيارة قبر غير النبي صلی الله عليه وسلم لم يلزم من ذلك اثبات خلاف في زيارته لأن زيارة القبر تنظم و تعظم النبي صلی الله عليه وسلم واجب ، واما غيره فليس كذلك وهذا المعنى اقول والله اعلم انه لا فرق في زيارته صلی الله عليه وسلم بين

الرجال والنساء لذلك ولعدم المذور في خروج النساء اليه، واما سائر القبور فحل الاجماع على استحباب زيارتها للرجال .

واما النساء في زيارتهن للقبور اربعة اوجه في مذهبنا ، اشهرها انها مكرهه جزم به الشيخ ابو حامد والحاكمي وابن الصباغ والجرجاني ونصر المقدسي وابن ابي عصرون وغيرهم ، وقال الرافعى ان الاكثرين لم يذكروا سواه وقال النووي قطع به الجھور وصرح بانها كراهة تزییه والثانی انھا لاتجوز قاله صاحب المذهب وصاحب البيان والثالث لاستحب ولا تكره بل تباح قاله الرویانی ، والرابع ان كانت لتجديد الحزن والبكاء بالتعديل والنوح على ما جرت به عادتهن فهو حرام وعليه يحمل الخبر وان كانت للاعتبار بغير تعديل ولا نية كره الا ان تكون عجوزا لاشتهى فلاتكره كحضور الجماعة في المساجد ، قاله الشاشی وفرق بين الرجل والمرأة بان الرجل معه من الضبط والقوة ، بحيث لا يكى ولا يجزع بخلاف المرأة . واحتج المانعون بقوله صلی الله علیه وسلم «عن الله زوارات القبور» رواه الترمذی من حدیث ابی هریرة ، وقال حسن صحیح ورواه ابن ماجہ من حدیث حسان بن ثابت .

واحتج المجوزون بأحادیث منها قوله صلی الله علیه وسلم كنت نهیکم عن زیارة القبور فزوروها ، واجاب المانعون بان هذا خطاب للذکور ، ومنها قوله صلی الله علیه وسلم للمرأة التي رآها عند قبر تبكي اتقى الله واصبری ولم ينهها عن الزيارة وهو استدلال صحيح ، ومنها قول عائشة كيف اقول يا رسول الله قال قولی السلام على اهل الدیار من المؤمنین . وستذكره في خروج النبي صلی الله علیه وسلم للبقيع وهو استدلال صحيح .

وقد

وقد خرجنا عن المقصود فرجع الى غرضنا وهو الاستدلال على ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قربة . وما يدل على ذلك القياس وذلك على زيارة النبي صلى الله عليه وسلم البقيع وشهداء احد وسبعين ان ذلك غير خاص به صلى الله عليه وسلم بل مستحب لغيره و اذا استحب زيارة قبر غيره صلى الله عليه وسلم فقبره أولى ماله من الحق ووجوب التعظيم .

فان قلت الفرق ان غيره يزار لا استغفار له لا حتياجه الى ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في زيارته اهل البقيع والنبي صلى الله مستغن عن ذلك ، قلت زيارته صلى الله عليه وسلم انما هي تعظيمه والتبرك به ولتنازلنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه كما انا ما مورون بالصلة عليه والتسليم وسؤال الوسيلة وغير ذلك مما يعلم انه حاصل له صلى الله عليه وسلم بغير سؤال ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أرشدنا الى ذلك لنكون بدعائنا له متعرضين للرحمة التي رتبها الله تعالى على ذلك .

فان قلت : الفرق ايضا ان غيره لا يخشى فيه محذور وقبره صلى الله عليه وسلم يخشي الافراط في تعظيمه ان يعبد . قلت هذا كلام تقشعر منه الجلود، ولو لاختبية اغترار الجناب به لما ذكرته فان فيه تركاً لامانة عليه الادلة الشرعية بالأراء الفاسدة الخيالية وكيف تقدم على تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم «زوروا القبور» وعلى ترك قوله «من زار قبرى وجنت له شفاعتي» وعلى مخالفته اجماع السلف والخلف بمثل هذا الخيال الذي لم يشهد به كتاب ولا سنة بخلاف النهي عن اتخاذه مسجداً وكون الصحابة احترزوا عن ذلك المعنى المذكور لأن ذلك قد ورد النهي فيه وليس لنا نحن ان نشرع احكاماً من قبلنا (أم لهم شركاء شرعاً لهم

من الدين مالم يأذن به الله) فلن منع زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقد شرع من الدين مالم يأذن به الله قوله مردود عليه ولو فتحنا باب هذا الخيال الفاسد لتركنا كثيرا من السنن بل ومن الواجبات .

و القرآن كله والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة و سير الصحابة والتابعين و جميع علماء المسلمين و السلف الصالحين على وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم و المبالغة في ذلك ومن تأمل القرآن العزيز وما تضمنه من التصرع والايفاء الى وجوب المبالغة في تعظيمه و توقيره والأدب معه وما كانت الصحابة يعاملونه ؟ من ذلك امثالاً قبله ايماناً واحقر هذا الخيال الفاسد واستكشف ان يصفع اليه والله تعالى هو الحافظ لدينه (و من يهد الله فهو المهتدى ومن يضل فلا هادى له) وعلماء المسلمين متكتفون بأن يبينوا للناس ما يجب من الأدب والتعظيم والوقف عند الحد الذي لا يجوز مجاوزته بالادلة الشرعية ، وبذلك يحصل الامر من عبادة غير الله تعالى ومن اراد الله ضلاله من افراد من الجهل فلن يستطيع أحد هدايته فلن ترك شيئاً من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعما بذلك الأدب مع الروبية فقد كذب على الله تعالى وضيع ما أمر به في حق رسليه كما ان من أفرط وجاوز الحد الى جانب ازبويه فقد كذب على رسول الله وضيع ما امر وابه في حق ربهم سبحانه و تعالى ، والعدل حفظ ما امر الله به في الجانين وليس في الزيارة المشروعة من التعظيم ما يفضي الى محذور .

واعلم ان زيارة القبور على اقسام ، القسم الاول ان يكون مجرد تذكر الموت والآخرة وهذا يكفي فيه رؤية القبور من غير معرفة باصحابها ولاقصد امر آخر من الاستغفار لهم ولا من التبرك بهم ولا

ولامن اذا حقوقهم وهو مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة ، وذلك لأن الانسان اذا شاهد القبر تذكر الموت وما بعده وفي ذلك عظة واعتبار وهذا المعنى ثابت في جميع القبور ودلالة القبور على ذلك متساوية كما ان المساجد غير المساجد الثلاثة متساوية لا يتعين شيء منها بالتعيين بالنسبة الى هذا الغرض .

القسم الثاني زيارة الادعاء لاهلها كما ثبت من زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لاهل البقيع وهذا مستحب في حق كل ميت من المسلمين .

القسم الثالث للبركة بأهله اذا كانوا من اهل الصلاح والخير وقد قال ابو محمد الشارمساخي المالكي ان قصد الاتفاف بالموت بدعة الا في زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبور المسلمين صلوات الله عليهم أجمعين ، وهذا الذي استثناء من قبور الانبياء والمرسلين صحيح ، واما حكمه في غيرهم بالبدعة فيه نظر ولا ضرورة بنا هنا الى تحقيق الكلام فيه لأن مقصودنا ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء والمرسلين للبركة بهم مشروعة وقد صرخ به .

القسم الرابع لأداء حقوقهم فان من كاف له حق على الشخص فينبغي له بره في حياته وبعد موته والزيارة من جملة البر لما فيها من الاعتراف ويشبه ان تكون زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه من هذا القبيل كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه زار قبر امه فبكى وأبكي من حوله فقال استاذنت ربى في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستاذته في ان ازور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت ، رواه مسلم ويدخل في هذا المعنى الزيارة رحمة للميت ورقه له وتأنيسا فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آنس ما يكون الميت في قبره

اذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا .

و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الاعرف ورد عليه السلام ذكره جماعة . وقال القرطبي في التذكرة أن عبد الحق صححه ورويناه في الخلقيات من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً . والآثار في انتفاع الموتى بزيارة الأحياء وما يصل إليهم منهم وادراكهم لذلك لا تحصر ، اذا عرف هذا فقول زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثبت فيها هذه المعانى الأربع اما الاول ظاهر واما الثاني فلا ننا مأمورون بالدعاء له صلى الله عليه وسلم وان كان هو غنياً ففضل الله عن دعائنا .

واما الثالث والرابع فلانه لا أحد منخلق اعظم بركة منه ولا اوجب حقا علينا منه فالمعنى الذى في زيارة قبره لا يوجد في غيره ولا يقوم غيره مقامه كا ان المسجد الحرام لا يقوم غيره مقامه . ومن هاهنا شرع قصده بخصوصه ويعين بخلاف غيره من القبور هذا ل ولم يرد في زيارته دليل خاص فكيف وقد ورد في زيارته بخصوصه ما سبق من الاحاديث ، وغيره لم يرد فيه الا أدلة العامة في زيارة قبره صلى الله عليه وسلم مستحبة بعينها لما ثبت فيها من الأدلة الخاصة ولما فيها من المعانى العامة التي لا تجتمع في غيره ، واما زيارة قبر غيره فهو مستحبة بالطلاق وقد تقدمت النصوص الدالة على استحباب زيارة القبور وحكاية الاجماع على ذلك ، وان من الناس من قال بوجوبها .

وفي كتاب النوادر لابن ابي زيد من كتاب ابن حبيب ولا يأس بزيارة القبور والجلوس إليها وسلام عليها عند المرور بها ، وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدم ابن عمر من سفر وقد

وقد مات اخوه عاصم فذهب الى قبره فدعا له واستغفر . وفي غير
كتاب ابن حبيب : ورثاه فقال .

فان تلك أحزان وفائض دمعة جرين دما من داخل الجوف منقعا
تجرعتها من عاصم واحتسيتها فأعظم منها ما احتسى وتجربعا
فيت الملايا كر خلفن عاصما فعشنا جميعاً أو ذهبن بنا معا
دفينا بك الايام حتى اذا أتت تريدىك لم نسطع لها عنك مدفعا
قال ابن حبيب و فعلته عائشة رضى الله عنها لما مات اخوها
عبد الرحمن وهي غائبة فلما قدمت أتت قبره فدعت له واستغفرت . قال
وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع يستغفر لهم .

وكان صلى الله عليه وسلم اذا سلم على اهل القبور يقول «السلام عليكم
يا اهل الديار من المؤمنين وال المسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، اللهم ارزقنا أجراهم ولا نفتنا بعدهم » والقول
في ذلك واسع تعذر ما يحضر منه . ويدل على التسليم على اهل القبور
ما جاء من السنة في التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر مقبورين . وقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبور شهداء احد
 وسلم عليهم و دعا لهم . ومن المجموعة عن مالك انه سئل عن زيارة
القبور فقال قد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم أذن فيه
· فلو فعله انسان ولم يقل الاخيرا لم أمر به بأسا وليس من عمل الناس ،
و روى عنه انه كان يضعف زيارتها ، قال ابن القرطبي و ائمأة أذن في ذلك
ليعتبر بها الا لقادم من سفر وقد مات و ليه في غيته فلديع له و يترحم
عليه و يوقن قبور الشهداء باحد و يسلم عليهم كما يسلم على قبره صلى الله
عليه وسلم وعلى ضجيعيه . انتهى كلام ابن زيد في النواادر .

وما وقع في كلام ابن حبيب من قوله «ولا بأس» قد يوهم انه مباح ولكن ذلك لا ينافي كونه سنة، ولعل زيارة القبور عنده من قبيل عيادة المرضى ونحوها من القربات التي لم توضع باصلها عبادة على ما سيأتي عند الكلام في نذر الزيارة، و اذا اريد هذا المعنى فلا يبعد الموافقة عليه فان زيارة الموقى كزيارة الاحياء وزيارة الاحياء لا يقال بانها وضعت عبادة بل تفعل على قصد التقرب تارة فيثاب عليها وعلى غير قصد التقرب تارة فلا يثاب و تكون اما مباحة او غير مباحة بحسب قصده .

وهكذا زيارة القبور ، وجهة القربة فيها على انواع، منها الاعتبار وهو مستحب لكل أحد ، ومنها الترحم والدعاء وهو مؤكّد لمن مات قريبه في غيبته كما فعل ابن عمر حين قدم بعد موت أخيه عاصم وكان ابن عمر اذا قدم وقد مات بعض ولده قال دلوف على قبره فيدلونه عليه فينطلّن فيقوم عليه ويدعوه ، رواه ابن أبي شيبة . وكما فعلته عائشة حين مات اخوها عبد الرحمن وكان قد مات بالحشى والحسنى على اثنى عشر ميلا من مكة، هكذا في كتاب ابن أبي شيبة عن ابن جرير فحمل حتى دفن بمكة فقدمت عائشة من المدينة فأتت قبره فوقفت عليه فتمثلت بهذه البيتين .

وكنا كندمانى جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا فلما تفرقنا كأنى ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا أما والله لو شهدتك ما زرتك ولو شهدتك ما دفتك الا في مكانك الذى مت فيه . وروى ابن سعد في الطبقات بسنده الى ابن أبي مليكة قال رحت من منزلى وانا اريد منزل عائشة فتلقتني على حمار فسألت بعض من كان معها قال زارت قبراً خيها عبد الرحمن .

وفي

وفي السير الكبير محمد بن الحسن تصنیف شمس الأئمة السرخسی
الحق انها جاءت من المدينة حاجة أو معمراً فزار قبره، وقال في
قولها لو شهدتك ما زرتك إنما قالت ذلك لاظهار التأسف عليه حين
مات في الغربة ولا ظهار عذرها في زيارته فان ظاهر قوله صلى الله
عليه وسلم «لعن الله زوارات القبور» يمنع النساء من زيارة القبور قال
والحديث وان كان متأنلا فلحشمة ظاهره قالت ما قالت انتهى .

ومقصودنا ان زيارة ما عادا قبر النبي صلى الله عليه وسلم مما يثاب
الشخص على فعله وقد تأكد بحسب بعض الاحوال. فزيارة القريب
آكد من غيره وتطلب لمعنى فيه مختص به وهو القرابة، وزيارة غير
القريب ايضاً مستحبة للاعتبار والترحم والدعاء وذلك عام في كل
المسلمين، وسيأتي من نصوص المالكية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم جملة أخرى في الباب السابع، واذا زار قبراً معيناً يكون مؤدياً
للسنة بما تضمنه من زيارة جنس القبور ولانقول ان زيارة ذلك القبر
المعين بخصوصه سنة حتى يرد فيها فضل خاص او نعرف صلاحه فان
زيارة جميع الصالحين قربة كما يقولون ان الصلاة في المسجد مطلوبة
ولانقول الصلاة في مسجد معينة مطلوبة الاف الثلاثة التي شهد الشرع
بها ويقوم ما هو الافضل منها كمسجد الحرام عن غيره. واذا ظهر لك
تغطية زيارة القبور ببيان المساجد فتى كان المقصود بالزيارة تذكر
الموت لا يشرع فيها قصد قبر معينة، وان صح عن احد من العلامة انه
يمتنع من شد الرحال الى زيارة القبور كما نقل عن ابن عقيل وكما
وقع في شرح مسلم فليحمل على هذا القسم، وكذلك اذا كان المقصود
البرك من لا يقطع له بذلك وان كنا نستحب زيارة قبور الصالحين

من حيث الجملة ونرجو البركة بزيارتها اكثراً مما يستحب زيارة مطلق القبور، واما من يقطع بركتة كقبور الانبياء، ومن شهد الشرع له بالجنة كابن بكر وعمر فيستحب قصده . ثم هم في ذلك على مراتب اعظمهم النبي صلى الله عليه وسلم كما ان المساجد المشهود لها بالفضل على مراتب اعظمها المسجد الحرام ولا تشتد الرحال في هذا القسم الى قبر احد غير الانبياء .

و اذا كان المقصود الدعاء من غير حق خاص لذلك الميت فلا يتعين ايضاً نعم لونذر لميت بعينه من يجوز الدعاء له وجب الوفاء بالدعاء تتعلق حقه به ولا يقوم غيره مقامه كالونذر الصدقة على فقير بعينه ، وفي وجوب الوفاء بالزيارة مع الدعاء كأنذره نظر والأقرب وجوب الوفاء لأن الدعاء عند القبور مقصود كما في الدعاء لأهل البقيع ، وحيثما يجوز شد الرحل لاداء هذا الواجب بعد لزومه بالنذر ولا يستحب شد الرحل لهذا الغرض قبل النذر فان الدعاء لذلك الميت بعينه عند قبره لم يطلبه الشارع ولا تتعلق به حق الميت، واما الزيارة لاداء الحق كزيارة قبر الوالدين فيظهور أن قصد ذلك بعينه مشروع ويجوز بل يستحب شد الرحال اليه تأدية لهذا الحق ، واعظم الحقوق حق النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم فيستحب شد الرحال اليه لذلك .

هذا لوم يرد فيه دليل خاص فكيف وقد قام الاجماع على فعله خلفاً عن سلف ، فان قلت ما قولكم فيمن نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم هل ينعقد نذر ويلزمه ذلك أم لا ؟ فان مقتضى قولكم باستحبابها ان يلزم بالنذر ، قلت نعم نقول بانعقاد نذره ولو يوم الزيارة به وبه صرخ القاضي ابن حجاج من اصحابنا لم نر لغيره من الاصحاب خلافه وقد

وقد قدمنا في الباب الرابع عن العبدى المالكى لزومه، على انه لا يلزم ان كل مستحب او قربة يلزم بالنذر فان القربات نوعان، أحدهما قربة لم توضع لتكون عبادة واما هي اعمال و اخلاق مستحسنة رغب الشارع فيها لعموم فائدتها وقد يتغنى فيها وجه الله تعالى فيتال الثواب كعيادة المرضى و زيارة القادمين و افشاء السلام وما اشبه ذلك، فهذا النوع في لزومه بالنذر و جهان اصحابها للزوم لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه . و من هذا النوع تشيع الجنائز و تشميست العاطس .

و النوع الثاني في العبادات المقصودة وهي التي وضعت للتقرب بها وعرف من الشرع الاهتمام بتكليف الخلق بايقاعها عبادة كالصلوة و الصوم و الصدقة والحج فهذا النوع يلزم بالنذر بالاجماع الا فيما يشتبه ، و منهم من يعبر عن النوع الاول بالعلم بوجبه الشرع ابتداء وعن الثاني بما او جبه، وادرجووا الاعتكاف في النوع الثاني و ان كان لم يجب ابتداء ، و قالوا الاعتكاف لبث في مكان مخصوص ، ومن جنسه ما هو واجب شرعا و هو الوقوف بعرفات . و جعلوا من النوع الاول تحديد الوضوء فانه ليس في الشرع وضوه واجب بغير حدث وليس الوضوء مقصودا لنفسه بل للصلوة و الاصح لزوم تحديده بالنذر .

والمستحب ما اجمع عليه صور ، منها ما اذا أفرد صفة الواجب بالازام كتطويل القراءة و اقامة الفرائض في جماعة ففي لزومه بالنذر و جهان أصحابها للزوم ، و منها ما فيه ابطال رخصة شرعية كنذر صوم رمضان في السفر ففي لزومه و جهان أصحابها المنع ، وكذلك نذر المريض القيام بتكليف المشقة في الصلاة و نذر صوم بشرط ان لا يفطر في المرض فلا يلزم بالشرط على الاصح ، و اجرى الرافعى الوجهين فيمن نذر القيام

فـ النـوافـل او اـسـتـيـعـابـ الرـأـسـ بـالـمـسـحـ اوـ التـشـيـلـتـ فـ الـوـضـوـءـ اوـ يـسـجـدـ للـتـلاـوةـ وـ الشـكـرـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ ، وـ جـعـلـ نـذـرـ فـعـلـ السـنـةـ الرـاتـبـةـ كـاـلـوـتـرـوـسـتـةـ الفـجـرـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ فـيـاـ اـفـدـتـ الصـفـةـ بـالـنـذـرـ وـ الـذـىـ يـتـجـهـ التـسـوـيـةـ بـيـنـ هـذـاـ وـ بـيـنـ اـسـتـيـعـابـ الرـأـسـ بـالـمـسـحـ وـ نـحـوـهـ .

وـ اـذـاـ نـذـرـ التـيـمـ لـاـيـنـعـقـدـ نـذـرـهـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ لـاـنـهـ اـنـمـاـيـؤـقـيـ بـهـ عـنـ الـضـرـورـةـ ، وـ لـوـنـذـرـ الـصـلـاـةـ فـ مـوـضـعـ لـزـمـهـ الـصـلـاـةـ قـطـعاـ .

وـ هـلـ يـتـعـينـ ذـلـكـ المـوـضـعـ ذـاـنـ كـاـنـ كـاـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ تـعـيـنـ وـ انـ كـاـنـ مـسـجـدـ الـمـدـيـنـةـ تـعـيـنـ عـلـىـ الـاصـحـ هـوـ اوـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ ، وـ انـ كـاـنـ الـمـسـجـدـ الـاـقـصـىـ تـعـيـنـ عـلـىـ الـاصـحـ هـوـ اوـ الـمـسـجـدـاـنـ ، وـ انـ كـاـنـ مـاـسـوـاـهـاـ مـنـ الـمـسـجـدـ وـ الـمـوـاضـعـ لـمـ يـتـعـيـنـ ، وـ لـوـنـذـرـ اـيـانـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ لـزـمـهـ الـاـعـلـىـ وـ جـهـ ضـعـيفـ . وـ لـوـنـذـرـ اـيـانـ مـسـجـدـ الـمـدـيـنـةـ وـ الـمـسـجـدـ الـاـقـصـىـ فـيـهـ قـوـلـانـ لـلـشـافـعـيـ اـظـهـرـهـماـ عـنـدـ الشـافـعـيـ عـدـمـ الـلـزـومـ .

قال الشافعى في الأم لأن البرباتيان يت الله فرض والبرباتيان هذين نافلة . واستدلوا لهذا القول بما روى أبو داود في سننه عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنها أن رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله أني نذرت الله أن فتح الله عليك مكة أن أصل في البيت المقدس ركعتين، قال صل لهاها . ثم أعاد، قال صل لهاها ، ثم أعاد عليه فقال صل لهاها ، ثم أعاد عليه فقال شأنك اذن .

وعن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجالة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذى بعث محمدا بالحق لوصليت لهاها لأجزأ عنك صلاة في البيت المقدس ، وأعلم ان الصلاة في مكة تجري عن الصلاة في البيت المقدس كاقدمناه

بخلاف

بلا خلاف ، و ان قلنا بتعينه فقد يقال ان الحديث محول على ذلك و انه لا دلالة له في المدعى من عدم لزوم الاتيان ، و وجه الدلالة ان الصلوة في مكة تقويم مقام الصلوة في بيت المقدس لأنها جنس واحد و الصلوة بمكة افضل فالتضعيف الذي الزمه في بيت المقدس يحصل له في مكة و زيادة ، و اما المشى فامر زائد على الصلوة وهو عبادة اخرى فلوزم لما قامت الصلوة بمكة مقامه فلن لزمه الصلوة بيت المقدس من غير مشى بان كان وقت النذر بيت المقدس فلاشك ان الصلوة بمكة تجزيه ، ومن نذر المشى الى بيت المقدس و الصلوة فيه فهما عبادتان فان قلنا بعدم لزوم اتيانه لم يبق عليه الا الصلوة فيجزيه الصلوة بمكة ، و ان قلنا يجب اتيانه فيظهر أن الصلوة لا تقوم مقامه ، و مثل المسافة لومشى الى مكة مثل المسافة التي بينه وبين بيت المقدس أجزاء ، و صيغة الحديث كما روينا لم يصرح فيه باتيان بيت المقدس ، فيحتمل ان يقال انما التزم الصلوة فلذلك قامت الصلوة في مكة مقامها ، ويحتمل ان يقال ان النذر لما لم يكن في بيت المقدس فهو بندره للصلوة ملتزم اتيانه بناء على ان ما لا يتم الواجب به فهو واجب و حيثذا يكون الاتيان ملتزما كما لوصرح به فلما افتاه النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة في مكة دل على عدم لزوم الاتيان بالنذر كما استدل به الشافعى والاصحاب .

وقد اطلنا في هذا الفصل اكثرا مما يحتمله هذا المكان و ظهر لك منه اذن التزامات ، منها ما يلزم بالنذر بلا خلاف ، و منها ما يلزم على الصحيح ، و منها ما لا يلزم على الصحيح و ظهر لك ما خذ كل قسم منها ، و الصحيح عندنا انه لا يشترط في المنذور ان يكون جنسه واجبا وهو مذهب مالك . و الوجه الثاني لاصحابنا اشتراطه و ينقل عن ابي حنيفة .

اذا عرفت هذا فزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قربة لحث الشرع عليها وترغيه فيها وقد قدمنا اىن فيها جهتين جهة عموم وجهة خصوص ، فاما من جهة الخصوص وكون الادلة الخاصة وردت فيها بعينها فيظهر القطع بلزومها بالذر الحاقها بالعبادات المقصودة التي لا يرقى بها الاعلى وجه العبادة كالصلوة والصدقة والصوم والاعتكاف ولهذا المعنى والله اعلم قال القاضي ابن حجر رحمه الله اذا نذر ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعندى انه يلزم الوفاء وجها واحدا .

ولو نذر ان يزور قبر غيره فقيه وجهان ، قلت وما قاله من القطع بلزوم الوفاء بها هو الحق لما قدمناه من الادلة الخاصة عليها وترددہ في قبر غيره يحتمل ان يكون محله عند الاطلاق او سواء لوعين أم لا - تشبيها بذلك بزيارة القادمين وافشاء السلام ونحو ذلك مما لم يوضع قربة مقصودة وان كان قربة . وعلى هذا يكون الاصح لزومه بالذر كما في تلك المسائل ويحتمل ان يكون محله عند التعين فان زيارة قبر معين من غير الانبياء لاقربة فيها بخصوصها كما سبق عند الكلام في اغراض الزيارة . واما اذا نظرنا الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من جهة العموم خاصة واجتماع المعانى التي تقصد بالزيارة فيه فيظهر ان يقال ايضا انه يلزم بالذر قوله واحدا .

ويحتمل على بعد أن يقال انه كما لو نذر زيارة القادمين وافشاء السلام فيجري في لزومها بالذر ذلك الخلاف مع كونها قربة في نفسها قبل الذر وبعده . وقد يان لك بهذا انها تتلزم بالذر وانه على تقدير ان يقال لاتلزم بالذر لا يخرجها ذلك عن كونها قربة ، ومن يشترط في المنذور ان يكون ما وجب جنسه بالشرع ويقول ان الاعتكاف كذلك

كذلك لوجوب الوقوف فقد يقول أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وجب جنسها وهي المجرة اليه في حياته فقد ظهر بهذا ان كل ما يلزم بالنذر قربة وليس كل قربة تلزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من القرب التي تلزم بالنذر .

ولو ثبت عن أحد من العلماء انه يقول لا تلزم بالنذر لم يكن في ذلك ما يقتضي انه يقول انها ليست بقربة، وقد وقفت على كلام بعض المتعصبين للباطل قال فيه ان القاضي اسماعيل قال في المبسوط انه روى عن مالك انه سئل عن نذر أن يأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان اراد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأته و ليصل فيه ، وان كان اما اراد القبر فلا يفعل للحديث الذى جاء لا يعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد .

وهذه الرواية ان صحت عن مالك يجب تأويلها على وجه لا يمنع كون الزيارة قربة جماعيتها وبين ما ثبت عنه وعن جميع العلماء وجميع المسلمين وهذه الرواية تحتمل وجوها .

أحدها ان تكون من القرب التي لا تلزم بالنذر كما ان ايان مسجد قباء لم كان في المدينة او قريبا منها قربة عند جميع العلماء ولا يلزم بالنذر عند جمهور العلماء الاماروی عن محمد بن مسلمة المالكي انه قال بزوره بالنذر .

الثاني الجواب المذكور ولكن بالنسبة الى بعيد خاصة كادل عليه بقية الكلام من الاستدلال بال الحديث الذى جاء «لا يعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد» فيكون المراد انه اذا نذر السفر اليه لا يلزم ولا يمنع ذلك اكون السفر اليه قربة بغير النذر كمسجد باه فى حق القريب

عند غير محمد بن مسلمة ولا يمنع ايضا من لزوم الزيارة في حق القريب كما قاله محمد بن مسلمة في مسجد قبة وهذا الوجه هو اقرب التأويلات على قواعد مالك رحمه الله تعالى .

قال في (التهذيب للسائل المدونة) من قال على ان آتى المدينة او بيت المقدس او المشي الى المدينة او بيت المقدس فلا يأبهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما او يسميهما فيقول الى مسجد الرسول ومسجد ايلاه وان لم ينو الصلاة فيها فليأتها راكبا ولا هدى عليه وكأنه لما سماهما قال الله على ان اصلى فيها ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الامصار صلى بموضعه ولم يأبه ، ومن نذر أن يربط او يصوم بموضع يتقرب باتيائه الى الله تعالى كعسقلان والاسكندرية لزمه ذلك فيه ، وان كان من اهل مكة والمدينة ولا يلزم المشي الا من قال على المشي الى مكة او بيت الله او المسجد الحرام او الكعبة او الحجر او الركن . انتهى كلام التهذيب ، وهو يدل على انه انما يلزم اتيان المدينة اذا سمي مسجدها او نوى الصلاة فيه فاعدا هذا لا يلزم بالنذر وان كان قوله .

الثالث ان قدمنا ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالخصوص للاحاديث التي صدرنا بها هذا الكتاب ولعمل السلف والخلف و مطلوبة بالعموم لأندرجها تحت الاحاديث الصحيحة المشهورة في زيارة القبور والزروم بالنذر ظاهر من الجهة الاولى ، واما من الجهة الثانية فقد قدمنا ان مقاصد الزيارة متعددة وزيارة القبور من حيث الجملة كزيارة القادمين وقد قدمنا في لزوم زيارة القادمين بالنذر خلافا مع القطع بكونها قربة وزيارة القبور من حيث الجملة مثله وزيارة قبر معين ان قصدها الدعاء له او اداء حقه ظهراللزوم لحق الميت وان قصد البرك ظهر اللزوم

اللزوم ايضاً في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتعيينه دون غيره وإن قصد الاعاظ لم يتعين وكان لزوم اصل الزيارة على الخلاف وإن لم يقصد شيئاً فأبعد عن اللزوم . والسائل مالك رحمه الله أباً ذكر مجرد الآيات فلعل مالكاً لم يلزمها لذلك ولعل مالكاً رحمه الله لم تبلغه الأحاديث الخاصة الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم على الشخصوص وإنما يدرجها تحت الأحاديث الواردة في زيارة القبور وإن كان هو اشرفها وأحقها بالزيارة ولا يلزمها بالذر لذلك في حقه ولافق حق غيره .

الرابع أن آيات القبر قد يقصد زيارة من فيه وهو الذي يقول بأنه قربة وهو الذي يقصد الناس غالباً، وقد يقصد زيارة المكان في نفسه لشرفه وهذا لا نقول بأنه قربة إلا فيما شهد الشرع به فلعل مالكاً رحمه الله أجاب على ذلك . ويدل على أن هذا مراده استدلاله بالحديث الذي جاء «لاتعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد» . وسنبين بياناً واضحاً أن الحديث إنما هو في السفر للامكانة لالقصد التي فيها ومالك أجل وأعلم وأوسع باعاً وأعلى كعباً من أن يخفى عنه ذلك فاستدلا له به يدل على أنه اراد المكان فيكون مراده أن زيارة القبر من حيث هو تلك البقعة ليس بقربة وهو يوافق ما حمل القاضي عياض عليه قوله زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحيثند فاما ان نوافق مالكاً رحمه الله على ذلك عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» .

ونحمل قوله من زار قبرى على أن المراد من زارنى في قبرى كما هو الظاهر المتادر إلى الفهم ، وإنما يقال إن زيارة قبره أيضاً

قرية بقوله من زار قبرى وهذا اخص من قوله لاتشد الرجال فيخصص
به الان كلامنها اعم واخص من وجه فلا يقضى بتخصيص احدهما
للآخر ، والاولى ان المراد بقوله من زار قبرى من زارنى في قبرى
ويكون قصد البقعة نفسها ليس بقربة كما اقتضاه كلام مالك رحمه الله
فقد بان بهذا معنى كلام مالك رحمه الله وانه ليس فيه ما يقتضى
ان الزيارة ليست بقربة ولا ان السفر اليها ليس بقربة بل هي قربة
عند جميع العلماء ولهذا لونذر الاتيان الى مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقلنا بأنه يلزمها وانه يتشرط ضم قربة الى الاتيان
قال الشيخ ابو على السنجى من اصحابنا انه يكتفى بالزيارة ، وقال الرافعى
انه الظاهر وتوقف فيه الامام من جهة ان الزيارة لا تتعلق بالمسجد
وتعظيمه وليس توقفه لكون الزيارة ليست قربة هذا لم يقله احد .
وقد قدمنا في الباب الرابع من كلام العبدى المالكى التصريح بان المشى
إلى المدينة للزيارة افضل من الكعبة ومن بيت المقدس .

الباب السادس

في كون السفر اليها قربة

وذلك من وجوه ، أحدتها الكتاب العزيز في قوله تعالى (ولوانهم
اذ ظلموا انفسهم جاؤك) الآية وقد تقدم تقريرها في الباب الخامس
والمجرى صادق على المجرى من قرب ومن بعد بسفر وغير سفر ولا
يقال ان جاؤك مطلق والمطلق لا دلالة له على كل فرد وان كان صالحًا
لها ، لانا نقول هو في سياق الشرط فيعم فمن حصل منه الوصف المذكور
وتجده الله توابا رحيمًا .

الثاني السنة من عموم قوله من زار قبرى فإنه يشمل القريب
والبعيد

و البعيد والزائر عن سفر وعن غير سفر كلهم يدخلون تحت هذا العموم لاسيما قوله في الحديث الذي صححه ابن السكن «من جاء في زارا لاتعمله حاجة الا زيارة»، فإن هذا ظاهر في السفري في تمحيضقصد إليه و تجريده عما سواه وقد تقدم أن حالة الموت مراده منه أما بالعموم وأما أنها هي المقصود .

والثالث من السنة أيضاً نصها على الزيارة ولفظ الزيارة يستدعي الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المزور كلفظ المجيء الذي نصت عليه الآية الكريمة فالزيارة أبا نفس الانتقال من مكان إلى مكان بقصدها وأما الحضور عند المزور من مكان آخر وعلى كل حال لا بد في تحقيق معناها من الانتقال وهذا أن من كان عند الشخص دائماً لا يحصل الزيارة منه وهذا تقول زرت فلاناً من المكان الفلاني وتقول زرنا النبي صلى الله عليه وسلم من مصر أو من الشام فتجعل ابتداء زيارتكم من ذلك المكان فالسفر داخل تحت اسم الزيارة من هذا الوجه فإذا كانت كل زيارة قربة كان كل سفر إليها قربة، وأيضاً فقد ثبت خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لزيارة القبور وإذا جاز الخروج إلى القريب جاز إلى بعيد فما ورد في ذلك خروجه إلى البقىع كا هو ثابت في الصحيح وقد ذكرته في الباب السابع من هذا الكتاب .

و خروجه صلى الله عليه وسلم لقبور الشهداء روى أبو داود في سننه عن طلحة بن عبيد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى إذا اشرفت على حرة واقم فلما تدلينا منها فإذا قبور بمحنة قال قلنا يا رسول الله أقرب قبور أخواننا هذه؟ قال قبور أصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور أخواننا . وإذا ثبت

مشروعية الاتقال الى قبر غيره قبره صلى الله عليه وسلم اولى .
 الرابع الاجماع لاطلاق السلف والخلف فان الناس لم يزاوا في كل عام اذا قضوا الحج يتوجهون الى زيارته صلى الله عليه وسلم ومنهم من يفعل ذلك قبل الحج هكذا شاهدناه وشاهده من قبلنا وحکاء العلامة عن الاعصار القدیمة كما ذكرناه في الباب الثالث وذلك امر لا يرتاب فيه وكلهم يقصدون ذلك ويعرجون اليه وان لم يكن طريقهم ويقطعون فيه مسافة بعيدة وينفقون فيه الاموال ويدلون فيه المهج معتقدين ان ذلك قربة وطاعة . واطلاق هذا الجمع العظيم من مشارق الارض ومعار بها على عمر السنين وفيهم العلامة والصلاح وغيرهم يستحيل ان يكون خطأ وكلهم يفعلون ذلك على وجه التقرب به الى الله عزوجل ومن تأخر عنه من المسلمين فاما يتأخر بعجز او تعويق المقادير مع تأسفه عليه ووده لو تيسر له ، ومن ادعى ان هذا الجمع العظيم مجتمعون على خطأ فهو المخطئ .

فان قلت ان هذا ليس ما يسلمه الخصم لجواز ان يكون سفرهم ضم فيه قصد عبادة اخرى الى الزيارة بل هو الظاهر كما ذكر كثير من المصنفين في المذاهب انه يتبعى ان ينوى مع زيارته التقرب بالتوجه الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلة فيه والخصم ما انكر اصل الزيارة انتا اراد ان يبين كيفية الزيارة المستحبة وهى ان تضم اليها قصد المسجد كما قاله غيره .

قلت اما المنازعة فيما يقصد الناس فمن انصف من نفسه وعرف ما الناس عليه علم انهم انتا يقصدون بسفرهم الزيارة من حين يرجون الى طريق المدينة ولا يخطر غير الزيارة من القربات الايال قليل منهم

منهم ثم مع ذلك هو مغمور بالنسبة الى الزيارة في حق هذا القليل وغير ضمهم الاعظم هو الزيارة حتى لو لم يكن ربما لم يسافروا ولهذا قل القاصدون الى بيت المقدس مع تيسرايانه وان كان في الصلة فيه من الفضل ما قد عرف فالمقصود الاعظم في المدينة الزيارة كما ان المقصود الاعظم في مكة الحج او العمره وهو المقصود او معظم المقصود من التوجه اليها وانكار هذا مكابرة، ودعوى كون هذا الظاهر اشد وصاحب هذا السؤال ان شك في نفسه فليسأل من كل من - توجه الى المدينة ما قصد بذلك .

واما ما ذكره المصنفون في المناك فانهم لم يريدوا به انه شرط في كون السفر للزيارة قربة ما قال هذا احد منهم ولا توهمه ولا اقتضاه كلامه واما ارادوا انه ينبغي ان يقصد قربة اخرى ليكون سفرا الى قربتين فيكثر الاجر بزيادة القرب حتى لوزاد من قصد القربات زادت الاجور كأن يقصد مع ذلك زيارة شهداء احد وغير ذلك من القرب التي هناك . وارادوا بالتبيه على ذلك انه قد يتوهם ان قصد قربة اخرى قادح في الاخلاص في نية الزيارة فنبهوا بذلك على هذا المعنى ولهذا قال ابو عمرو بن الصلاح ولا يلزم من هذا خلل في زيارته على ما لا يتحقق فمن تخيل ان مرادهم ان شرط كون سفر الزيارة قربة ضمن قصد قربة اخرى اليه فقد أخطأ خطأ لا يتحقق على احد من له فهم . وقولك ان الخصم انت اراد أن يبين كيفية الزيارة المستحبة وهو ان يضم اليها قصد المسجد كما قاله غيره ، ان غيره لم يقل ذلك ولادل عليه كلامه ولا اراده .

الخامس ان وسيلة القربة قربة فان قواعد الشرع كلها تشهد

بان الوسائل معتبرة بالمقاصد قال صلى الله عليه وسلم «ألا أدى لكم على ما يمحوا الله به الخطأ يا وترفع به الدرجات قالوا بلى يارسول الله قال اساغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط» رواه مسلم ، والخطى الى المساجد ائما شرفت لكونها وسيلة الى عبادة .

وقال صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا تخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الارفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيبة . رواه البخاري ومسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم اعظم الناس أجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم مشى ، رواه البخاري ومسلم . وقال رجل ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد انى اريد ان يكتب لي مشاى الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله . رواه مسلم . وقال جابر كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نيعي بيوتنا فقرب من المسجد فهناك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة . رواه مسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته احداها تحط خطيبة والآخرى ترفع درجة . رواه مسلم ، وقال صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد او راح أعاد الله له نزلا كلما غدا او راح ، رواه البخاري ومسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطرها الى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج الحرم ، ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه

الا اياته فأجره كأجر المعتمر رواه ابو داود . وقال صلي الله عليه وسلم «بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة» ، رواه ابو داود و الترمذى و ابن ماجه ، وفي رواية: اوئل الخواضون في رحمة الله . وقال صلي الله عليه وسلم «من غسل واغسل وغدا وابتكر ودنى من الامام ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها» ، رواه ابو داود . وفي رواية ومشى ولم يركب . وقال صلي الله عليه وسلم من أنى اخاه المريض عائدا مشى في غرفة الجنة حتى يجلس فاذا جلس عمرته الرحمة . وقال صلي الله عليه وسلم من عاد مريضا او زار اخاله في الله ناداه مناد من السماء ان طبت و طلب مشاك و تبوأت من الجنة منزلة . رواه الترمذى و ابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب .

فهذه الاحاديث كلها تدل على ان وسائل القرابة قربة وكيف يتآتى نزاع في ذلك و الشريعة كلها طالفة به و القرآن ناطق به قال تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله و رسوله ثم يدرك الموت فقد وقع أجره على الله) وهذه الآية يحسن ان تكون دليلا على المقصود فان المسافر لزيارة رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج من بيته مهاجرا الى الله و رسوله : وقال تعالى (ذلك بأنهم لا يصيرون ظمآن ولا نصب ولا مخصصة في سبيل الله ولا يطاؤن موطاً يغيط الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الاكتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا يقطعون واديا الاكتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون) .

فهذه الامور كلها ائما كتب لهم وكتب لهم بها اجر لانها وسيلة الى الجهاد في سبيل الله بل الجهاد نفسه ائما شرف لكونه سببا لاعلاء

كلمة الله وكذلك جميع ما طلبه الشرع مما هو معقول المعنى فهو وسيلة لذلك المعقول منه وبسببه طلب، وقد نقل الاصوليون الاجماع على ان من مشى من مكان بعيد حتى حج كان افضل من حج من مكة ، وفي الحديث عن الله تعالى : بعيي ما يتحمل المتتحملون من اجله . ولاشك ان المتosل الى قربة بمحاج في مشقة كالسفر وغيره متتحمل لتلك المشقة من اجل الله تعالى فهو بعين الله تعالى و الله ناظر اليه و جازيه على سعيه : بل المباح الذي لا مشقة فيه وفيه راحة للنفس اذا قصد به التوسل الى قربة حصل له به اجر كمن نام ليتقوى على قيام الليل او اكل ليتقوى على الطاعة وهذا ورد في الاثر إني أحسب نومي كما احتسب قومي .

وتتكلم العلامة في ان الثواب في هذا القسم على القصد خاصة او على الفعل والاقرب الثاني ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ، انك لن تتفق نفقة بتبتغى بها وجه الله حتى اللقمة ترتفها الى في امر اتيك الا ازدلت رفعه و درجة ، فهذا يشهد لانه يؤجر على المباح اذا اقتربن بالنية ، وكذلك الحديث الصحيح انه يضع شهوته في الحلال وله فيها اجر ، وحاصلها ان العبادات اربعه اقسام .

احدهما ما وضنه الشرع عبادة اما تعبدا واما معنى يحصل بها كالصلة والصوم والصدقة والحج فهذا متى صح كان قربة ولا يمكن وجوده شرعا على غير وجه القرابة .

و ثالثها ما طلبه الشرع من مكارم الاخلاق كافشاء السلام ونحوه لما فيه من المصالح وهذا مقصود الشارع فإذا وجد منه الامثال كان قربة وان وجد بدونها كان من جملة المباحث .

و رابعها ما لا يستقبل بتحصيل مصلحة ولا يفعل الا على وجه التوصل

به الى غيره كالمشى و نحوه فهذا لا يقع غالبا الا على وجه الوسيلة فيكون بحسب ما يقصد به ، ان قصد به حرام كان حراما أو مباح كان مباحا او قربة كان قربة و ان وقع من المكلف لا يقصد أصلا كان عينا فيكون مكروها ولا زاع في هذا القسم انه اذا قصد به القرابة كان قربة و هو القسم الذي نحن بصدره و تصدinya تقرر كونه قربة .

و رابعها ما وضعت مباحا مقصودا لتحصيل المصالح الدنيوية كالأكل و الشرب و النوم لمصلحة الابدان فهذا ان حصل بغير نية او بنية دنيوية كان مستوى الطرفين و ان حصل بنية دينية حصل الاجر، اما على النية و حدها كما ذكره بعض العلماء ، و اما على النية مع الفعل و هو الحق لما سبق ، وهذا القسم الرابع اخفض رتبة من الوسيلة كما ان الوسيلة اخفض رتبة من القسمين الاولين فقد تقرر بهذا ان وسيلة القرابة قربة و السفر لقصد الزيارة وسيلة اليها تكون قربة .

فان قلت قد يقول الخصم الزيارة قربة في حق القريب خاصة اما البعيد الذى يحتاج الى سفر فلا وحيثنى لا يكون السفر اليها وسيلة الى قربة في حقه و اما تكون الوسيلة قربة اذا كانت يتوصل بها الى قربة مطلوبة من ذلك الشخص المتسل ، قلت الزيارة قربة مطلقا في حق القريب و البعيد فان الادلة الدالة عليها غير مفصلة ، ومن ادعى تخصيص العام بغير دليل قطعنا بخطائه .

فان قلت . فالصلة مطلقا قربة و السفر اليها ليس بقربة الا الى المساجد الثلاثة ، قلت قد يكون الشئ قربة و انضمامه الى غيره ليس بقربة فالصلة في نفسها قربة و كونها في مسجد بعينه غير الثلاثة ليس بقربة فالسفر اليه وسيلة الى ما ليس بقربة .

فإن قلت لو كانت وسيلة القرابة قربة مطلقاً لكان النذر قربة
لأنه وسيلة إلى إيقاع العبادة واجبة والواجب أفضل من التفل
والنذر مكروه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال أنه
لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخل، قلت جعل التفل فرضاً ليس
بقربة بل هو مكروه لما فيه من الخطر والتعرض للإثم بتقدير الترك
ووقوع العبادة ممكناً بغير النذر فلم يحصل بالنذر إلا التعرض للخطر
والحرج على أنا نقول إن وسيلة القرابة قربة من حيث هي موصلة
لذلك المطلوب وقد يفترن بها أمر عارض يخرجها عن ذلك كمن مشى
إلى الصلاة في طريق مخصوص، والمدعى أن الفعل إذا كان مباحاً
ولم يفترن به الأقصد القرابة به كان قربة وهذا لا يشتبه منه شيء.

فإن قلت كيف تجزمون بهذا وقد اشتهر خلاف الاصوليين في
ان الأمر بالشيء أمر بما لا يتم الإبه أو لا ومقتضى ذلك ان يجري خلاف
في ان وسيلة المندوب هل هي مندوبة اولاً؟ قلت ، سنتين في آخر
الكلام ان كون الفعل قربة اعم من كونه مأموراً به وبداً اولاً
بالكلام على كون هذا السفر مأموراً به أمر ندب فنقول : ما لا يتم
المأمور به الإبه ينقسم إلى شرط في وجوده وإلى ما هو شرط للعلم
بوجوده كغسل جزء من الرأس للعلم بغسل الوجه ، والخلاف في القسم
الثاني قوي وليس عما نحن فيه .

واما القسم الاول وهو ما كان شرطاً او سبيلاً لوجود المأمور به
كالذى نحن فيه ونعبر عنه بالمقدمة فالجمهور على انه مأمور به واجب
لوجوب المقصود وخالف في ذلك فريقان من الاصوليين فرقه خالفوا
في الشرط ولم يخالفوا في السبب : وفرقه خالفوا في الشرط والسبب

جميعاً

جميعا ، وربما نقل الخلاف في ذلك عن الواقعية وانهم لم يجزموا في ذلك بشيء بل تووقفوا على عادتهم وربما نقل الجزم بعدم الوجوب ، وكل القولين ان اخذ بالنسبة الى دلالة اللفظ وان دلالة لفظ الامر بالمقصود قاصرة عن دلالته عن الامر بالمقيدة فيسهل الامر فيه ولا يمنع عدم دلالة غيره ولا ينقذ ذلك كون مقدمة المأمور به مأمورا بها لدليل عقلي .

وان اخذ بالنسبة الى انه اذا ترك يعاقب على ترك المقصود خاصة ولا يعاقب على ترك القيادة فقرب ايضا ولكنه اما يبقى الوجوب لالذنب وكلامنا في التدب ، وان اخذ بالنسبة الى ان الشيء الذى ورد الامر به مطلقا لا يجب الا عند وجود شرطه كما صرحت به بعض متاخرى الاصوليين ، فهذا قول باطل لم يتم تحقق القول به عن أحد من الائمة المعتمد على كلامهم ، وقواعد الشرعية تقطع بطلانه ولاشك ان الائمة المعتبرين الذين هم ائمة الفقها على خلافه ومستند من فرق بين السبب والشرط ان ايجاب المسبب لو كان مقيدا بحال وجود السبب لكان ايجابا لتحصيل الحاصل لان المسبب حاصل مع السبب بخلاف الشرط وقد اطلنا في ذلك والمقصود ان الزيارة اذا كانت مندوبة في حق البعيد والسفر شرط لها كان مندوبا وهذا لم يحصل فيه نزاع بين العلماء .

فإن قلت هل تقولون ان كل سفر للزيارة مندوب او مطلق السفر لها ، قلت قد تقرر في اصول الفقه ان الامر بالمالية الكلية ليس امرا بشيء من جزئها ولتكن ما مور بجزئ من الجزئيات لا يعنيه لانه لا يتحقق الایران بالكلى بدونه وهو مخفي في تعين ذلك الجزئي فاذا أتى بجزئ معين خرج عن عهدة الامر وتقول انه أتى بالالمأمور به وهو الكلى والجزئي لا يعنيه ، واما هذا الجزئي المعين فلا يقول انه

مأمور به لانه مخير فيه ولكن قربة وطاعة لانه فعل لامثال الامر فكل سفر يقع بقصد الزيارة ولم يقترب به قصد حرم او مكرره فهو قربة لكونه موصلًا الى قربة وبه يحصل اداء السفر المأمور به لانه حاصل في ضمن ذلك الشخص ولا تقول ان ذلك الشخص هو المأمور به لان الامر ائمها يتعلق بكلی وهذا جزئی لکنه قربة لكونه قصد به القرابة ووسيلة اليها فالقربة تصدق على الكلی والجزئی والطلب لا يتعلق الا بكلی والسفر المعین وسيلة الى الزيارة وليس شرطا فيها ومطلق السفر للزيارة وسيلة وشرط ومطلق السفر شرط وقد لا يقصد به التوسل فلا يسمى وسيلة .

فإن قلت : هل المقدمة هي الوسيلة او غيرها ؟ قلت المقدمة ما يتوقف عليها الشيء وقد علمت خلاف الاصوليين في أنها هل يجب بوجوب ذلك الشيء اولاً وذلك خارج عن كونها قربة اولى است بقربة فإن الذي يتوقف عليه الفعل قد يفعل بقصد القرابة فيكون قربة وقد يفعل لا بقصد القرابة فلا يكون قربة فمن مشى الى مكة لمقصد غير صالح ثم حج لم يكن سفره قربة ولكن سقط عنه الامر بالمقدمة لزوال السبب المقتضي لوجوبها .

واما الوسيلة فقال الجوهرى الوسيلة ما يتقارب به الى الغير و الجمع الوسل والوسائل والتوصيل والتوصيل واحد يقال وسل فلان الى ربه وسيلة وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب اليه بعمل ، انهى كلام الجوهرى ، فاسم الوسيلة اذا اطلق على المقدمة فهو من حيث كونها يتقارب بها لامن حيث كونها متوقعا عليها بل قد يكون المقصد متوقفا على الوسيلة بعينها فيجري في وجوبها الخلاف السابق ، وقد لا يتوقف المقصد عليها بعينها

بميتها بل على ما هو أعم منها و يختارها العبد للتسلل بها ، وقد لا يتوقف المقصود عليها اصلا في نفس الامر ولكن يقصد العبد أويتهم توقفه او خطر ياله انها موصلة اليه ولم يخطر ياله امر آخر ففي كل هذه الاحوال يسمى وسيلة و قربة لا يجري فيها الخلاف الاصولي ، فالوسيلة لا تطلق على المقدمة حتى يقصد بها التقرب الى المقصود ولا تسمى وسيلة بدون هذا القصد الا على سبيل المجاز بمعنى انها صالحة للتسلل و مراد الاصوليين بالالمقدمة ما يتوقف عليها الشيء سواء قد صد بها التوصل اليه أم لا . فينها عموم و خصوص من وجه .

ولو سلمنا ان الوسيلة مرادفة للمقدمة فلاشك انها لا تكون قربة حتى يقصد بها التقرب الى قربة فرادنا يقولنا وسيلة القرابة قربة هذا المعنى ، ومن هنا يظهر أن كون الشيء قربة غير كونه واجباً و مندوباً فان الحكم بالاجحاف او الندب انما هو على الماهية الكلية وكل ما وجد في الخارج مشخص لا يتعلّق الطلب به بخصوصه فلامحكم عليه بخصوصه بانه واجب لكنه مؤد للواجب في ضمه والحكم يكون الشيء قربة تارة يكون باعتبار حقيقته وهو ما وضع لان يتقارب به فيكون كذلك ، وتارة يكون باعتبار ما قصد به التقارب فيطلق على الفعل بعد تشخيصه .

اذا عرف ذلك فهاها اعتبارات ، أحدها مطلق السفر ، والثانية السفر الى المدينة ، والثالث السفر الى المدينة بقصد القرابة ، وكل واحد من القسمين الاولين ليس مطلوباً ولا قربة من حيث هو هو وإنما قد يطلب طلب الوسائل لغيره ، والقسم الثالث مطلوب وقربة ويتفاوت مراتبه حسب تفاوت القرابة المقصودة به فانها قد تكون الزيارة وقد تكون قربة اخرى كاصلا في المسجد و نحوها ، وقد تكون

مجموع ذلك او القدر المشترك بينها و هو مطلق القرابة ، وكل من هذه الاربعة قربة لما قررناه ، ولان السفر الى المدينة لم يكن قربة مطلق كونه سفرا او سفرا الى المدينة و امثاله لعلة وهي قصد القرابة و حيث وجدت العلة وجد المعلول ، ولا فرق في الحكم بالقربة على كل واحد من الاربعة بين ان يوجد كليا او جزئيا مشخصا لما قدمناه .

واما الحكم بكونه مطلوبا او مندوبا اليه يخصوه فلا يتعلق بشخص منها كان ولا واحد من الاربعة بعينه و اما يتعلق بوحد منها لا بعينه و مهما و جد منها كان قربة يتأنى المأمور به في ضمه وهذا التقسيم وحكم كل واحد منها لا يتأنى فيه نزاع بين العقلاه سواء قلنا مقدمة المأمور به مأمور بها ام لا و هكذا حكم كل كلى طلبه الشرع ولم ينص على انواعه ، واما خصال الكفارة فقيل ان الواجب فيها القدر المشترك بين الخصال فإذا في ا نوع الخصال ما قلناه في الجزيئات ، والمشهور ان كل خصلة واجبة بعينها على تقدير ان لا يتأنى بغيرها فمتى فعلها وقعت واجبة بخصوصها لنص الشرع عليها اعني خصوص العق مثلا بالنسبة الى الاطعام والكسوة ، واما اعتاق الرقبة المعينة فهو كالشخص الكلى بلاشكال فإذا في ماسبق من البحث .

فإن قلت : السفر ينقسم الى ما يقصد به المسافرضم عبادة اخرى الى الزيارة كصلة و اعتكاف في مسجده صلى الله عليه وسلم ولا اشكال في كونه قربة و الى ما يقصد قصره على قصد الزيارة لغير ، و النزاع اما هو في هذا و الى ما يعرى عن القصددين واستدلالكم بكون وسيلة القربة قربة فيه نظر لأن توقف الشي على الاعم لا يستلزم توقفه على الاخص و زيارة من كان على مسافة بعيدة اما يتوقف على سفر من الاسفار

الاسفار الثلاثة المذكورة لا على القسم الثاني ليتم ما ذكرتكم ، قلت هذا خلف من الكلام لأنك ان لم تقل بان وسيلة القرابة قربة فلا حاجة بك الى هذا الاستدلال والتقسيم ، وقل ان وسيلة القرابة ليست بقربة وحيثند يرد عليك مالا قبل لك به بما قدمناه من الاستدلال على كون وسيلة القرابة قربة وذلك امر معلوم من الشرع . ثم يلزمك ان السفر للزيارة وقربة اخرى لا تكون قربة على زعمك لانه انت يكون قربة لكونه وسيلة الى قربة وان كنت تقول بان وسيلة القرابة قربة فما وجه النظر بعد تقرير كون الزيارة قربة ، وأحتاج لك بان توقف الشيء على الاعم لا يستلزم توقفه على الاخص عجيب جدا انك ان فسرت الوسيلة بما يفعل لقصد التقرب الى المقصود كما فسرناه كان كل واحد من السفر الذي قصد به الزيارة مع قربة اخرى و السفر الذي قصد به الزيارة فقط قربة لانه قصده التوسل الى قربة فوجب ان يكون قربة سواء كانت الزيارة متوقفة على عينه ام لا فالفرق بين القسمين باطل قطعا .

و ان فسرت الوسيلة بما يتوقف عليه المقصود كما يشعر به ظاهر كلامك فان اخذته بشرط قصد القرابة معه و جعلت علة القرابة ذلك القصد عاد الكلام وكان كل من القسمين قربة لان الموجب يجعله قربة قصد القرابة وهو موجود في القسمين ، و ان جعلت العلة التوقف و قلت انه يتوقف على الاعم لا على الاخص لزمك ان تقول القرابة ما هو اعم من السفرين وخصوص كل منها ليس بقربة ففرقك بين القسمين لا وجده له ، وان اخذته مجرد فهو باطل لانه يدخل فيه مطلق السفر ولم يقل احد بأنه قربة فان السفر من حيث هو هو مباح و انت

تعرض له القرابة بعلة قصد القرابة فحيث حصلت تلك العلة حصل معلوهاً وحيث لا فلا فرقك بين قربة وقربة لا وجه له .

فقد بان بهذا انه بعد العلم بكون الزيارة قربة وبكون وسيلة القرابة يقطع بان السفر للزيارة قربة سواء ضم معه قصد قربة اخرى ام لا ، والشك في ذلك ائمماً يكون للشك في احدى المقدمتين وتقدير السؤال مختل على كل تقدير ، وليس لك ان تقول ان السفر للزيارة المجردة داخل تحت النهي بقوله لاشد الرحال والسفر لها وللسجد سفر لمسجد فكان مباحاً للحديث لأنها سببين معنى الحديث وانه لا يشمل الزيارة ، وبتقدير ان يكون السفر للزيارة منها عنده فالسفر لها وللسجد ينبغي ان يكون منها عنه على هذا البحث لتركه من منهى عنه وغيره وايضاً فان هذا يدل على اذك لا تقول بان وسيلة القرابة قربة فكان يكفيك من الاول ان تقول ان وسيلة القرابة ليست قربة واما كان السفر في القسم الاول قربة لدليل آخر ، فانتقلنا الى هذا التطويل لافادة فيه فعلى كل تقدير هذا الكلام ساقط .

واما السفر العارى عن القصدين المذكورين فيدخل فيه السفر لقربة غير الزيارة فقط والسفر المباح والسفر لغيرهما ولا حاجة بنا الى الكلام في ذلك ، واما قولك في القسم الثاني من اقسام السفر ما يقصد به قصره على قصد الزيارة لا غير فهذه العبارة تحتمل امررين .

أحدهما ان يقصد الزيارة ويقصد أن لا يفعل معها قربة اخرى من تحيية المسجد ولا غيرها وهذا الامر لا يقصد عاقل غالباً وليس هو المسؤول عنه فان الناس ائمماً يسألون عن الواقع منهم وبهم حاجة الى معرفة حكمه فذكر هذا القسم هوس وارادته في قيام العامة بعبارة يفهمون

يفهمون منها العموم تضليل، ثم انا نقول ولوفرض ذلك كان سفره قربة لانه قصد به قربة ولكن قصده ترك غيرها من القربات ليس بقربة .

الامر الثاني ان يقصد الزيارة ولا يخطر بباله أمر آخر ببني ولا ابيات ولا وجہ للتوقف في كون ذلك قربة بعد العلم بكون الزيارة قربة ووسيلة القربة قربة والظاهر من صاحب هذا السؤال انه اراد هذا الامر الثاني فانه الذى قال ان الخصم ائم اراد ان يبين كيفية الزيارة المستحبة وهي ان تضم اليها قصد المسجد كما قاله غيره ، وقدمنا الكلام على ذلك في هذه القطعة من كلامه بيان ان شرط الاستحباب في الزيارة عند الخصم وغيره ضم قصد المسجد اليها ومقتضى ذلك ان عند عدم الضم يتقدى الاستحباب سواء اراد عدم ما سواها من القرب ام لا وهو يبين ان مراده فيما تقدم بما يقصد قصره على قصد الزيارة لا غير .

المعنى الثاني الذى قدمناه وهو عدم قصد سواها لاقصد عدمه وقدمنا انه لا وجہ للتوقف في كون ذلك قربة لانه وسيلة الى قربة ولم يقتنع به قصد صادق ولا مانع من الحكم بالقربة عليه .

المعنى الثالث ان اطلاق قوله يقتضى ان الخصم وغيره ائم يستجبون لزيارة مطلقا من غير سفر اذا ضم اليها قصد المسجد وحيثئذ لان تكون الزيارة وحدها قربة سواء كانت عن سفراً أم عن غير سفر وهو خالف للإدلة المدالة على ان الزيارة قربة وكانه ائم اراد السفر لزيارة واما اطلاق العبارة، واما ما كان فهو باطل لما قدمناه .

واعلم ان هذا السؤال المبني على تقسيم السفر ضعيف وكذلك السؤال المبني عليه الذى قدمنه في الاستدلال بعمل السلف والخلف على السفر، و ائم ذكرتها لاني و قفت على كلام بعض الفضلاء ذكرها

فيه فاحتاجت الى جوابها والخصم الذى النزاع معه لعله لا يرتضيهما، و العجب من أوردهما مع موافقته على ان السفر لمجرد الزيارة قربة فان كان قال ذلك بغير دليل فهو باطل و ان كان قاله لاحد الدليلين المذكورين فالقدح فيها قدح فيه فلا يمكنه الجزم به ، و ان كان قاله لدليل آخر فكان ينبغي ان يبينه حتى يظهر انه يفترق الحال فيه بين الاسفار اولا .

بل العجب منه قوله بهذه الامور مع قوله بان كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة و جاحده محكوم عليه بالكفر وقد بان بما ذكرناه ان لزوم كون السفر لمجرد الزيارة قربة لازم لكون الزيارة قربة وان اللزوم بينها بين ليس بالخفى و العلم بالملزوم مع التوقف في اللازم وبين له مستحيل فالقول باثبات الملزوم مع التوقف في اثبات اللازم لا يجتمعان فمن توقف في كون السفر لمجرد الزيارة قربة لزمه التوقف في كون الزيارة قربة ، ومن قال بان كون السفر لمجرد الزيارة قربة من الامور الخفية لزمه ان يقول بذلك في الزيارة فانه تقرر أن الملازمة بينها بينه معلومة من الشرح .

فإن قلت : فما تقولون في السفر الى زيارة ما اعدا قبر النبي صلى الله عليه وسلم قلت ، قال الفقيه الامام ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المالكي المعروف بالشارمساوى فى كتاب (تلخيص مخصوص المدونة من الاحكام) الملقب (بنظم الدر) فى كتاب الجامع فى الباب الحادى عشر فى السفر وهو احد ابوابه ، قال فى هذا الباب ، و السفر قسمان هرب و طلب اما الهرب فالخروج من ارض الحرب و ارض البدعة و ارض غلب عليها الحرام و من خوف الاذى فى البدن و من الارض

الغمة (١) واما الطلب فيكون للحج و الجهاد و العمرة و المعاش و الاتجار
و قصد البقاع الشريفة وهي المساجد الثلاثة ومواضع الرباط تكثيرا لاهلها
و طلب العلم و لتفقد احوال الاخوان و زيارة الموتى ليتسعوا بترحيم
الاحياء و قصد الا تفاع بالموتى بدعة الاف زيارة قبر المصطفى صل الله
عليه وسلم و قبور المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين انتهى .

فاما استثناؤه قبر المصطفى صل الله عليه وسلم و سائر المرسلين صلوات
الله عليهم اجمعين و اقتصره ان قصدها للاتفاع بهم سنة فصحيح
والظاهر ان ذلك عام في زيارتها و السفر اليها كما يقتضيه صدر كلامه
واما السفر لزيارة غيرهم من الموتى ليتسعوا بترحيم الاحياء فقد عده
الشارمساحي كما ترى من اقسام سفر الطلب و الظاهر ان قصده انه
سنة والامر كذلك وان كان عدمه سفر التجارة الذي هو مباح واما
قوله ان قصد الاتفاع بالموتى غير الانبياء بدعة فقيه نظر فان ثبت
فيه ان يخرج منه من يتحقق صلاحه كالعشرة المشهود لهم بالجنة
وغيرهم وحيثذ يكون السفر لهم كالقسم الثاني خرج من هذا ان الزيارة
حيث استحب استحب السفر لها و ذلك عام في قصد اتفاع الموتى
بالترحيم وخاص في قصد الاتفاع بالموتى .

الباب السابع

في دفع شبه الخصم و تتبع كلاته وفيه فصلان
الأول في شبهه

وله ثلاث شبه احدها فهم قوله صل الله عليه وسلم «لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد» فنون الخصم ان في هذا منع السفر لزيارة وليس

(١) لعله «انو نجمة» .

كما توهه وتحن نذكر الفاظ الحديث ثم نذكر معناه ان شاء الله تعالى
 فنقول هذا الحديث متفق على صحته عن ابى هريرة رضى الله عنه عن
 النبى صلى الله عليه وسلم وورد بالفاظ مختلفة اشهرها «لاتشد الرحال
 الا الى ثلاثة مساجد» هذا ومسجد الحرام ومسجد القصى، وهذه
 رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى، والآخر «تشد الرحال الى ثلاثة
 مساجد» من غير حصر، وهذه رواية عمر عن الزهرى، وآخر، انا اسافر
 الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد ايليا، وهذه من
 طريق غير الزهرى، وهذه الروايات الثلاث ذكرها مسلم في فضل المدينة
 عن ابى هريرة وذكر قبل ذلك في سفر المرأة عن ابى سعيد الخدري
 عن النبى صلى الله عليه وسلم «لاتشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد
 مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد القصى»، ولفظه كما ذكرنا بصيغة
 النهى واللفظ السابق بصيغة الخبر وورد في خبر ابى سعيد ايضا اما تشد
 الرحال الى ثلاثة مساجد مسجد ابراهيم ومسجد محمد ومسجد
 بيت المقدس «رواه اسحاق بن راهويه في مسنده، وورد من حديث
 ابن عمر رضى الله عنهما ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه بصيغة
 النهى «لاتشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد
 المدينة ومسجد بيت المقدس» رواه الطبراني في معجمه ، هذه الفاظ
 المرويات .

واما معناها فاعلم ان هذا الا ستثناء مفرغ تقديره لاتشد الرحال
 الى مسجد الا الى المساجد الثلاثة ، او لاتشد الرحال الى مكان الا الى
 المساجد الثلاثة ولا بد من احد هذين التقديرتين ليكون المستثنى من درجة
 تحت المستثنى منه ، و التقدير الاول اولى لانه جنس قريب ولا سبيله من

قلة التخصيص او عدمه على هذا التقدير ، ثم اعلم ان السفر فيه امران باعث عليه كالحج او طلب العلم او الجهاد او زيارة الوالدين او الهجرة وما اشبه ذلك .

و الثاني ، المكان الذي هو نهاية السفر كالسفر الى مكة او المدينة او بيت المقدس او غيرها من الا ما كان لاي غرض كان ولاشك ان شد الرحال الى عرقه لقضاء النسك واجب باجماع المسلمين وليس من المساجد الثلاثة وشد الرحال لطلب العلم الى اي مكان كان جائز باجماع المسلمين وقد يكون مستحبا او واجبا على الكفاية او فرض عين وكذلك السفر الى الجهاد ومن بلاد الكفر الى بلاد الاسلام للهجرة واقامة الدين ، وكذلك السفر لزيارة الوالدين وبرهما وزيارة الاخوان والصالحين وكذلك السفر للتجارة وغيرها من الاغراض المباحة .

فاما معنى الحديث ان السفر الى المساجد مقصور على الثلاثة على التقدير الاول الذي اختبرناه ، او ان السفر الى الاماكن مقصور على الثلاثة على التقدير الثاني ثم على كلا التقديرتين اما ان يجعل المساجد او الا مكنة غالية فقط وعلة السفر امر آخر كالاشغال بالعلم ونحوه من الامثلة التي ذكرها فهذا جائز الى كل مسجد والى كل مكار فلان يجوز ان يكون هو المراد ، وقد يقال على بعد ان خروج تلك المسائل بأدلة على سبيل التخصيص للعموم فلا يمنع من ارادته في الباقي وهذا لو قيل به فقدر المساجد ايضا اولى من تقدير الا مكنته لعلة التخصيص اذ التخصيص على تقدير اضمار الا مكنته اكثر فيكون مرجحا .

ثم على هذا التقدير فالسفر بقصد زيارة النبي صلي الله عليه وسلم غايتها مسجد المدينة لانه مجاور للقبر الشريف فلم يخرج السفر لزيارة

عن ان تكون غايتها أحد المساجد الثلاثة وهو المراد على هذا التقدير واما ان يجعل المساجد او الاماكن علة فقط ويكون قد عبر بالى عن اللام او غاية وعلة من باب تخصيص العام باحد حاله لان غاية السفر قد يكون هو العلة وقد لا يكون فيكون المراد النوع الاول وهو ما يكون علة مع كونه غاية ، معنى كونه علة انه يسافر لتعظيمها اول للبرك بالحلول فيها او بان يوقع فيها عبادة من العبادات التي يمكنه ايقاعها في غيرها من حيث ان ايقاعها فيها افضل من ايقاعها في غيرها ، وكل ذلك ائما نشأ من اعتقاد فضل في البقعة زائد على غيرها فنهى عن ذلك الا في المساجد الثلاثة وهذا هو المراد وغيرها من الاماكن والمساجد لا يؤتى الالغرض خاص لا يوجد في غيره كالثغر للرباط الذى لا يوجد في غيره وعلى هذا التقدير ايضا المسافر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل في الحديث لانه لم يسافر لتعظيم البقعة و ائما سافر لزيارة من فيها كما لو كان حيا و سافر اليها او في غيرها فانه لا يدخل في هذا العموم قطعا .

و ملخص ما قلناه على طوله ان النهى عن السفر مشروط بامرین أحدهما ان يكون غايتها غير المساجد الثلاثة و الثاني ان تكون علة تعظيم البقعة و السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم غايتها أحد المساجد الثلاثة و علة تعظيم ساكن البقعة لا البقعة فكيف يقال بالنوى عنه، بل اقول ان للسفر المطلوب سبيان ، احدهما ما يكون غايتها احد المساجد الثلاثة و الثاني ما يكون لعبادة و ان كان الى غيرها و السفر لزيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم اجمع في الأمران فهو في الدرجة العليا من الطلب ودونه ما وجد فيه أحد امرین ، و ان كان السفر الذى غايتها أحد الاماكن

الثلاثة لابد في كونه قربة من قصد صالح، واما السفر لمكان غير الاماكن الثلاثة لتعظيم ذلك المكان فهو الذى ورد فيه الحديث ولهذا جاء عن بعض التابعين انه قال قلت لابن عمر انى اريد أن آتى الطور؟ قال انا تشد الرحال الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد الاقصى ودع الطور فلأتاه .

و في مثل هذا الذى تكلم الفقهاء في شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة فقبل امام الحرمين عن شيخه انه كان يفتى بالمنع عن شد الرحال الى غير هذه المساجد قال وربما كان يقول يكره وربما كان يقول يحرم بعد ما يظاهر النهى ، وقال الشيخ ابو على لا يكره ولا يحرم ولكن أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القربة المقصودة في قصد المساجد الثلاثة وما عداها ليس في قصد اعيانها قربة ، قال وهذا حسن لا يصح عندي غيره .

قلت ويمكن ان يقال ان قصد بذلك التعظيم فالحق ما قاله الشيخ ابو محمد لانه تعظيم لما لم يعظمه الشرع وان لم يقصد مع عينه امرا آخر فهذا قريب من العبث فيترجح فيه ما قاله الشيخ ابو على ولا نعلم في مذهبنا غير ذلك ، وذهب الداودي الى ان ما قرب من المساجد الفاضلة من المصر فلا بأس ان يؤتى مشيا وركوبا استدلا لا بمسجد قباء ولا يدخل تحت النهى في اعمال المطى لأن الاعمال وشد الرحال لا يكون لما قرب غالبا ، ونقل القاضى عياض عن بعضهم انه اتنا يمنع المطى للنادر اما غير النادر من يرغب في فضل مشاهد الصالحين فلا .

فهذه اربعة مذاهب في اتيان ما سوى الثلاثة من المساجد وعلى المذهب الرابع المفصل بين ان يكون بالنذر او بغيره حمل بعضهم اتيان

النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء لانه كان بغیر نذر ولا حرج فيه بل متى خف عليه فعل القربة فيجيء في نذر ما سوى الثلاثة من المساجد ثلاثة مذاهب ، احدها انه لا يصح وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، والثانى يصح مطلقا وهو مذهب الليث بن سعد ، والثالث يلزم ما لم يكن بشدر رحل كمسجد قباء وهو قول محمد بن مسلمة المالكى ، وقد روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ان عبد الله بن عباس سئل عن جعل على نفسه مشيا الى مسجد قباء وهو بالمدينة فألزمته ذلك وامره ان يمشى ، قال عبد الملك بن حبيب في (كتاب الواضح) فكذلك من نذر أن يمشي الى مسجده الذى يصلى فيه جمعه او مكتوبه فعليه ان يمشى اليه وليس ذلك بلازمة فيما نأى عنه من المساجد لاما شيا ولا راكبا وكذلك روى ابن وهب وغيره عن مالك الا المساجد الثلاثة فيلزم في المسجد الحرام ما نذر من مشي او ركوب ولا يلزم في المساجدين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس المشى إليها ويلزمها ان يأتيها راكبا للصلوة فيها . هذا كله في قصد المكان بعينه او قصد عبادة فيه يمكن في غيره اما قصده بغیر نذر لغرض فيه كالزيارة وشبهها فلا يقول احد فيه بتحريم ولا كراهة .

فإن قلت فقد قال النووي في شرح مسلم في باب سفر المرأة مع حرم إلى الحج : اختلف العلماء في شد الرحال واعمال المطهى إلى غير المساجد الثلاثة كالمذهب إلى قبور الصالحين وإلى المواقع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ أبو محمد من أصحابنا هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره ، وال الصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره أمم الحرمتين و المحققون أنه لا يحرم ولا يكره ، قالوا والمراد أن الفضيلة التامة

الثامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة و الله اعلم ، انتهى
كلام النووى ، وقد جعل الذهاب الى قبور الصالحين من محل الخلاف .
قلت ، رحم الله النووى لو اقتصر على المنقول او نقده حق النقد لم يحصل
خلل و انما زاد التمثيل فحصل الخلل من زيادةه .

و الذى نقله الإمام والرافعى والنوى فى غير شرح مسلم عن الشيخ
ابى محمد رحمة الله ليس فيه هذه الزرادة بل فيه ما يبين ان مراده ما قدمتهان فان
الإمام قال : اذا نذرأن يأتى مسجدا من المساجد سوى المسجد الحرام
قال العلامة فان كان المسجد الذى عينه غير مسجد المدينة و مسجد القدس
فلا يلزم بالنذر . اصلا انه ليس في قصد مسجد بعينه غير المساجد
الثلاثة قربة مقصودة و ما لا يكون قربة ولا عبادة مقصودة فهو غير
ملزم بالنذر ، وكان شيخى يفتى بالمنع عن شد الرحال الى غير هذه
المساجد - و ذكر ما قدمناه . وكذاك الرافعى قال اذا نذر ايتان مسجد آخر
سوى الثلاثة لم ينعقد نذره قال الإمام وكان شيخى يفتى - و ذكر ما
تقدمنا وكذلك النوى فى شرح المذهب وكذلك فى شرح مسلم فى باب
فضل المساجد الثلاثة كلامه مشعر بما قلناه و مع ذلك قال ان ما قاله
الشيخ ابو محمد غلط ففى كلام كل من الإمام والرافعى والنوى فى
غير شرح مسلم وفي شرح مسلم فى غير هذا الباب ما يبين ان فرض المسئلة
في قصد المساجد فيحمل كلام ابى محمد عليه .

اما قصد الا غراض الصحيحة فى المساجد وغيرها من الامكينة
من الزيارة والاشتغال بالعلم والجهاد وغيرها فلم يتكلم فيه ابو محمد
ولايجوز أن ينسب اليه المدع منه ، ولو قاله هو او غيره من يقبل كلامه
الغلط لحكمنا بخلافه وانه لم يفهم مقصود الحديث لكنه حمد الله لم

يثبت عندنا انه قال ذلك ولا نقله عنه احد غير ما وقع في شرح مسلم من التمثيل على سبيل السهو والغفلة وهذا اجلتنا مالكا رحمه الله عن ان يستدل بالحديث على هذا المقصود و اوجبنا تأويل كلامه على ارادة البقعة لعينها وهكذا القاضي عياض فانه قال في الا كمال : قوله عليه الصلاوة والسلام لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد فيه تعظيم هذه المساجد و خصوصيتها بشد الرجال اليها و لأنها مساجد الآئية عليهم السلام و تفضيل الصلوة فيها و تضعيف اجرها ولو روم ذلك لمن نذرها بخلاف غيرها مما لا يلزم ولا يباح شد الرجال اليها لانذاره ولا لمطوع بهذا النهى الاما الحقه محمد بن مسلمة من مسجد قباء، وهذا الكلام من القاضي عياض ليس فيه تعرض لزيارة الموتى اصلا ولا يجوز أن ينقل ذلك عنه بتصریح ولا باشارة و انا اشاربه الى غير الثلاثة من المساجد .

فإن قلت قد قال ابن قدامة الحنفي في (كتاب المغنى) : فصل في سفر لزيارة القبور والمشاهد فقال ابن عقيل لا يباح له الرخص لانه منهي عن السفر اليها قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد» و الصحيح اباحه و جواز القصر فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء مائشا و راكبا و كان يزورا القبور . وقال زوروها تذكرة الآخرة ، واما قوله «صلى الله عليه وسلم لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد» فيحمل على نوع الفضيلة لا على التحرم وليس الفضيلة شرطا في اباحة القصر ولا يضر انتهاها . قلت : قد وقفت على كلام ابن قدامة المذكور و ترجمته بالسفر لزيارة القبور والمشاهد ولم اقف على كلام ابن عقيل فإن كان في المشاهد او في قصدها مع الزيارة فلا يرد علينا لانه من باب قصد الامكانة وهذا هو الظاهر من استدلاله بالحديث على ما تقرر

ما تقرر وكلامنا انما هو في مجرد قصد الزيارة لليت من غير قصد البقعة اصلا وليس في كلام ابن عقيل ولا ابن قدامة تصرخ بذلك بل كلامه يشير الى انه انما تكلم في القبور التي بنيت عليها المشاهد و قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل في ذلك لأن مكانه لا يسمى مشهدا ولو سلمنا ان دراجه في مدلول كلامه فيجب تخصيصه و حمل كلامه على ماسواه و اذا كانا تخصيص كلام الله و كلام رسوله بالادلة فايض كلام ابن عقيل حتى لا تخصيص اذ احسنا الفتن به ، و الموجب لتخصيص هذا القبر الشريف عن سائر القبور الادلة الواردة في زيارته على الخصوص و اطياف الناس على السفر اليه فان لم يعتبر ابن عقيل هذه الادلة تفوق سهام التخطئة اليه و رد كلامه عليه و لكنه لم يثبت بحمد الله عندنا ذلك عنه .

فإن قلت : قد أكثرت من التفرقة بين قصد البقعة و قصد من فيها و سلتي ان قصد البقعة داخل تحت الحديث و الزيارة لابد فيها من قصد البقعة فان السلام و الدعا يحصل من بعد كما يحصل من قرب و هو مقصد الزيارة .

قلت قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس بمحذور ولا نقول بنق الفضيلة عنه و انما قلنا ذلك في قصد البقعة بعينها او لتعظيم لم يشهد به الشرع على انا نقول انه لا يلزم من الزيارة ان يكون للبقعة مدخل في القصد الباعث بل تارة يكون ذلك مقصودا و تارة تجرد قصد الشخص المزور من غير شعور بما سواه و قوله ان مقصد الزيارة يحصل من بعد من نوع فان الميت يعامل معاملة الحى فالحضور عنده مقصود الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في ليلة عائشه الى البقع فقام

فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات - الحديث المشهور وفيه ان عائشة سأله فقال ان جبرئيل أتاني فقال ان ربك عزوجل يأمرك ان تأتى اهل البقيع و تستغفر لهم ، قالت فقلت كيف اقول لهم يا رسول الله قال قول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين ما والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم .

فانظر كيف خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع بامر الله تعالى يستغفر لاهلها ولم يكتف بذلك من الغيبة وهذا اصل في الاتيان الى القبور لزيارة اهلها للاستغفار لهم ، وقد سألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تقول - تعنى اذا فعلت كفعلم وعلها وفي ذلك دليل على انه يجوز لها ولنساء الاتيان الى القبور لهذا الغرض لأن سؤالها ذلك كان بعد رجوعها الى البيت فلم يكن المقصود منه كيف اقول الان واما معناه كيف اقول مرة اخرى فلو كان لا يجوز لها ذلك لينه لها وليس هذا المقصود هنا فاما نذكره ان شاء الله تعالى في موضع آخر : واما المقصود هنا ان الحضور عند القبر لسبب زيارة من فيه والدعا مطلوب وليس ذلك من باب قصد الامكنته ولا دل الحديث على امتناعه ولا قال به أحد من العلماء .

وقد احضر الى بعض الناس صورة فتاوى منسوبة لبعض علماء بغداد في هذا الزمان لا ادرى هل هي مختلفة من بعض الشياطين الذين لا يحسنون او هي صادرة من هو متسم بسمة العلم وليس من اهله . فأولها فيما مالكى قال فيها قد نص الشيخ ابو محمد الجوني في كتبه على تحريم السفر لزيارة القبور وهو اختيار القاضى الامام عياض في اأكلاته . وقد كذب في هذا النقل عن الشيخ ابن محمد و القاضى عياض جيما

جيمعاً ثم اطال الكلام بحالاً فائدة فيه .

و ذُنِيْهَا قَبْلًا شافعى قال فيها: ان المفهوم من كلام العلما و نظار العقلاء
ان الزيارة ليست عبادة و طاعة بمجردها . فان اراد المفهوم عنده فلا علينا
منه و نقول له المفهوم عند العلما خلافه . ثم قال ان من اعتقد جواز
الشد الى غير ما ذكر او وجوبه اوند به كان مخالفًا لصريح النهى و مخالفة
النهى معصية اما كفر او غيره على قدر المنهى عنه و وجوبه و تحريمه . و يكفي
هذا الكلام حكمة على من قاله ان يجعل المنهى عنه منقسا الى وجوب
و تحريم ، دع سوء فهمه للحديث .

و ثالثها قَبْلًا آخر شارك فيها الاول في النقل عن الشيخ ابي محمد
و القاضى عياض وقد تقدم جوابه وأساء الفهم في الحديث كا
أساءه غيره .

ورابعها قَبْلًا آخر ليس فيها طائل وكلهم خلط مع ذلك ما لا طائل
تحتة و الا قرب انها مختلفة و ان مثلها لا تصدر عن عالم و انا ذكرتها
هنا لتضمنها النقل عن الشيخ ابي محمد و القاضى عياض الذى تعرضت هنا
لا فساده .

تبينه ، قد يتوجه من استدلال الخصم بهذا الحديث ان زراعة قاصر
على السفر للزيارة دون اصل الزيارة وليس كذلك بل زراعة في الزيارة
ايضاً لما سند ذكره في الشهتين الثانية و الثالثة و من كون الزيارة على هذا
الوجه المخصوص بدعة و كونها من تعظيم غير الله المفضي الى الشرك و ما
كان كذلك كان منزعا و على هاتين الشهتين بنى كلامه . و اصل الخيال
الذى سرى اليه منها لاغير و هو عام في الزيارة و السفر اليها و لهذا يدعى
هو أن الاحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلها

ضعيفة بل موضوعة ويستدل بقوله لا تخدوا قبرى عيدا . و بقوله : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبائهم مساجد . و بأن هذا كله حافظة على التوحيد و ان اصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما سند ذكر ذلك في نص كلامه المنسوب عنه .

و قد رأيت ايضا في خطبه و نقلت منها ما انا ذاكراه قال فيها - و من خطه نقلت : و اما السفر للتعريف عند بعض القبور فهذا اعظم من ذلك فان هذا بدعة وشرك فان اصل السفر لزيارة القبور ليس مشروعا ولا استحب احد من العلماء و لهذا لونذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به بلا نزاع بين الامة ثم قال ولهذا لم يكن احد من الصحابة والتابعين بعد ان فتحوا الشام ولاقبل ذلك يسافرون الى زيارة قبر الخليل عليه السلام ولا غيره من قبور الانبياء التي بالشام ولا زار النبي صل الله عليه وسلم شيئا من ذلك ليلة الاسرى به و الحديث الذي فيه هذا قبر ابراهيم ابراهيم فانزل فصل فيه وهذا بيت لحم مولد اخيك عيسى انزل فصل فيه ، كذب لاحقيقة له واصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم الذين سكنوا الشام او دخلوا اليه ولم يسكنوه مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وغيره لم يكونوا يزورون شيئا من هذه البقاع والآثار المضافة الى الانبياء .

ثم قال ولم يتخذ الصحابة شيئا من آثاره مسجدا ولا مزارا غير ما بناه من المساجد ولم يكونوا يزورون غار حراء ولا غار ثور . ثم قال حتى ان قبر النبي صل الله عليه وسلم لم يثبت عن النبي صل الله عليه وسلم لفظ بزيارته واما صع عنه الصلة عليه وسلام موافقة لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اصلوا عليه وسلموا تسليما) ثم قال : ولهذا لم يكن على

عهد الصحابة و التابعين مشهديزار لاعلى قبر نبى ولا غير نبى فضلا عن ان يسافر اليه لابالحجاز ولا بالشام ولا اليمن ولا العراق ولا مصر ولا المشرق . ثم قال ولهذا كانت زيارة القبور علی وجهين زيارة شرعية و زيارة بدعة فالزيارة الشرعية مقصودها السلام على الميت والدعاة له ان كان مؤمنا وتذكر الموت سواء كان الميت مؤمنا ام كافرا . وقال بعد ذلك فالزيارة لقبر المؤمن نبيا كان او غير نبى من جنس الصلة على جنازته يدعى له كما يدعى اذا صلى على جنازته واما الزيارة البدعة فـ جنس زيارة النصارى مقصودها اشراك بالみて مثل طلب الحوائج منه او التمسح بقبره و تقبيله او السجود له و نحو ذلك فهذا كلهم يأمر الله به و رسوله ولا استحبه احد من ائمة المسلمين ولا كان احد من السلف يفعله لا عند قبر النبي صل الله عليه وسلم ولا غيره . ثم قال ولم يكونوا يقسمون على الله باحد من خلقه لانبي ولا غيره ولا يسئلون ميتا ولا غائبانا ولا يستغشون بみて ولا غائب سواء كان نبيا او غير نبي بل كان فضلا عليهم لا يسئلون غير الله شيئا . انتهى ما اردت نقله من كلام ابن تيمية رحمه الله من خطه ، وانا عارف بخطه وهو يدل على ما ذكرناه من ان نزاعه في السفر والزيارة جميعا غير أنه كلام مختبط في صدره ما يقتضي منع الزيارة مطلقا وفي آخره ما يقتضي انها ان كانت للسلام عليه والدعاة له جازت وان كانت على النوع الآخر الذى ذكره لم يجز ، وبقى قسم لم يذكره وهو ان يكون للتبرك به من غير اشراك به .

فهذه ثلاثة اقسام ، او لها ، السلام والدعاة له وقد سلم جوازه وانه شرعى ويلزمه ان يسلم جواز السفر له فان فرق في هذا القسم

بين اصل الزيارة و بين السفر متحجا بالحديث المذكور فقد سبق جوابه .
و القسم الثاني التبرك به و الدعاء عنده للزائر وهذا القسم يظهر
من خوى كلام ابن تيمية رحمه الله انه يلتحقه بالقسم الثالث ولا دليل
له على ذلك بل نحن نقطع بطلان كلامه فيه و ان المعلوم من الدين و سير
السلف الصالحين التبرك بعض المؤمن من الصالحين فكيف بالانبياء
والمرسلين ، ومن ادعى ان قبور الانبياء وغيرهم من اموات المسلمين
سواء فقد ادى امرا عظيمة نقطع بطلانه و خطأه فيه وفيه حط لدرجة
النبي صلى الله عليه وسلم الى درجة من سواه من المسلمين و بذلك
كفر متيقن فان من حط رتبة النبي صلى الله عليه وسلم عما يجب له
فقد كفر .

فإن قال إن هذا ليس بخط ولكن من التعظيم فوق
ما يجب له ، قات : هذا جهل وسوء ادب وقد تقدم في اول الباب
الخامس الكلام في ذلك ونحن نقطع بان النبي صلى الله عليه وسلم
يستحق من التعظيم اكثر من هذا المقدار في حياته وبعد موته ولا يرتاب
في ذلك من كان في قلبه شيء من الايمان ، واما القسم الثالث ،
وهو ان يقصد بالزيارة الا شراك بالله تعالى فنعود بالله منها ومن يفعلها
ونحن لا نعتقد في احد من المسلمين ان شاء الله ذلك ، وقد قال صلى الله
عليه وسلم « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد » و « دعاؤه صلى الله عليه وسلم
مستجاب وقد أيس الشيطان ان يعبد في جزيرة العرب فهذا شيء
لانعتقد ان شاء الله في احد من يقصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
واما التمسح بالقبر و تقبيله و السجود عليه و نحو ذلك فانما يفعله بعض
الجهال ومن فعل ذلك ينكر عليه فعله ذلك ويعلم آداب الزيارة ولا ينكر
عليه

عليه اصل الزيارة ولا السفر اليها بل هو مع ما صدر منه من الجهل محمود على زيارته وسفره ومذموم على جهله وبدعته ، واما طلب الحوافع عند قبره صلى الله عليه وسلم فسنذكره في باب الاستعانة ببني صلى الله عليه وسلم .

ولتتكلم على الشبهة الثانية والثالثة اللتين بني ابن تيمية رحمه الله كلامه عليها ، اما الشبهة الثانية وهي كون هذا مشروعا(؟) و انه من البدع التي لم يستحبها احد من العلماء لامن الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم ، فقد قدمنا سفر بلا من الشام الى المدينة لقصد الزيارة وان عمر ابن عبد العزيز كان يجهز البريد من الشام الى المدينة للسلام على النبي عليه الصلوة والسلام وان ابن عمر كان يأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه وعلى ابى بكر وعمر رضى الله عنهم وكل ذلك يكذب دعوى ان الزيارة والسفر اليه بدعة ، ولو طرل ابن تيمية رحمه الله باثبات هذا النفي العام واقامة الدليل على صحته لم يجد اليه سبيلا فكيف يحل لنرى علما ان يقدم على هذا الامر العظيم بمثل هذه الفتن الى مستدنه فيها انه لم يبلغه وينكر به ما اطبق عليه جميع المسلمين شرقا وغربا فيسائر الاعصار ما هو حسوس خلفا عن سلف ويجعله من البدع .

فإن قال: إن الذي كان يفعله السلف من النوع الاول وهو السلام والدعاء له دون النوع الثاني والثالث ، فقلنا اما الثالث فلا استروا ح اليه لا نابعد كل مسلم منه واما النوع الاول والنوع فندعوى كون السلف كلهم كانوا مطبقين على النوع الاول وانه شرعى وكون الخلف كلهم مطبقين على الثاني وانه بدعة من التخرص الذى لا يقدر على اثباته فان المقاصد الباطنة لا يطلع عليها الا الله تعالى فن ابن له ان جميع

السلف لم يكن احد منهم يقصد التبرك او ان جميع الخلف لا يقصدون الا ذلك ثم انه قال فيما سمع كيه من كلامه ان أحدا لا يسافر اليها الا ذلك يعني لاعتقاده انها قربة وانه متى كان كذلك كان حراما ولاشك ان بلا ولا غيره من السلف وان سلمنا انهم ما قصد والا السلام فانهم يعتقدون ان ذلك قربة فلو شعر ابن تيمية رحمه الله ان بلا ولا وغيره من السلف فعل ذلك لم ينطلق بما قال ولكنه قام عنده خيال ان هذه الزيارة فيها نوع من الشرك ولم يستحضر أن احدا فعلها من السلف، فقال ما قال وغلط رحمه الله فيما حصل له من الخيال وفي عدم الاستحضار، ودعواه انه لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به بلا زراع من الأئمة نحن نطالب بنقل هذا عن الأئمة وتحقيق انه لا زراع بينهم فيه ثم بتقرير كون ذلك عاما في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ليحصل مقصوده في هذه المسألة التي تصدينا لها وهي لم تحصل هذه الامور الثلاثة لا يحصل مقصوده وليس الى حصولها سبيل، ونحن قد نقلنا ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم تلزم بالنذر وعلى مقتضاه يلزم السفر اليها ايضا بالنذر على الصدق مما قال، واما قوله ان الصحابة لما فتوحا الشام لم يكونوا يسافرون الى زيارة قبر الخليل وغيره من قبور الانبياء التي بالشام فعلوه لانه لم يثبت عندهم موضعها فانه ليس لنا قبر مقطوع به الا قبره صلى الله عليه وسلم، واما قوله ولا زار النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك ليلة اسرى به فعلوه لاشتغاله عما هو أعلم وقد تحققنا زيارة صلى الله عليه وسلم القبور بالمدينة وغيرها في غير تلك الليلة فليس ترك زيارته في تلك الليل دليلا على ان زيارة ليست بسنة فالتشاغل وبالاستدلال بذلك تشاغل بما لا يجدى نفعا.

واما

واما قوله ان الحديث الذى فيه هذا قبر ابيك ابراهيم فانزل فصل
 فيه وهذا بيت لحم مولد اخيك عيسى انزل فصل فيه كذب لاحقيقة
 له فصدق فيما قال وهذا الحديث يرويه بكر بن زياد الباهلى قال ابن
 جبان شيخ دجال يضع الحديث على الثقات لا يحيل ذكره في الكتب
 الاعلى سيل القدح فيه وذكر ابن جبان من طريقة الحديث المذكور
 وفيه ثم أتى بي الى الصخرة فقال يا محمد من هاهنا عرج ربكم الى السماء
 وذكر كلاما طويلا ذكره ابن جبان ذكره ، قال ابن جبان وهذا شيء
 لا يشك عوام اصحاب الحديث انه موضوع فكيف البز في هذا الشأن
 هذا كلام ابن جبان .

وقد ذكر هذا الحديث ابو القاسم المكي بن عبد السلام بن الحسين
 ابن القاسم المقدسى الرملي في كتاب صنفه في فضائل زيارة قبر ابراهيم الخليل
 عليه الصلوة والسلام ، والرملي هذا بضم الراء وفتح الميم وسكون الياء
 نسبة الى الرميلة من الارض المقدسة ذكره ابو سعد عبد الكرم بن محمد
 ابن منصور ابن السمعانى في كتاب الانساب فقال كان حافظا مكتثرا رحل
 الى مصر والشام والعراق والبصرة قال ابن ناصر وصف كتابا في
 تاريخ بيت المقدس وسمع من الخطيب بالشام وبغداد وكان فاضلا
 صالح ثبتا وعاد الى بيت المقدس واقام بها يدرس الفقه على مذهب
 الشافعى ويروى الحديث الى ان غلت الفرج على بيت المقدس ثم قتل
 شهيدا قال ابن السمعانى روى عن منكى بن عبد السلام محمد بن علي
 الاسفراينى وابو سعيد عمار التجار ولم يحدث عنه سواهما ، وقال ابن التجار
 عزم على ان يعمل تاریخا لبيت المقدس خالٍ دونه ميته قتلته الفرج
 بالحجارة في اليوم الثاني عشر من شوال سنة اثنين و تسعين واربعين

وذكر ابو القاسم عمر بن ابي جراده في تاريخ حلب انه ولد في المحرم يوم عاشورا سنة اثنين وثلاثين وأربع مائة بيت المقدس .

قلت وذكر في هذا التصنيف آثار في زيارة قبر ابراهيم الخليل منها الحديث المذكور قال انا الشيخ الصالح الثقة ابو محمد عبدالعزيز بن احمد بن عمر بن ابراهيم المقدسى قراءة عليه رحمه الله اما محمد بن احمد ابو بكر بن محمد الواسطى الخطيب قراءة عليه ثنا ابو القاسم عيسى بن عياد الله بن عبدالعزيز الموصلى المعروف بالصالحي ثنا ابو الحسن على بن جعفر بن محمد الرازى وكيل المسجد الاقصى ثنا العباس بن احمد بن عبدالله وانا سأله ثنا عبدالله ابن ابي عمدة المقدسى ثنا بكر بن زياد الباهلى عن عبدالله بن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن او فى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسرى بي الى بيت المقدس مربى جبرئيل الى قبر ابراهيم عليهما الصلاة والسلام . فقال انزل صل هاهنا ركتين فان هاهنا قبر ابيك ابراهيم عليه السلام ثم مربى الى بيت لحم فقال انزل صل هاهنا ركتين فان هاهنا ولد اخوه عيسى عليه السلام ثم آتى بي الى الصخرة . قال وذكر الحديث ورواه ابن حبان عن محمد بن احمد بن ابراهيم ثنا عبدالله بن سليمان بن ابي عمدة ثنا بكر بن زياد . وانما تكلمنا على هذا الحديث للتنبيه على الفائد فيه وليس بنا ضرورة الى اثباته او نفيه في تحقيق المقصود ولما سبق ان عدم الزيارة في وقت خاص لا يدل على عدم الاستجابة ، وقوله ان الصحابة لم يكونوا يزورون شيئا من هذه البقاع والآثار فكلامنا انا ها هو في زيارة ساكن البقعة لافي زيارة البقعة وقد تقدم التنبيه على الفرق بينهما ، ثم ان هذه شهادة على نوع يصعب اثباتها ، وان كنا مستغنين عن منها او تسليمهها ، وقوله

وقوله حتى ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم . هذا هو المقصود في هذه المسألة . و قوله لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ زيارة . قد تقدم ابطال هذه الدعوى و تحقيق ثبوت الحديث فيها .

وقوله وهذا لم يسكن على عهد الصحابة و التابعين مشهد يزار على قبرنبي ولا غيرنبي فضلا عن ان يسافر اليه الى آخر كلامه ، ان اراد ما يسمى مشهدا فوضع قبره صلى الله عليه وسلم لا يسمى مشهدا و كلامنا ائما هو فيه ، و ان اراد انه لم يكن في ذلك الزمان زيارة لقبرنبي من الا نبياء فهذا باطل لما قد منه و بقية كلامه و تقسيمه الزيارة الى شرعية و بدعة سبق الكلام عليه وفيه اعتراف بمطلق الزيارة و يلزم الاعتراف بالسفر اليها ، ولا يمنع من ذلك كون نوع منها يقترب به من بعض الجهال ما هو منه عنه فن ادعى ان الزيارة من غير انصمام شيء آخر اليها بدعة فقد كذب وجهل ، ومن حرمها فقد حرم ما احله الله تعالى ومن اطلاق التحريم عليها لان بعض انواعها محروم او يقترب به محروم فهو جاهل و هكذا من امتنع من اطلاق الاستجواب على الزيارة من حيث هي لوقوع بعض انواعها من بعض الناس على وجه التحريم فهو جاهل ايضا فان الصلة قد تقع على وجه منه عنه كالصلة في الدار المغضوبة و ما اشبه ذلك و لا يمنع ذلك من اطلاق القول بان الصلة قربة او واجبة فهكذا ايضا الزيارة من حيث هي قربة لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور و ان كان بعض انواعها يقع على وجه منه عنه فيكون ذلك الوجه منها منها عنه وحده . و الحكم بالابتداع على هذا النوع لا يضرنا و نحن نسلمه و نمنع من يفعله ، و الحكم بالابتداع على المطلق عين الابتداع .

واما الشبهة الثالثة وهي ان من الشرك بالله تعالى اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى (قالوا لاتذرن آهتكم ولا تذرن ودا ولا سواها ولا يغوث ويعوق ونسرا) قالوا كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح فلما ما توا عکفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الامد فبدوا ، وتخيل ابن تيمية ان منع الزيارة والسفر اليها من باب المحافظة على التوحيد وان فعلها بما يؤدي الى الشرك وهذا تخيل باطل لأن اتخاذ القبور مساجد والعکوف عليها وتصوير الصور فيها هو المؤدي الى الشرك وهو الممنوع منه كما ورد في الاحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبائهم مساجد ، يحذر ما صنعوا ، وقوله صلى الله عليه وسلم لما اخبر بكنيسة بارض الحبشة اولئك اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة اولئك شرار الخلق عند الله .

واما الزيارة والدعاء والسلام فلا يؤدي الى ذلك وهذا شرعيه الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ثبت من الاحاديث المتقدمة عنه صلى الله عليه وسلم قوله وفعلا وتوارد ذلك واجماع الامة عليه فلو كانت زيارة القبور من التعظيم المؤدي الى الشرك كالتصوير ونحوه لم يشرعها الله تعالى في حق احد من الصالحين ولا فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في حق شهداء احد والبيع وغيرهم وليس لنا ان نحرم الا ما حرم الله وان تخيلنا انه يفضي الى محذور ولا نبيح الا ما اباحه الله ، وان تخيلنا انه لا يفضي الى محذور ، ولما اباح الزيارة وشرعيتها وسنها رسوله وحضر اتخاذ القبور مساجد

و تصوير الصور عليها ، قلنا بابحة الزيارة و مشروعيتها و تحريم اتخاذ القبور مساجد و التصوير فن قاس الزيارة على التصوير في التحريم كان مخالفا للنص كما ان شخصا لو قال بابحة اتخاذ القبور مساجد اذا لم يفض الى الشرك كان مخالفا للنص ايضا ، والوسائل التي لا يتحقق بها المقصود ليس لنا ان نجري حكم المقصود عليها الا بنص من الشارع فان هذا من باب سد الذرائع الذي لم يقم عليه دليل فالمفضي الى الشرك حرام بلا اشكال . واما الامور التي قد تؤدي اليه وقد لا تؤدي ثالحرمه الشرع منها كان حراما و ما لم يحرمه كان مباحا لعدم استلزماته للحذر ، وهذه الامور التي نحن فيها من هذا القبيل حرم الشرع منها اتخاذ القبور مساجد و التصوير و العكوف على القبور و باح الزيارة و السلام و الدعاء وكل عاقل يعلم الفرق بينها ، ويتحقق ان النوع الثاني اذا فعل مع المحافظة على آداب الشريعة لا يؤدى الى مخدر وان القائل بمنع ذلك جملة سدا للذرئية متقول على الله وعلى رسوله متقصص ما ثبت لذلك المزور من حق الزيارة .

واعلم ان ها هنا امرین لابد منها ، احدهما وجوب تعظیم النبي صلی الله عليه وسلم ورفع رتبته عن سائر الخلق ، و الثاني افراد الربویة و اعتقاد ان رب تبارك و تعالى منفرد بذاته و صفاتة و افعاله عن جميع خلقه فن اعتقد في احد من الخلق مشاركة البارى تعالى في ذلك فقد اشرك و جنى على جانب الربویة فيما يحب لها وعلى الرسول فيما ادى الى الامة من حقها ، ومن قصر بالرسول عن شيء من رتبته فقد جنى عليه فيما يحب له وعلى الله تعالى بمخالفته فيما اوجب لرسوله ، ومن بالغ في تعظیم النبي صلی الله عليه وسلم بتنوع التعظیم ولم يبلغ به

ما يختص بالبارى تعالى فقد اصاب الحق وحافظ على جانب الربوية والرسالة جيئا وذلك هو العدل الذى لا افراط فيه ولا تفريط .

ومن المعلوم ان الزيارة بقصد التبرك والتعظيم لاتنتهي في التعظيم الى درجة الربوية ولا تزيد على مانص عليه في القرآن والسنة و فعل الصحابة من تعظيمه في حياته وبعد فاته وكيف يتخيّل امتناعها انا الله وانا اليه راجعون ، وهذا الرجل قد تخيل ان الناس بزيارتهم متعرضون للاشراك بالله تعالى وبنى كلامه . كله على ذلك وكل دليل ورد عليه يصرفه الى غير هذا الوجه وكل شبهة عرضت له يستعين بها على ذلك فهذا داء لادواه له الابان يلهمه الله الحق أبى هريرة هو لازار قصد ذلك و اشرك مع الله غيره .

الفصل الثاني

في تتبع كلامه ، وقد سبق تتبع ما نقلته من خطه في قيام مسائل فيها عن الزيارة قصدا بل جاء ذكرها تبعا للكلام في المشاهد الذى اتصل عنه بالدولة نسخة فيما نقلت من خطه وعلى رأسها بخط قاضى القضاة جمال الدين ما صورته قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب دونه في هذه الورقة على خط تقي الدين بن تيمية فصح سوى ما علم عليه بالاحمر فان مواضعه من الورقة التي بخطه وجدتها واهية وليس ذلك بمحزن انما المحزن جعله زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وقبور سائر الانبياء عليه السلام معصية بالاجماع مقطوعا بها . وكتب محمد بن عبدالرحمن القزويني الشافعى و قد علم عليها الان بالاسود في هذه النسخة (بسم الله الرحمن الرحيم ما يقول السادة العلماء ائمة الدين نفع الله بهم المسلمين في رجل نوى زيارة قبرنبي من الانبياء مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره فهو

فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة و هل هذه الزيارة شرعية أم لا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج و لم يزرنى فقد جفاني ومن زارنى بعد موئى كمن زارنى في حياتي وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تشد الرحال الا إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا، افتونا ما جورين) .

صورة ما وجد بخط تقي الدين بن تيمية رحمه الله مكتوبًا تحت هذا السؤال جواباً عنه ، الحمد لله أما من سافر مجرد زيارة قبور الانبياء و الصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين .

احدهما - وهو قول متقدمي العلماء من الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية كابي عبدالله بن بطة وابي الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين انه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر لانه سفر منهى عنه ، ومذهب مالك و الشافعى واحد ان السفر المنهى عنه في الشرعية لا يقصر فيه .

والقول الثاني انه يقصر فيه وهذا قول من يجوز القصر في السفر الحرم كابي حنيفة رحمه الله ويقوله بعض المؤخرين من اصحاب الشافعى واحد من يجوز السفر لزيارة قبور الانبياء و الصالحين كابي حامد الغزالى وابي الحسين بن عبد وبس الحرافى وابي محمد بن قدامة المقدسى وهؤلا يقولون ان هذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله زوروا القبور ، وقد يحتاج بعض من لا يعرف الاحاديث بالاحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كقوله من زارنى بعد عماتي فكأنما زارنى في حياتي رواه الدارقطنی و ابن ماجه واما ما يذكره بعض الناس من قوله من حج ولم يزرنى فقد جفاني فهذا لم يروه أحد من العلماء وهو مثل قوله من زارنى وزار ابى ابراهيم في عام واحد

ضمنت له على الله الجنة فان هذا ايضا باطل باتفاق العلماء لم يروه احد ولم يتحقق به احد وانما يتحقق بعضهم بحديث الدارقطني .

وقد احتاج ابو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الانبياء بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد قباء واجاب عن حديث لا تشد الرحال بان ذلك محمول على نفي الاستحباب ، واما الاولون فانهم يحتاجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا ، وهذا الحديث اتفق الاممـة على صحته والعمل به فلونذر الرجل ان يصلـي في مسـجد او مشهد او يعتـكف فيه او يسـافـرـ اليـهـ غيرـ هـذـهـ الثـلـاثـةـ لمـ يـحـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ بـاـتـفـاقـ الـامـمـةـ وـلـونـذـرـ أـنـ يـأـتـيـ المسـجـدـ الحـرـامـ بـحـجـ اوـعـمـرـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ بـاـتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ وـلـونـذـرـ أـنـ يـأـتـيـ مـسـجـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـالـمـسـجـدـ الاـقـصـىـ لـصـلـوةـ اوـاعـتـكـافـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـوـفـاءـ بـهـذـاـ النـذـرـ عـنـدـ مـالـكـ وـالـشـافـعـىـ وـاحـمـدـ وـلـمـ يـحـبـ عـنـدـ اـبـىـ حـنـيفـةـ لـانـهـ لـاـيـحـبـ عـنـدـ بـالـنـذـرـ الـامـاـكـانـ مـنـ جـنـسـهـ وـاجـبـ بـالـشـرـعـ ، وـاماـ الجـهـورـ فـيـ وجـبـونـ الـوـفـاءـ بـكـلـ طـاعـةـ كـاـثـبـتـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـىـ عـنـ عـائـشـةـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـنـ نـذـرـ اـنـ يـطـيـعـ اللهـ فـلـيـطـعـهـ وـمـنـ نـذـرـ اـنـ يـعـصـ اللهـ فـلـاـيـعـصـهـ وـالـسـفـرـ الـىـ الـمـسـجـدـيـنـ طـاعـةـ فـلـهـذـاـ بـكـلـ (؟)ـ طـاعـةـ وـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ ، وـاماـ السـفـرـ الـىـ بـقـعـةـ غـيرـ الـمـسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ فـلـمـ يـوـجـبـ اـحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ السـفـرـ الـىـ اـذـاـ نـذـرـهـ حـتـىـ نـصـ الـعـلـمـاءـ عـلـيـهـ اـنـ لـاـ يـسـافـرـ الـىـ مـسـجـدـ قـبـاءـ لـانـهـ لـيـسـ مـنـ الـثـلـاثـةـ مـعـ اـنـ مـسـجـدـ قـبـاءـ يـسـتـحـبـ زـيـارتـهـ مـاـنـ كـانـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ لـاـنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـشـدـ رـحـلـ كـاـفـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ مـنـ تـطـهـرـ فـيـ يـتـهـ ثـمـ اـتـىـ مـسـجـدـ قـبـاءـ

لـاـيـرـيدـ

لابريد الاصلحة فيه كان كعمره قالوا ولان السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفعلها احد من الصحابة وللتبعين ولا امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك احد من ائمة المسلمين فن اعتقاد ذلك عبادة و فعلها فهو مخالف للسنة ولا جماع الامة وهذا ماذكره ابو عبدالله بن بطة في (اباته الصغرى) من البدع المخالفة للسنة والاجماع وبهذا يظهر ضعف حجة ابي محمد فان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء لم يكن بشد رحل وهو يدخلان السفر اليه لا بحسب بالنذر .

وقوله ان قوله لاتشد الرحال محمول على نفي الاستحباب محتمل على وجهين أحدهما ان هذا تسلیم منه ان هذا السفر ليس بعمل صالح ولا فرفة ولا طاعة ولا هو من الحسنات فان من اعتقاد في السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين انها قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع واذا سافر لاعتقاده انها طاعة كان ذلك محظيا باجماع المسلمين فصار التحریم من الامر المقطوع به، و معلوم ان احدا لايسافر اليها الا بذلك واما اذا قدرأن الرجل يسافر اليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب .

الوجه الثاني ان النفي يقتضي النهي و النهي يقتضي التحریم وما ذكره من الاحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو احد من اهل السنن المعتمدة شيئا منها ولم يحتج احد من ائمة بشيء منها بل مالك امام اهل المدينة النبوية الذين هم اعلم الناس بحكم هذه المسألة كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا المفظ هو معروفا عندهم او مشروع

او ما ثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه عالم المدينة، والامام احمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه الا الحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن رجل يسلم على الارد الله على روحى حتى ارد عليه السلام، وعلى هذا اعتمد ابو داود في سنته . وكذلك مالك في الموطأ روى عن عبد الله بن عمر انه كان اذا دخل المسجد فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا بنت ثم يصرف، وفي سنه ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا قبرى عيدا وصلوا على فان صلوتكم تبلغنى حيثما كنتم ، وفي سنه سعيد بن منصور ان عبدالله بن حسن بن حسن ابن علي بن ابي طالب رأى رجلا يختلف الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عنه فقال ياهذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبرى عيدا وصلوا على حيثما كنتم فان صلوتكم تبلغنى فاانت ورجل بالادلس الا سواء ، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مرض موته لعن الله اليهود و النصارى اتخذوا قبور انيائهم مساجد مسجدا يحذر ما فعلوا .

قالت عائشة ولو لا ذلك لا يبرز قبره ولكن كره ان يتخذنا مساجدا فهم دفونه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لثلا يصلى أحد عند قبره ويتحذى مسجد افيتخذ قبره وثنا و كان الصحابة و التابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى زمان الوليد بن عبد الملك لا يدخل احد الى عنده لا لصلة هنالك ولا لمسح بالقبر ولا دعاء هناك بل هذا جميعه ائم يفعلونه في المسجد وكان السلف من الصحابة و التابعين اذا سلوا عليه و ارادوا الدعا دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبلة .
واما

واما وقت السلام عليه فقال ابو حنيفة رحمه الله يستقبل القبة ايضا ولا يستقبل القبر وقال اكثرا الامم بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل احد من الامم انه يستقبل القبر عند الدعاء الا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهب بخلافها ، وافق الامم على انه لا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد فان من اصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله (تعالى) و قالوا لاتذرن المحتكم لاتذرن و داولا سواعدا ولا يفوت و يعوق و نسرا) قالوا هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الامد فعبدوها وقد ذكر هذا المعنى البخاري في صحيحه عن ابن عباس وذكره ابن جرير والطبرى وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره وثيمة وغيره في قصص الانبياء من عدة طرق وقد بسط الكلام على اصول هذه المسائل في غير هذا .

وأول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور هم أهل البدع من الرافضة ونحوهم الذين يعطّلون المساجد ويعظّمون المشاهد يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له ويعظّمون المشاهد التي يشرك فيها ويكتب فيها ويتدع فيها من لم ينزل الله به سلطانا فان الكتاب والسنة انتا فيه ذكر المساجد دون المشاهد كما قال الله تعالى (قل امررب بالقسط واقموا وجوهكم عند كل مسجد وادعواه مخلصين له الدين) وقال الله تعالى (انتا يعمّر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة) الآية وقال الله تعالى (و ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا) وقال الله

تعالى (ولا تباشروهن و اتم عاكمون في المساجد) وقال الله تعالى (و من اظلم من منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه و سعى في خرابها) الآية وقد ثبت عنه في الصحيح انه كان يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد لا يفلا تتخذوا القبور مساجد فاني انها كم عن ذلك . والله سبحانه اعلم ، كتبه احمد بن تيمية هذا صورة خطه من اول الجواب الى هنا .

قلت اما قوله من سافر بمجرد زيارة قبور الانبياء و الصالحين فهل يجوز له قصر الصلة على قولين معروفين فيرد عليه فيه اسوة احدها ان زيارة قبور الانبياء و الصالحين اما ان تكون عنده قربة او مباحة او معصية فان كانت معصية فلا حاجة الى قوله مجرد فان القولين في سفر المعصية سواء تجبر قصد المعصية ام اضطر اليه قصد آخر و ان كانت قربة لم يجر فيها الا قوله بل يقصر بلا خلاف . و ان كانت مباحة فالمسافر لذلك له حالتان ، احدهما ان يسافر معتقدا ان ذلك من المباحات المستوية الطرفين فيجوز القصر ايضا بلا خلاف ولا اشكال في ذلك كالسفر لسائر الامور المباحة ، و الثانية ان يسافر معتقدا ان ذلك قربة و طاعة وهذا سبأ الكلام فيه وعلى تقدير ان يسلم له ما يقول يكون كلامه هنامطلقا في موضع التفصيل فهو على التقديرتين الاولين خطأ صريح وعلى التقدير الثالث خطأ بالاطلاق في موضع التفصيل .

السؤال الثاني انه بني كلامه في ذلك على ان هذا السفر مختلف في تحريره فقد قدمنا انكار هذا الخلاف و انه لم يتحقق صحته الا ما وقع في كلام ابن عقيل وقد قدمنا الكلام عليه وعلى تقدير صحته وعدم تأويله لم يتعرض فيه لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن ينقل عنه فيه (١٨)

فيه بخصوصه شيء مع اطباقي الناس على السفر اليه . و ابن تيمية رحمه الله نقل المنع من القصر فيه عن ابن بطة و ابن عقيل و طوائف كثرين من العلماء المتقدمين وهو مطلوب بتحقيق هذا النقل و تبيين هولاء الطوائف الكثرين من المتقدمين .

السؤال الثالث ، انه جعل المنع من القصر قول متقدمي العلماء كابن بطة و ابن عقيل بجعل ابن عقيل من المتقدمين ثم جعل القول بحوالى القصر قول ابى حنيفة رحمه الله وبعض المتأخرین من اصحاب الشافعی و احمد كالغزالی وغيره والغزالی في طبقة ابن عقيل بل تاخرت و فاته عنه فان وفاة الغزالی في سنة خمس و خمسين و وفاة ابن عقيل في سنة ثلاث عشرة و خمسين فكيف يجعل ابن عقيل من المتقدمين والغزالی من المتأخرین وليس ابن تيمية رحمه الله من يخفى عنه طبقتها فان كان مراده يجعل ابن عقيل من المتقدمين ان ينفق قوله عند العوام لاختياره اياه ، وبجعله الغزالی من المتأخرین ان يضعف قوله عند العوام فليس ذلك صنيع أهل العلم . قوله ان من زارني بعد نمائی فكأنما زارني في حياتي رواه ابن ماجه ليس كذلك لم اره في سنن ابن ماجه .

قوله فلن حج و لم يزرنى فقد جفاني لم يروه احد من العلماء ، ليس ب صحيح وقد قدمنا من رواه و ان كان ضعيفا .

قوله لو نذر الرجل ان يصلى في مسجد او مشهد او يمكف فيه او يسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الامة ليس ب صحيح فان في مذهب الشافعی وجهين مشهورين فيما اذا نذر الاعتكاف في مسجد معين غير المساجد الثلاثة هل يتبعن كما يتعين المساجد الثلاثة اولا .

قوله حتى نص العلماء على انه لا يسافر الى مسجد قباء لانه ليس من الثلاثة ليس كذلك عن العلماء كلهم فان المنقول عن الليث بن سعد انه متى نذر مسجدا لزمه من المساجد الثلاثة وغيرها والمنقول عن بعض المالكية انه يجوز اعمال المطعى لغير الناذر مطلقا وحمل على ذلك ابيان النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء فانه كان بغير نذر فهذا المذهبان يردا قولهم ان العلماء نصوا على انه لا يسافر الى مسجد قباء .

قوله قالوا ولأن السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك أحد من أمته المسلمين فنعتقد ذلك عبادة و فعلها فهو مخالف للسنة ولا جماع الامة هذا من البهت الصرير وقد قدمنا من فعل ذلك من الصحابة والتبعين ومن استحبه من علماء المسلمين وأئمتهم فجحد ذلك مباهته .

ثم قوله قالوا وجعله ذلك على لسان غيره ، ان كان مراده به ان يخلص من تبعته عند المخالفة (١) فليس بذلك من دأب العلماء ثم هو مطلوب بنقل هذا القول برمه عن المتقدمين الذين نسبه اليهم او عن بعضهم ثم نسبة ذلك الى غيره لا يخلصه لانه ائما حكاية من يرتضيه ويترصد له ويفى به العوام ويغير لهم على اعتقاده ولا يفرق العامي الذي يسمع هذه الفتيا بين ان يذكره عن نفسه او حاكيا عن غيره . قوله وهذا ما ذكره ابو عبد الله بن بطة في اباته الصغرى ، قلنا قد ذكرنا عن ابن بطة في الابانة ما يخالف هذا في حق قبر النبي

(١) كذا و لعله « المخالفة »

صلى الله عليه وسلم ورأيت من يذكر أن لابن بطة ابائين وأن
الذى نقله ابن تيمية رحمة الله من الصغرى والذى نقلناه من الكبرى
فإن صح ذلك وصح ما نقله ابن بطة في الصغرى فيحمل على غير
قبر النبي صلى الله عليه وسلم توفيقاً بين الكلامين وإن قال ابن بطة
خلاف ذلك لم يلقيت إليه وقد ذكر الخطيب ابن بطة في تاريخ بغداد
وحكى كلام المحدثين فيه من جهة دعوى ساع مالم يسمع وقول أبي
القاسم الأزهري فيه أنه ضعيف ضعيف ضعيف ليس بحججة وذكر
عنه عن البعوى عن مصعب عن مالك عن الزهرى عن أنس عن النبي
صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال أنه باطل من
حديث مالك ومن حديث مصعب عنه ومن حديث البعوى عن مصعب
وهو موضوع بهذا الأسناد والحمل فيه على ابن بطة هكذا قال في
التاريخ وحكى مع ذلك أيضاً أنه كان شيخاً صالحاً مستجاب الدعوة فالله
تعالى يسلمنا من أئمه وأئمها أردننا أن نبين حاله لعلم الناظر أنه على تقدير
صحة التقل عنه ليس من يعد في كلامه الخطأ .

قوله إن قول أبي محمد المقدسي أن قوله لا تشد الرجال محمول
على نفي الاستجواب يتحمل وجهين أحدهما أن هذا تسلیم منه أن هذا
السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات إذ
من اعتقاد في السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين أنها قربة وعبادة
وطاعة فقد خالف الاجماع، اعلم أن هذا الكلام في غاية الایهام
والفساد أما الایهام فلان بعض من يراه يتوجه انه استنتاج ما سبق
انعقد الاجماع على ان ذلك ليس بقربة ونحن قد قدمنا عن الليث
ابن سعد وبعض المالكية ما يقتضي ان السفر الى غير المساجد الثلاثة

قربة فبطل التعرض لدعوى الاجماع وانما مقصود ابن تيمية زحمه الله الزام ابى محمد المقدسى على قوله ان لا تشد الرجال محمول على نقى الاستجباب وعلى تقدير أن هذا تسلیم منه لأن هذا السفر ليس بعمل صالح وغاية ما يلزم من هذا ان هذا السفر [ليس] بقربة وان من اعتقاد انه قربة فقد خالف أبا محمد وابن ذلك من مخالفة الاجماع واما فساده فلان ابا محمد اثنا تكلم في جواز القصر ومقصوده اثبات الاباحة فانها كافية فيه فنفي توهى التحرير بحمل الحديث على نقى الفضيلة اي لا يستحب شد الرجال الى مكان الا الى ثلاثة ومع هذا لابد فيه من تأويل لأن السفر مستحب لطلب العلم وغيره الى غيرها فالمقصود لا يستحب اليها من حيث هي وقد يكون هناك امر آخر يقتضى الاستجباب او الوجوب ولا مانع يكون قصد زيارة شخص مخصوص او اشخاص مما يقتضى الاستجباب ولم يتعرض ابو محمد لذلك لانه لم يتكلم فيه واثنا تكلم في جواز القصر فاقصر على ما يكفى فيه وهو اثبات الاباحة .

قوله اذا سافر لا عتقاده أنها طاعة كان ذلك محظوظا باجماع المسلمين فصار التحرير من الامر المقطوع به هذا ايضا توهى وفاسد اما ايهامه فلان كثيرا من يسمعه يظن ان هذا كلام مبتدأ ادعى فيه انعقاد الاجماع على التحرير وان ذلك مقطوع به، وكأن ابن تيمية اراد ذلك وجعله معطوفا على الزام الشيخ ابى محمد حتى اذا حوقق به تخلص من دركه يجعله معطوفا وليس هذا دأب من يبغى الارشاد بل من يبغى الفساد فاما فساده ، فلانا لو سلمنا ان السفر ليس بطاعة بالاجماع فسافر شخص معتقدا انه طاعة كيف يكون سفره محظوظا باجماع المسلمين

المسلمين اوعلى قول عالم من علماء المسلمين فان من فعل مباحاً معتقداً انه قربة لا يأثم ولا يوصف ذلك بكونه محرباً بل ان كان اعتقاده ذلك لما ذكره دليلاً وليس بدليلاً وقد بذل وسعه في ذلك كان مثاباً عليه بمقتضى ظنه والا كان جهلاً ولا اثم عليه فيه ولا اجر و فعله موصوف بالاباحة على حاله فمن اين يأتي وصفه بالحرم .

وانما يأتي هذا الكلام في المباح اذا فعله على وجه العبادة مع اعتقاده انه ليس بعبادة فهذا يأثم به ويكون حراماً لانه تقرب الى الله تعالى بما ليس بقربة عند الله تعالى ولا في ظنه ومن هنا نشأ الغلط في هذه المسألة وهكذا سائر البدع ومن ابتداع عبادة فعليه اثم ابتداعه لانه ادخل في الدين ما ليس فيه و اتى به تقرباً بغير اعتقاد انه ليس من الدين و امامن قوله من العوام فان كان ذلك مما يسوغ فيه التقليد كالفروع و فعله معتقداً بأنه عبادة شرعية فلا اثم عليه وان كان مما لا يسوغ فيه التقليد كأصول الدين فعليه الاثم و مسئلتنا هذه من الفروع فلو فرضنا انه لم يقل احد باستجواب السفر و فعله شخصاً على جهة الاستجواب معتقداً ذلك لشبهة عرضت له لم يحرم ولم يأثم فكيف وكل الناس قائلون باستجاباته .

قوله و معلوم ان احداً لا يسافر اليها الا ذلك هذا يقتضي ان كلامه ليس في امر مفروض بل في الواقع الذي عليه الناس وان الناس كلهم انما يسافرون لا اعتقادهم انها طاعة والامر كذلك ويقتضي على زعمه ان سفر جميعهم حرام باجماع المسلمين فان الله وانا اليه راجعون أیكون جميع المسلمين في سائر الاعصار من سائر اقطار الارض مرتكبين لامر حرام مجتمعين عليه، فهذا الكلام من ابن تيمية رحمه الله

يقتضى تضليل الناس كلهم القاصدين لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم و معصيتهم ، وهذه عترة لاتصال ومصيبة عظيمة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

قوله^ا واما اذا قدر أن الرجل يسافر اليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب مفهوم هذا الكلام ان غرض الزيارة ليس مباح ، قوله ، الوجه الثاني ان النفي يقتضى النهي و النهي يقتضى التحرير ظاهر صدر كلام ابي محمد يحتمل وجهين هذا ثانيهما و اثاما يتوجه هذا الوجه الثاني على سبيل الرد لقول ابي محمد يعني ان حمله على نفي الاستجواب خلاف الظاهر لانه نفي والنفي يقتضى النهي و النهي يقتضى التحرير و جواب هذا بالدليل المانع من حمله على التحرير و تعين المصير الى المجاز على ان هذه العبارة فاسدة لان النفي لا يقتضى النهي و اثاما يستعمل فيه على سبيل المجاز نعم قد يقال بان النهي يقتضى النفي على العكس مما قال اما كون النفي يقتضى النهي فلا يقول به احد و اثاما مراده انه نفي بمعنى النهي .

و اذا عرف هذا فلا^ب في محمد أن يقول لاشك ان حقيقة النفي خبر لا يقتضى تحريرا و لا كراهة و النهي له معنian أحدهما هو فيه حقيقة وهو التحرير و الآخر هو فيه مجاز وهو الكراهة فإذا صرف النهي عن حقيقة الخبرية الى معنى النهي احتمل ان يستعمل في التحرير او الكراهة و اياما كان فاستعماله فيه مجاز لان الخبر غير موضوع له فان رجح استعماله في التحرير لبعض المرجحات كان ذلك من باب ترجيح بعض المجازات على بعض وقد يكون ذلك الترجيح معارضا بترجيح آخر فلا^ب في محمد أن يمنع كون اللفظ المذكور حقيقة في التحرير او ظاهرا

او ظاهرا فيه قال الخبر ليس مستعملا في لفظ النهي بل في معناه ومعناه منقسم الى الحقيقى والمجازى ، فان قيل النهى النفسي شيئاً واحداً وهو طلب الترك الجازم المانع من القيص وما سواه ليس بمعنى حقيقة فإذا ثبت ان المراد بالخبر النهى ثبت التحرير قلنا حينئذ يمنع ان المراد بالخبر النهى .

وقوله ان ما ذكروه من الاحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو احد من اهل السنن المعتمدة شيئاً منها قد يينا بطلان هذه الدعوى في اول هذا الكتاب ما روی مالک من كراهة ، قوله زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم يانا مراده في الباب الرابع .

قوله ولو كان هذا اللفظ مشروع عندهم الى آخره كلام في غير محل النزاع لأن النزاع ليس في اللفظ ولم يسئل عنه وإنما هو في المعنى وما ذكره عن احمد وابي داود ومالك في الموطأ فكله حجة عليه لا له لأن المقصود معنى الزيارة وهو حاصل من تلك الآثار وأما حديث لا تتخذوا قبرى عيدا فقد تقدم الكلام عليه وحديث لعن الله اليهود والنصارى اخذوا قبور انبائهم مساجد لا يدل على مدعاه لأن لم تتخذ مسجداً فان اراد قياس الزيارة عليه فقد سبق الكلام في ذلك .

قوله فهم دفونه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء ثلاثة يصلى احد عند قبره ويتحذى مسجداً فيتخد قبره وثنا هذا ليس ب صحيح ، وإنما دفونه في حجرة عائشة لما روی لهم ان الانبياء يدفونون حيث يقضون بعد اختلافهم في اين يدفن فلما روي لهم الحديث المذكور دفونه هناك وهذا من الامور المشهورة التي يعرفها

كل أحد ولم يقل أحد انهم دفوه هناك للغرض الذي ذكره .
قوله وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة
عن المسجد لا يدخل أحد إلى عنده لاصلاة هناك ولا تمسح بالقبر
ولا دعاء هناك فنقول ان هذا لا يدل على مقصوده ونحن نقول ان
من ادب الزيارة ذلك وننهى عن التمسح بالقبر والصلاحة عنده على
ان ذلك ليس مما قام الاجماع عليه فقد روى ابوالحسين يحيى بن
الحسن بن جعفر بن عبيد الله الحسیني في كتاب اخبار المدينة قال حدثني
عمر بن خالد ثنا ابونباتة عن كثیر بن زید عن المطلب بن عبد الله
ابن حنطب قال اقبل مروان بن الحكم فاذا رجل متلزم القبر فاخذ
مروان برقبته ثم قال هل تدری ماذا تصنع فاقبل عليه فقال نعم آتى
لم آت الحجر ولم آت اللبن ائما جئت رسول الله صلى الله عليه لا تبکوا
على الدين اذا ولیه أهله ولكن ابکو عليه اذا ولیه غير أهله ، قال
المطلب و ذلك الرجل ابوایوب الانصاری رضی الله عنه قلت و ابونباتة
يونس بن يحيى ومن فوقه ثقات و عمر بن خالد لم اعرفه فان صح
هذا الاستناد لم يکرره مس جدار القبر و ائما اردنا بذكره القدح
في القطع بکراهة ذلك قوله وكان السلف من الصحابة والتابعين
اذا سلموا عليه وارادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر
هذا فيه اعتراف بدعاء السلف عند السلام وتركهم الدخول الى الحجرة
بالغة في الادب وتركهم استقبال القبر عند الدعاء ان صح لا يدل
على انكار الزيارة ولا على انكار السفر لها .

قوله ، واما وقت السلام عليه فقال ابوحنيفة رحمه الله يستقبل
القبلة ايضا هو كذلك ذكره ابوالليث السمرقندی في الفتاوى عطفا على

حكاية حكاها الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله ، وقال السروجي الحنفي يقف عندنا مسبلاً قبل القبلة ، قال الكرماني وعن أصحاب الشافعى وغيره يقف و ظهره إلى القبلة و وجهه إلى الحظيرة ، وهو قول ابن حنبل واستدللت الحنفية بان ذلك جمع بين عبادتين ، و قول أكثر العلماء استقبال القبلة عند السلام وهو الاحسن والأدب فان الميت يعامل معاملة الحي والحي يسلم عليه مستقبلاً فكذاك الميت وهذا لا ينبغي ان يتعدد فيه . و قوله ان أكثر العلماء قالوا يستقبله عند السلام خاصة . التقييد بقوله خاصة يطلب بنقله بل مقتضى كلام اكثر العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة الاستقبال عند السلام والدعا ، وذكر النقل في استقبال القبلة عن أبي حنيفة رحمه الله ليس في المشهور من كتب الحنفية بل غالب كتبهم ساكتة عن ذلك وقد قدمنا عن أبي حنيفة رحمه الله انه قال جاء ايوب السختياني فدنا من قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاستدبر القبلة و اقبل بوجهه إلى القبر ، وقال ابراهيم الحربي في مناسكه تولى ظهره القبلة و تستقبل و سطه - يعني القبر ، ذكره الآجرى عنه في كتاب الشريعة وذكر السلام والدعا .

قوله ، ولم يقل احد من الامامة يستقبل القبر عند الدعا الا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك و مذهبة بخلافها ، اما انكاره ذلك عن احد من الامامة فقد قدمنا عن ابي عبد الله السامری الحنبلي صاحب كتاب المستوعب في مذهب احمد انه قال يجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره وذكر كيفية السلام والدعا . الى آخره ، و ظاهر ذلك انه يستقبل القبلة في السلام والدعا جميعا ، وهكذا اصحابنا وغيرهم اطلاق كلامهم يقتضى انه لا فرق في استقبال

القبر بين حالي السلام والدعا . وكذا ما قدمناه الآن عن ابراهيم الحربي ، وقد صرخ اصحابنا بأنه يأتى القبر الکريم فيستدير القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو اربعة اذرع فيسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر عن صوب يمينه فيسلم على ابى بكر رضى الله عنه ثم يتأخر ايضا فيسلم على عمر رضى الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوصل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ويقول حكاية العتبى ثم يتقدم الى رأس القبر فيقف بين القبر والاسطوانة التى هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه ولوالديه ومن شاء بما احب ، وحاصله ان استقبال القبلة في الدعا حسن واستقبال القبر ايضا حسن لاسباباً حالة الاستشفاع به ومخاطبته ولا أعتقد أن احداً من العلماء كره ذلك ومن ادعى ذلك فليثبته .

وقوله ان الحكاية عن مالك مكذوبة فقد قدمنا ان هذه الحكاية رواها القاضي عياض عن القاضي ابى عبدالله محمد بن عبد الرحمن الاشعري وابى القاسم احمد بن نبيق الحاكم وغير واحد فيما اجازوه قالوا ثنا احمد بن عمرو بن دلطاث ثنا على بن فهر عن محمد بن احمد ابن الفرج ثنا ابوالحسن عبد الله بن المتن ثنا يعقوب بن اسحاق بن ابى اسرائيل ثنا ابى حميد قال ناظر ابو جعفر امير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها الى ان قال ابو جعفر يا ابا عبدالله استقبل القبلة وادع او استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسليتك ووسيلة ايك آدم عليه السلام بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله تعالى هكذا ذكرها القاضي عياض

ف الشفاء. في الباب الثالث في تعظيم امره و وجوب توقيره و بره
 صلى الله عليه وسلم ولم يعقبها بانكار ، ولا قال ان مذهبة بخلافها بل
 قال في الباب الرابع في فصل في حكم زيارة قبره قال مالك في رواية
 ابن وهب وهو اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم و دعا يقف
 ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده فهذا
 نص عن مالك من طريق اجل اصحابه وهو عبد الله بن وهب احدا لائمة
 الاعلام صريح في انه يستقبل عند الدعاء القبر لا القبلة ، وذكر القاضي
 عياض انه قال في المسوط لا ارى ان يقف عند القبر يدعوه ولكن
 يسلم ويمضي قلت فالاختلاف بين المسوط ورواية ابن وهب في
 كونه يقف للدعاء اولا وليس في الاستقبال وقد قدمنا عن كثير من
 كتب المالكية انه يقف ويدعوه ولم نرا احدا منهم قال بأنه اذا وقف
 عند القبر يستدبره ويدعوه ولا يجعله الى جانبه فكيف يحل لذى علم ان
 يدعى ان مذهب مالك بل مذهب جميع العلماء بخلاف الحكاية المذكورة
 ويجعل ذلك وسيلة الى تكذيبها و تكذيب ناقليها بمجرد الوهم والخيال
 من غير دليل اقضى له ذلك الاجماد توى قام في نفسه .

وقد ذكر القاضي عياض اسنادا ها وهو اسناد جيد ،اما القاضي
 عياض فناهيك به نbla و جلالة و ثقة و امانة و علما بمعناه عليه وشيخه
 ابو القاسم احمد بن محمد بن احمد بن مخلد بن عبد الرحمن بن احمد بن يحيى
 ابن مخلد من ييت العلم والجلالة ذكره ابن بشكوال و ذكر شيوخه الذين
 سمع منهم ، ثم قال وكتب اليه ابو العباس العذرى بالاجازة وشدور
 بالاحكام بقرطبة فصار صدر المفتين بها لسن و تقدمه و هو من ييت علم
 ونباهة وفضل وصيانة وكان ذا كرامة المسائل و النوازل دربا بالفتوى بصيرا

بنقد الشروط وعللها مقدما في معرفتها اخذ الناس عنه ، ولد في شعبان سنة ست واربعين واربعمائة وتوفي في سلخ سنة اثنين وثلاثين وخمسينه وذكر ابن بشكوال ، ايضا ابا عبدالله محمد بن عبد الرحمن بن على بن سعيد بن عبدالله بن سيرين يكفي ابا عبدالله كان من اهل العلم والمعروفة والفهم عالما بالفروع والاصول واستقضى باشبيلية وحدث سيرته توفي سنة ثلاث وخمسة كتب الى القاضي ابوالفضل بوفاته ، قلت ، وظاهر انه الذى وصفه القاضي عياض بالاشعرى ، وشيخهم ابوال Abbas احمد بن عمرو بن انس بن دلطات العدوى ، قال ابوالقاسم خلف بن عبدالملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال رحل الى المشرق مع ابوه سنة سبع واربعمائة وصلوا الى بيت الله الحرام في شهر رمضان سنة ثماناءجاوروا اعواما وانصرف عن مكة سنة ست عشرة فسمع بالحجاج ساماً كثيرا وصحب الشيخ الحافظ ابازدر الهروى وسمع منه صحيح البخارى سبع مرات وكان متقدما بالحديث ونبله وروايته وضبطه مع ثقته وجلالة قدره وعلو اسناده سمع الناس منه وحدث عنه كبار العلماء ابن عبدالبر وابن حزم وابو علي الغساني وجماعة ، قال ابو علي اخبرني ابو العباس ان مولده في ذى القعدة سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وتوفي في آخر شعبان سنة ثمان وسبعين واربعمائة ودفن بالمدينة .

وشيخه ابوالحسن علي بن الحسن بن علي بن فهر الرازى المصرى الحافظ روى عن الحسن بن رشيق واسماعيل بن ابي محمد الازدى وروى مسند الموطا عن مؤلفه الحرم وسمعه منه بمصر روى عنه اليهقى وشيخه محمد بن احمد بن محمد بن الفرج ابو يكر المغرى الجزائرى العاج توفي في ذى القعدة سنة ثمان وستين وثلاثة وذكره ابن السمعانى في

فـالجزائـرى ذـكره القرـاب عن المـالـىـنى قال وـقال ابن المـنـدر هـوـثـقـة .
 وـشـيخـه أـبـوـالـحـسـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ الـمـتـابـ هوـ عـبـدـالـلـهـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـتـابـ
 الـقـاضـىـ روـىـ عـنـ أـبـوـالـحـسـنـ الجـوـزـىـ اـحـدـائـهـ اـصـحـابـاـ مـقـرـونـاـ بـاـبـىـ بـكـرـ
 الـنـيـساـبـورـىـ حـدـيـثـ الـاسـلامـ انـ تـسـلـمـ وـجـهـكـ فـتـقـيمـ الصـلـاـةـ وـتـقـىـ الزـكـاـةـ
 وـتـصـومـ رـمـضـانـ وـتـحـجـجـ الـيـتـ وـتـعـمـرـ وـشـيخـهـ يـعـقـوبـ بـنـ اـسـحـاقـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ
 اـبـنـ كـاـمـرـ الـمـرـوـفـ وـالـدـهـ بـاـسـحـاقـ بـنـ اـبـىـ اـسـرـائـيلـ حـدـثـ عـنـ اـيـهـ
 وـدـاـوـدـ بـنـ رـشـيدـ وـاحـدـ بـنـ عـبـدـ الصـمـدـ الـاـنـصـارـىـ وـالـحـسـنـ بـنـ شـيـبـ
 وـعـمـرـ بـنـ شـبـةـ النـمـيرـىـ روـىـ عـنـ الـمـقـضـىـ بـنـ سـلـمـةـ وـعـبـدـ الصـمـدـ الـطـبـىـ
 وـابـوـالـقـاسـمـ الـطـبـرـانـىـ قـالـ الدـارـقـطـىـ لـاـ بـأـسـ بـهـ ذـكـرـهـ الـخـطـبـ وـشـيخـهـ
 اـبـنـ حـمـيدـ اـظـنـ اـنـهـ اـبـوـسـفـيـانـ مـحـمـدـ بـنـ حـمـيدـ الـمـعـمـرـىـ ،ـفـانـ الـخـطـبـ ذـكـرـهـ
 فـالـرـوـاـةـ عـنـ مـالـكـ وـاـنـهـ قـالـ كـتـبـ عـنـ مـالـكـ مـوـطـأـهـ اـرـانـيـهـ بـغـلـ يـعـرضـهـ
 عـلـىـ وـيـقـولـ قـلـتـ فـيـ كـسـوـةـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ كـذـأـ لـيـسـ هـذـاـ
 حـسـنـ فـانـ يـكـنـهـ فـهـوـ ثـقـةـ روـىـ لـهـ مـسـلـمـ تـوـفـىـ سـنـةـ اـثـنـيـنـ وـمـائـيـنـ وـقـيلـ
 لـهـ الـمـعـمـرـىـ لـاـنـهـ رـحـلـ إـلـىـ مـعـمـرـ فـانـظـرـ إـلـىـ هـذـهـ الـحـكـاـيـةـ وـثـقـةـ روـاتـهاـ
 وـمـوـافـقـتـهاـ لـاـرـوـاهـ بـنـ وـهـبـ عـنـ مـالـكـ وـحـسـبـكـ بـاـبـنـ وـهـبـ فـقـدـ قـيلـ
 كـانـ النـاسـ بـالـمـدـيـنـةـ يـخـتـلـفـونـ فـيـ الشـىـءـ عـنـ مـالـكـ فـيـتـظـرـوـنـ قـدـوـمـ بـنـ وـهـبـ
 حـتـىـ يـسـأـلـوـهـ عـنـهـ ،ـوـقـالـ بـنـ بـكـيرـ :ـبـنـ وـهـبـ اـفـقـهـ مـنـ بـنـ الـقـاسـمـ .ـ
 وـلـنـاـ هـاـهـاـ طـرـقـ ،ـاـحـدـاـهـ الـاـخـذـ بـرـوـاـيـةـ بـنـ وـهـبـ فـقـطـ لـرـجـحـانـهاـ
 الـثـانـيـةـ الـاعـتـرـافـ بـالـرـوـاـيـتـيـنـ وـاـنـ هـذـاـ لـيـسـ مـنـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ حـلـالـ
 وـحـرـامـ وـلـاـفـ مـكـرـوـهـ فـانـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ حـسـنـ وـاـسـتـقـبـالـ الـقـبـرـ حـسـنـ،ـ
 الـثـالـثـةـ لـوـبـتـ لـهـ مـازـعـمـهـ مـنـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ خـاصـةـ وـعـدـمـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـرـ
 عـنـ الدـعـاءـ فـاـيـشـىـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ وـهـلـ هـذـاـ الاـكـاـمـاـ كـاـمـاـ اـذـاـ قـلـتـ الـمـصـلـىـ

يستقبل القبلة ولا يستقبل القبر فهل هذا مدخل في الزيارة و لفظه (٤) من العوام ريرأ بنفسه عن هذا الكلام فضلاً عن علماء الإسلام وقد طالعت عدة كتب من كتب المالكية فلم ارفها عن أحد المنع من استقبال القبر في الدعاء ولا كراهة ذلك ولا انه خلاف الأولى غير ما قدمته عن المسوط وليس ذلك في أنه يدعوه غير مستقبل كما ادعاه ابن تيمية أما الذي ادعى ابن تيمية أنه مذهب مالك و مذهب جميع العلماء انه اذا سلم مستقبل القبر واراد الدعاء استدبر القبر ولا جله رد الحكاية المذكورة عنه لم نلقه في شيء من كتب المالكية ولا من كتب غيرهم وقد قدمت في الباب الرابع من كتاب المالكية في الزيارة جملة .

وبقيت جملة اذكرها هاهنا، قال ابو الحسن اللخمي في التبصرة في باب من جاء مكة ليلاً او بعد العصر او الصبح ويتدبر في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بركتين تحيي المسجد قبل ان يأتي القبر ويسلم وهذا قول مالك وقال ابن حبيب يقول اذا دخل باسم الله وسلام على رسول الله . يريد انه يتدارى بالسلام من موضعه ثم يركع ولو كان دخوله من الباب الذي بناحية القبر ومروره عليه فوقف فسلم ثم تدارى الى موضع يصل فيه لم يكن ضيقاً، انتهى كتاب اللخمي :

وقال ابن بشير المالكي في كتاب التبيه على مبادئ التوجيه في دخول مكة و حكم الطواف والركوع والسعى، الاولى لمن دخل المدينة الابداء بالركوع في مسجده ثم يصرف الداخل الى القبر فيسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم ويكثر من الصلوة عليه ثم يدعوه في نفسه بما احب ثم يسلم على ابى بكر و عمر رضى الله عنها ويستحب له ان يفعل ذلك عند خروجه من المدينة. وظاهر هذا الكلام انه يدعوه مستقبل القبر .

وقال

وقال ابن يونس المالكي في باب فرائض الحج و الغسل لها و دخول المدينة و صفة الاحرام و التلبية، قال ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم باسم الله السلام على رسول الله السلام علينا من ربنا صلى الله و ملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنبي و افتح لي ابواب رحمتك و جنتك و احفظني من الشيطان، ثم اقصد الى الروضة وهي ما بين القبر و المنبر فارکع فيها رکعتين قبل و قوفك بالقبر تحمد الله تعالى و تسأله تمام ما خرحت له و العون عليه و ان كانت رکعتان في غير الروضة اجزأنا عنك و في الروضة افضل و قد قال عليه السلام ما بين قبري ، منبرى روضة من رياض الجنة و منبرى على ترعة من ترع الجنة .

قال ابن حبيب ثم اقصد اذا قضيت رکعتيك الى القبر من وجاه القبلة فادن منه ثم سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم و سلم و أثن عليه و عليك السكينة و الوقار فانه صلى الله عليه وسلم يسمع و يعلم و قوفك بين يديه و تسلم على ابي بكر و عمر رضي الله عنها و تدعوا لها و اكثر الصلوة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بالليل و النهار و لاتدع ان تأتي مسجد قباء و قبور الشهداء ، انتهى و ناهيك بهذا الكلام من ابن حبيب رحمة الله و تصرحيه و جزمه بان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع كلام المسلم عليه و يعلم و قوفه بين يديه و ابن حبيب رحمة الله من اجلة العلماء .

وقال النووي في كتاب رؤس المسائل عن الحافظ ابي موسى الاصلباني انه روی عن مالک بن انس الامام رحمة الله انه قال اذا اراد الرجل ان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيستدبر القبلة و يستقبل النبي صلى الله عليه وسلم و يصلى عليه و يدعوه . ورأيت في شرح كتاب عبد الله بن عبد الحكم الكبير لابي بكر محمد بن عبد الله

ابن صالح الابهري في كتاب الجامع قال ابن وهب سئل مالك اين يقف من اراد التسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من القبر قال عند الزاوية التي تلي القبلة ما يلي المنيب مستقبل القبلة ولا احب ان يمس القبر بيده . انا قال ذلك لانه شاهد الناس يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فاستحب الاقتداء بهم ولا يمس قبره ولا حائطه تعظيم الله وان ذلك لم يكن عليه فعل من مضى وهذه النسخة يحتمل ان تكون غلطاناً رواية ابن وهب عن مالك كما تقدم ان المسلم يستقبل القبر لا القبلة ويشهد لها رواية ابي موسى وكلام الملائكة ويحتمل ان يكون عنه في ذلك روايتان ، احداهما كذبة ابي حنيفة رحمة الله والاخري هي المشهورة ولو ثبتت عن مالك وعن غيره ان الاولى استقبال القبلة في الدعاء لا القبر لم يكن في ذلك شيء من منع الزيارة ولا السفر ولا مانعاً من تعظيم القبر ومن اعتقد ذلك فقد ضل ، وكل ما ذكره بعد ذلك تقدم الجواب عنه وانه لا يدل على مقصوده .

الباب الثامن

فالتوصيل والاستعانت والتشفيع بالنبي صلى الله عليه وسلم اعلم انه يجوز ويحسن التوصيل والاستعانت والتشفيع بالنبي صلى الله عليه وسلم الى ربہ سبحانہ و تعالی و جواز ذلك و حسنہ من الامور المعلومة لكل ذی دین المعروفة من فعل الانبياء والمرسلین و سیر السلف الصالحين و العلماء و العوام من المسلمين ولم ينکر احد ذلك من اهل الاديان ولا سمع به في زمان من الازمان حتى جاء ابن تيمية فتكلم في ذلك بكلام يليس فيه على الضعفاء الاغمار و ابتداع ما لم يسبق اليه في سائر الاعصار و لهذا طعن في الحکایۃ التي تقدم ذکرها

عن مالك فان فيها قول مالك لمنصور : استشفع به . و نحن قد بينا صحتها ولذلك ادخلنا الاستعارة في هذا الكتاب لما تعرض اليها من الزيارة و حسبك ان انكار ابن تيمية للاستعارة والتوصيل قول لم يقله عالم قبله وصاربه بين اهل الاسلام مثله ، وقد وقفت له على كلام طويل في ذلك رأيت من الرأى القويم ان اميل عنه الى الصراط المستقيم ولا اتبعه بالقض و الابطال ، فان دأب العلماء الفاسدين لا يضاح الدين و ارشاد المسلمين تقريب المعنى الى افهمهم و تحقيق مرادهم و بيان حكمه ، ورأيت كلام هذا الشخص بالضد من ذلك فالوجه الاضراب عنه .

و اقول ان التوصل بالنبي صلى الله عليه وسلم جائز في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا وبعد موته في مدة البرزخ وبعدبعث في عرصات القيمة والجنة وهو على ثلاثة انواع . النوع الاول ان يتوصل به بمعنى ان طالب الحاجة يسأل الله تعالى به او بمحاه او ببركته فيجوز ذلك في الاحوال الثلاثة وقد ورد في كل منها خبر صحيح ، اما الحالة الاولى قبل خلقه فيدل على ذلك آثار عن الانبياء الماضين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين اقتصرنا منها على ما تبين لنا صحته وهو ما رواه الحكم ابو عبد الله ابن البيع في المستدرك على الصحيحين او احدهما . قال ثنا ابو سعيد عمرو بن محمد بن منصور المعدل ثنا ابو الحسن محمد بن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ثنا ابو الحارث عبد الله بن مسلم الفهري ثنا اسماعيل بن مسلمة انا عبد الرحمن بن زيد ابن اسلم عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعترف آدم عليه السلام بالخطيئة قال : يارب أسألك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله يا آدم وكيف عرفت

محمدًا ولم أخلقه ، قال يارب لأنك لما خلقتني يدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبًا « لا إله إلا الله محمد رسول الله » فعرفت إنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك فقال الله صدق يا آدم أنه لأحب الخلق إلى أذناته بحقه فقد غفرت لك ولو لا محمد ما خلقتك ، قال الحاكم هذا حديث صحيح الأسناد وهو أول حديث ذكره عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب ورواه البيهقي أيضًا في دلائل النبوة وقال تفرد به عبد الرحمن وذكره الطبراني وزاد فيه « وهو آخر الآنياء من ذريتك » .

وذكر الحاكم مع هذا الحديث أيضًا عن علي بن حمأن العدل ثنا هارون بن العباس الهاشمي ثنا جندل بن والق ثنا عمرو بن أوس الانصاري ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال : أوحى الله إلى عيسى عليه السلام ، يا عيسى آمن بمحمد وأمر من ادركه من امتك أن يؤمّنوا به فلو لا محمد ما خلقت آدم ولو لاه ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتب عليه « لا إله إلا الله » فسكن .

قال الحاكم هذا حديث حسن صحيح الأسناد ولم يخرجاه انتهى ما قاله الحاكم والحديث المذكور لم يقف عليه ابن تيمية بهذا الأسناد ولا بلغه أن الحاكم صاحبه فإنه قال أعني ابن تيمية أماماً ذكره في قصة آدم من توسله فليس له أصل ولا نقله أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسنان يصلح للأعتماد عليه ولا لاعتبار ولا لاستشهاد ، ثم ادعى ابن تيمية أنه كذب وأطال الكلام في ذلك جداً بما لا يحصل تجده بلوهم وانتحرص ، ولو بلغه أن الحاكم صاحبه لما قال ذلك أو لتعرض

للجواب عنه وكأنى به ان بلغه بعد ذلك يطعن في عبدالرحمن بن زيد ابن اسلم راوي الحديث ونحن نقول ، قد اعتمدنا في تصحيحه على الحاكم وايضا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم لا يبلغ في الضعف الى الحد الذي ادعاه وكيف يحمل لمسلم ان يتغاضر عن هذا الامر العظيم الذى لا يربده عقل ولا شرع وقد ورد فيه هذا الحديث ، وسنزيد هذا المعنى صحة وتشيّتا بعد استيفاء الاقسام .

واما ما ورد من توسل نوح وابراهيم وغيرهما من الانبياء فذكره المفسرون واكتفينا عنه بهذا الحديث لجودته وتصحيح الحاكم له ولا فرق في هذا المعنى بين ان يعبر عنه بلفظ التوسل او الاستعانة او التشفع او التجوه (؟) والداعي بالدعاء المذكور وما في معناه متوجّل بالنبي صلى الله عليه وسلم لا به جعله وسيلة لاجابة الله دعاءه ومستغيث به والمعنى انه استغاث الله به على ما يقصده ، فالباء هنا للسيبة وقد ترد للتعديية كما يقول من استغاث بك فاغثه ومستشفع به ومتوجّه به ومتوجّه فان التجوه والتوجه راجعان الى معنى واحد .

فإن قلت ، المشفع بالشخص من جاء به ليشفع فكيف يصح ان يقال يشفع به ، قلت ليس الكلام في العبارة وانما الكلام في المعنى وهو سؤال الله بالنبي صلى الله عليه وسلم كما ورد عن آدم وكما يفهم الناس من ذلك وانما يفهمون من التشفع والتوكيل والاستعانة والتجوه ذلك ولامانع من اطلاق اللغة بهذه الالفاظ على هذا المعنى والمقصود جواز أن يسأل العبد الله تعالى من يقطع ان له عند الله قدر او مرتبة ولاشك ان النبي صلى الله عليه وسلم له عند الله قدر على ومرتبة رفيعة وجاه عظيم وفي العادة ان من كان له عند الشخص قدر

بحيث انه اذا شفع عنده قبل شفاعته فاذا تسب اليه شخص في غيته و توسل بذلك و تشفع به و ان لم يكن حاضرا ولا شافعا وعلى هذا التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل خلقه ولسنا في ذلك سائلين غير الله تعالى ولا داعين الايات و يكون ذكر المحبوب او التعظيم سببا للتجابة كما في الادعية الصحيحة المأثورة « أسألك بكل اسم لك و أسألك باسمائك الحسنى و أسألك بانك انت الله و اعوذ برضاك من سخطك و بعما فاتك من عقوباتك وبك منك » .

و حديث الغار الذى فيه الدعاء بالاعمال الصالحة و هو من الاحاديث الصحيحة المشهورة فالمسئول في هذه الدعوات كلها هو الله وحده لا شريك له و المسئول به مختلف ولم يوجب ذلك اشراكا و لاسؤال غير الله، كذلك السؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس سؤالا للنبي صلى الله عليه وسلم بل سؤال بالله به و اذا جاز السؤال بالاعمال مخلوقة فالسؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم اولى ولا يسمع الفرق بين الاعمال تقتضى المجازة عليها لان استجابة الدعاء لم يكن عليها و الا لحصلت بدون ذكرها و انا كانت على الدعاء بالاعمال، وليس هذا المعنى مما يختلف فيه الشرائع حتى يقال ان ذلك شرع من قبلنا فانه لو كان ذلك مما يدخل بالتوحيد لم يجيء في ملة من الملل فان الشرائع كلها متفقة على التوحيد، و ليت شعرى ما المانع من الدعاء بذلك فان اللفظ انا يقتضى ان للمسئول به قدرها عند المسئول وتارة يكون المسئول به أعلى من المسئول اما الباري سبحانه و تعالى كافي قوله من سألكم بالله فاعطوه وفي الحديث الصحيح في حديث ابرص واقرئ واعمى اسألك بالذى أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن الحديث - وهو مشهور و إما بعض البشر ويختتم

ويحتمل ان يكون من هذا القسم قول عائشة لفاطمة اسألك بما
عليك من الحق ، وذارة يكون المسؤول أعلى من المسؤول به كما في سؤال
الله تعالى بالنبي صلي الله عليه وسلم فانه لاشك ان للنبي صلي الله عليه وسلم
قدراً عنده ومن انكر ذلك فقد كفر ، فتى قال أسألك بالنبي صلي الله
عليه وسلم فلاشك في جوازه وكذا اذا قال بحق محمد والمراد بالحق
الرتبة والمنزلة والحق الذي جعله الله على الخلق او الحق الذي جعله الله
بفضله له عليه كافي الحديث الصحيح قال فاحق العباد على الله وليس
المراد بالحق الواجب فانه لا يجب على الله شيء وعلى هذا يعني يحمل ماؤرد
عن بعض الفقهاء في الامتناع من اطلاق هذه اللفظة .

الحالة الثانية التوسل به بذلك النوع بعد خلقه على الله عليه وسلم
في مدة حياته فن ذلك ما رواه ابو عيسى الترمذى في جامعه في كتاب
الدعوات قال ثنا محمود بن غيلان ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن ابى
جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف ان رجلا
ضرير البصر أتى النبي صلي الله عليه وسلم فقال ادع الله ان يعافيني قال:
ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه ، قال : فأمره ان
يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء « اللهم اني اسألك وآتوكه
الىك بنبيك محمد نبى الرحمة يا محمد انى توجهت بك الى ربى في حاجتى
ليقضى لي اللهم شفعه في » .

قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب لأنعرفه الا من هذا
الوجه من حديث ابى جعفر الحطمى ورواه النسائي في اليوم والليلة
عن محمود بن غيلان باسناده نحوه وعن محمد بن معمر عن حبان عن
حماد عن ابى جعفر عن عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف نحوه

وعن زكريا بن يحيى عن ابن مثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن أبي جعفر عن أبي إمامه بن سهل بن حنيف عن عميه عثمان بنحوه وآخرجه ابن ماجه في الصلة عن أ Ahmad بن منصور بن سيار عن عثمان بن عمر بأسناده نحوه .

ورويانا في دلائل النبوة للحافظ أبي بكر البهقي ثم قال البهقي وزاد محمد بن يونس في روايته فقام وقد أبصر . قال البهقي وروينا في كتاب الدعوات بأسناد صحيح عن روح بن عبادة عن شعبة قال فعل الرجل فبرا ، قال : وكذلك رواه حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي ثم روى بأسناده عن روح بن القاسم عن أبي جعفر المديني وهو الخطمي عن أبي إمامه بن سهل بن حنيف عن عميه عثمان بن حنيف فذكره وفي آخره يا محمد انى أتوجه بك الى ربى فيجل عن بصرى اللهم شفعه في وشفعنى في نفسي ، قال عثمان فوالله ما تفرقنا ولا طال الحديث حتى دخل الرجل وكأنه لم يكن به ضرقط ، وسنذكر هذا الحديث ايضا في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته من طريق الطبراني والبهقي وقد كفانا الترمذى والبهقي رحمهما الله بتصحیحهما مؤنة النظر في تصحیح هذا الحديث وناهيك به حجة في المقصود ، فإن اعترض معترض بان ذلك إنما كان لأن النبي صلى الله عليه وسلم شفع فيه فلهذا قال له ان يقول انى توجهت اليك بنىك .

قلت الجواب من وجوه ، أحدها سياقى ان عثمان بن عفان وغيره استعملوا ذلك بعد موته صلى الله عليه وسلم وذلك يدل على انهم لم يفهموا اشتراط ذلك ، الثاني انه ليس في الحديث ان النبي صلى الله بين له ذلك ، الثالث انه ولو كان كذلك لم يضر في حصول المقصود

وهو جواز التوسل الى الله بغيره بمعنى السؤال به كا عليه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك زيادة على طلب الدعاء منه ، فلوم يكن في ذلك فائدة لما عليه النبي صلى الله عليه وسلم وارشده اليه ، ولقال له اني قد شفعت فيك ولكن لعله صلى الله عليه وسلم اراد أن يحصل من صاحب الحاجة التوجه بذل الاضطرار والافتقار والانكسار مستعيناً بالنبي صلى الله عليه وسلم فيحصل كا مقصوده ولاشك ان هذا المعنى حاصل في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وغيته في حياته وبعد وفاته فانا نعلم شفنته صلى الله عليه وسلم على امته ورققه بهم ورحمته لهم واستغفاره لمجتمع المؤمنين وشفاعته فإذا انضم اليه توجه العبد به حصل هذا الغرض الذي أرشد النبي صلى الله عليه وسلم الاعمى اليه .

الحالة الثالثة ان يتولى بذلك بعد موته صلى الله عليه وسلم لما رواه الطبراني رحمه الله في المعجم الكبير في ترجمة عثمان بن حنيف وذلك في الجزء الحسيني فان اول الجزء الحسيني من اسمه طفيل وآخره جعلني اما مهم وانا اصغرهم قبل ترجمة عمار بن طليحة (٤) قال في هذا الجزء الحسيني ثنا طاهر بن عيسى بن قبرس المصرى المقرى ثنا اصبع بن الفرج ثنا ابن وهب عن ابي سعيد المكى عن روح بن القاسم عن ابي جعفر الخطمي المدى عن ابي امامه بن سهل بن حنيف عن عميه عثمان بن حنيف ان رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان رضى الله عنه في حاجة له فكان عثمان لا يلتفت اليه ولا ينظر في حاجته فلقى ابن حنيف فشكى ذلك اليه فقال له عثمان بن حنيف إيت الميضاة فتوضاً ثم إيت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل « اللهم اني استلوك و توجه اليك بنينا محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه

إليك الى ربك فيقضى حاجتى » و تذكر حاجتك و رح حتى اروح معك
 فانطلق الرجل فصنع ما قال له ثم أتى باب عثمان بن عفان بجاء الباب
 حتى اخذ يده فادخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة
 فقال ما حاجتك ؟ فذكر حاجته و قضاها له ، ثم قال له ما ذكرت حاجتك
 حتى كان الساعة ، وقال ما كانت لك من حاجة فاذكرها ثم ان الرجل
 خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له جزاك الله خيرا ما كان
 ينظر في حاجتى ولا يلتفت الى حتى كلمته في فقال عثمان بن حنيف والله
 ما كلمة ولكنني شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه ضرير
 فشكى اليه ذهاب بصره فقال له النبي صل الله عليه وسلم اوتصبر ، فقال
 يا رسول الله انه ليس لي قائد وقد شق على فقال له النبي صلى الله عليه
 وسلم إيت الميضة فوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات قال
 ابن حنيف فوالله ما تفرقوا وطال بما الحديث حتى دخل علينا الرجل
 كأنه لم يكن به ضررقط .

ثنا ادريس بن جعفر العطار ثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا
 شعبة عن ابى جعفر الخطمى عن ابى امامۃ بن سهل بن حنيف عن
 عمه عثمان بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . ورواه البیهقی
 باسناده عن ابى جعفر المدى عن ابى امامۃ بن سهل بن حنيف ان
 رجل كان يختلف الى عثمان بن عفان فذكره بنحو ما سبق ، رواه من
 طریقین ، احدهما عن عبدالمالک بن ابى عثمان الزراهد ابا بکر محمد بن
 على بن اسماعیل الشاشی القفار (٤) اانا ابوعروبة ثنا العباس بن الفرج ثنا
 اسماعیل بن شیب ثنا ابى عن روح بن القاسم عن ابى جعفر . والاحتجاج
 من هذا الاثر لفهم عثمان رضى الله تعالى عنه ومن حضره الذين هم

أعلم بالله ورسوله و فعلهم .

النوع الثاني التوسل به بمعنى طلب الدعا منه، وذلك في احوال احدها في حياته صلى الله عليه وسلم وهذا متواتر والاخبار طالفة به ولا يمكن حصرها وقد كان المسلمين يفزعون اليه ويستغشون به في جميع مانا بهم كما في الصحيحين ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمًا قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى يغينا ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال ؟ اللهم اغثنا اللهم اغثنا فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السحابة انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ، الحديث .

وروى ليهق في دلائله عن أبي وجزة يزيد بن عبيد السعدي قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أيام وفد نبى فزيارة الى ان قال فقالوا يا رسول الله استثن بلادنا واجدب جناتنا وعرى عيالنا وهلكت مواشينا فادع ربك ان يغينا واسفع لنا الى ربك ويشفع ربك اليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، سبحان الله ويلك إن أنا شفعت إلى ربي فمن ذا الذي يشفع إليه ربنا الله لا إله إلا هو العظيم وسع كرسيه السموات والأرض وهو ينط من عظمته وجلاله، وذكر بقية الحديث الى ان قال، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر وفيه كان مما حفظ من دعائه اللهم اسق بذلك وبهemptك وانشر رحمتك واحي بذلك الميت، وذكر دعاء وحديثا طويلا .

وفي سنن أبي داود في كتاب السنة عن جبير بن مطعم قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله جهدت الانفس

وضاعت العيال ونهكت الاموال وهلكت الانعام فاستسق الله لنا فاما نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك أتدري ما تقول انه لا يستشفع بالله على احد من خلقه شأن الله اعظم من ذلك ، وذكر حديث الاطيط ، وفي اسناده محمد بن اسحاق وعنده ثبت فهو موافق لمقصودنا فانه لم يذكر الاستشفاع به واما انك الاستشفاع بالله ولعل سبب ذلك ان شأن الشافع ان يتواضع للشفاعة عنده .

وروى عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا صبي يصطحب ولا بغير يطيط وانشد .

أتيتك و العذراء تدمى لبانها وقد شغلت ام الصبي عن الطفل والقى بكفيه الفتى لاستكانة من الجوع هونا ما يمر ولا يجلى ولا شئ مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامى والعلص العسل وليس لنا الا اليك فرارنا و اين فرار الناس الا الى الرسل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرر دماء حتى صعد المنبر فرفع يديه ثم قال « اللهم اسقنا و ذكر الدعاء الى ان قال فارد النبى صلى الله عليه وسلم يده حتى التقت السهام بارواها وجاء اهل البطانة يصيحون الغرق الغرق ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم حوالينا ولا علينا فانجذاب السحاب عن المدينة حتى احدق بها كالا كيل و ضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، ثم قال الله درابي طالب لو كان حيا قرت عيناه من ينشدنا قوله فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه يا رسول الله كأنك تريد قوله .

و ايضا

وايضاً يستسقى الغمام بوجهه ثم اليمامي عصمة للأرمابل
 يطوف به الملائكة من آل هاشم
 فهم عنده في نعمة وفواضل
 كذبتم ويستاذ الله يبزي محمد ولما نطا عن حوله ونناضل
 نسلمه حتى نشرع حوله ونزهله عن ابناها والخلاف
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمل فقام رجل من كانة
 رضي الله تعالى عنه فقال .

لَكَ الْحَمْدُ وَالْحَمْدُ مِنْ شَكْرٍ سَقَيْنَا بِوْجَهِ النَّبِيِّ الْمَطْرَ
 دُعَا اللَّهُ خَالِقَهُ دُعْوَةً إِلَيْهِ وَأَشْخَصَ مِنْهُ الْبَصَرَ
 فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا كَاسِعَةً وَأَسْرَعَ حَتَّى رَأَيْنَا الدَّرَرَ
 دَفَاقَ الْعَزَّ إِلَى جَمِ الْبَعَافَ اغْاثَ بِهِ اللَّهُ عَلَيْهَا مَضْرَ
 فَكَانَ كَمَا قَالَ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ أَيْضًا ذُو غَرْرٍ
 فَمَنْ يَشْكُرُ اللَّهَ يُلْقِي الْمَزِيدَ وَمَنْ يَكْفُرُ اللَّهَ يُلْقِي الْغَيْرَ
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يك شاعراً حسن فقد
 احسنت ، والاحاديث والآثار في ذلك أكثر من ان تحصى ولو تبعتها
 لوجدت منها ألفاً ، ونص قوله تعالى (ولو انهم اذظلوها ففسهم جاؤك
 فاستغفروا الله واستغفروهم الرسول) الآية صريحة في ذلك وكذلك يجوز
 ويحسن مثل هذا التوسل بن له نسبة من النبي صلى الله عليه وسلم كما
 كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا قحط استسقى بالعباس بن
 عبد المطلب رضي الله عنه ويقول : اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا اليك
 بنينا فسكنينا وانا توسل اليك بعم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فاسقنا
 قال فيسقاون ، رواه البخاري من حديث انس واستسقى به عام الرمادة
 فسمعوا وفي ذلك يقول عباس بن عبدة بن أبي هلب .

بعي سق الله الحجاز واهله عشية يستسق بشيشه عمر
 واستسق حمزة بن القاسم الهاشمي بغداد فقال اللهم ،انا من ولد
 ذلك الرجل الذى استسق بشيشه عمر بن الخطاب فسقوها فا زال
 يتولى بهذه الوسيلة حتى سقووا ، وروى انه لما استسق عمر بالعباس
 وفرغ عمر من دعائه قال العباس : اللهم انه لم ينزل من السماء بلاء
 الا بذنب ولا يكشف الابتوء وقد توجه بي القوم اليك لما كان من
 نيك صلى الله عليه وسلم وهذه ايدينا اليك بالذ نوب ونواصينا بالتوبه
 وذكر دعاء ، فاتم كلامه حتى ارتجت السماء بمثل الجبال ، وكذلك يحوز
 مثل هذا التوسل بسائر الصالحين وهذا شئ لا ينكره مسلم بل متدين
 بمله من الملل ، فان قيل ، لم توسل عمر بن الخطاب بالعباس ولم يتولى
 بالنبي صلى الله عليه وسلم او بقبره ، قلنا ليس في توسله بالعباس انكار
 للتوكيل بالنبي صلى الله عليه وسلم او بالقبر ، وقد روى عن ابى الجوزاء
 قال قحط اهل المدينة قحطا شديدا فشكوا الى عائشة رضى الله عنها
 فقالت فانظروا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوى الى السماء
 حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف فجعلوا فطروا حتى بنت العشب
 وسمن الابل حتى تفتق من الشحم فسمى عام الفتة ، ولعل توسل عمر
 بالعباس لامر ين ، أحدها يدعوا كما حكينا من دعائه ، والثانى ،
 انه من جملة من يستسق ويتنفع بالسقيا ، وهو يحتاج اليها بخلاف النبي
 صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة فانه مستغن عنها فاجتمع في العباس
 الحاجة وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وشيه والله تعالى يستحب
 من ذى الشيبة المسلم فكيف من عم نيه صلى الله عليه وسلم ويحب
 دعاء المضطر فلذاك استسق عمر بشيشه .

فان قال الخالف انا لا امنع التوسل والتشفع لما قدمتم من الآثار
والادلة وانما امنع اطلاق التجوه والاستغاثة لان فيها ايها المتجوه
به المستغاث به أعلى من المتجوه عليه والمستغاث عليه .

قلنا هذا لا يعتقده مسلم ولا يدل لفظ التجوه والاستغاثة عليه
فان التجوه من الجاه والوجاهة و معناه علو القدر والمرزلة وقد يتوصل
بذى الجاه الى من هو أعلى جاها منه والاستغاثة طلب الغوث فالمستغيث
يطلب من المستغاث به ان يحصل له الغوث من غيره وان كان أعلى منه
فالتوسل والتشفع والتجوه والاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم وسائر
الأنبياء والصالحين ليس لها معنى في قلوب المسلمين من غير ذلك ولا يقصد
بها احد منهم سواه فمن لم يشرح صدره لذلك فليك على نفسه نسأل
العافية وإذا صح المعنى فلا عليك في تسميته توسل او تشفعا او تجوها
او استغاثة ، ولو سلم ان لفظ الاستغاثة يستدعي النصر على المستغاث منه فالعبد
يستغيث على نفسه وهو اه والشيطان وغير ذلك ما هو قاطع له عن الله
تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء والصالحين متوكلا
بهم الى الله تعالى ليغاثه على من استغاث منه من النفس وغيرها والمستغاث
به في الحقيقة هو الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم واسطة بينه وبين
المستغيث ، الحالة الثانية بعد موته صلى الله عليه وسلم في عرصات القيامة
بالشفاعة منه صلى الله عليه وسلم وذلك ما قام الاجماع عليه وتوارت
الاخبار به وسنذكر تفاصيل الشفاعة المجمع عليها وال مختلف فيها في هذا
الكتاب ان شاء الله تعالى ، الحالة الثالثة ، المتوسطة في مدة البرزخ وقد
ورد هذا النوع فيها ايضا ، ابا بكر بن يوسف بن عبد العظيم المروي
بابن الصباح بقراءتي عليه في المجلدة الحادية عشر من دلائل النبوة للبيهقي

قال أنا أبو الكرم لاحق بن عبد المنعم بن قاسم الار挺احي قراءة عليه وانا اسمع أنا أبو محمد المبارك بن علي بن الحسين البغدادي المعروف بابن الطباخ أنا الشيخ السديد أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن احمد البهقي أنا جدِّي الإمام أبو بكر احمد بن الحسين البهقي أنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر الفارسي قالاً أخيرنا أبو عمر بن مطر ثنا إبراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن مالك الدار قال أصاب الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله لامتك فإنهم قد هلكوا فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال إئت عمر فاقرئه السلام وأخبره إنهم مسكونون وقل له عليك السكيس السكيس فاتى الرجل عمر فأخبره فبكى عمر رضي الله عنه ثم قال يا رب ما آلو إلا ما عجزت عنه .

و محل الاستشهاد من هذا الاثر طلبه الاستسقاء من النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته في مدة البرزخ ولا مانع من ذلك فان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لربه تعالى في هذه الحالة غير متعن وقد وردت الاخبار على ما ذكرنا ونذكر طرفا منه وعلمه صلى الله عليه وسلم بسؤال من يسأله ورد ايضا ، ومع هذين الامرین فلا مانع من ان يسأل الله صلى الله عليه وسلم الاستسقاء كما كان يسأل في الدنيا .

النوع الثالث ، من التوسل ان يطلب منه ذلك الامر المقصود بمعنى انه صلى الله عليه وسلم قادر على التسبب فيه بسؤاله ربه وشفاعته اليه فيعود الى النوع الثاني في المعنى وان كانت العبارة مختلفة ومن هذا قول القائل للنبي صلى الله عليه وسلم أسائلك مراجعتك في الجنة قال أعني على

على نفسك بكثرة السجود .

والآثار في ذلك كثيرة ايضا ولا يقصد الناس بسؤالهم ذلك الاكون النبي صلى الله عليه وسلم سببا وشافعا وكذلك جواب النبي صلى الله عليه وسلم وان ورد على حسب السؤال كما روينا في دلائل النبوة للبيهقي بالاسناد الى عثمان بن ابي العاص قال شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم سوء حفظى للقرآن فقال شيطان يقال خزب ادن مني يا عثمان ثم وضع يده على صدرى فوجدت بردها بين كتفى وقال اخرج يا شيطان من صدر عثمان قال : فما سمعت بعد ذلك شيئا الاحفظته فانظر امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج للشيطان للعلم بان ذلك باذن الله تعالى وخلقه ويسيره وليس المراد نسبة النبي صلى الله عليه وسلم الى الخلق والاستقلال بالافعال هذا لا يقصده مسلم فصرف الكلام اليه ومنعه من باب التلليس في الدين والتشویش على عوام الموحدين واذا قد تحررت هذه الانواع والاحوال في الطلب من النبي صلى الله عليه وسلم وظهر المعنى فلا عليك في تسميته توسل او تشفع او استغاثة او تجوها او توجهها لان المعنى في جميع ذلك سواء .

اما التشفع فقد سبق في الاحاديث المقدمة قول وفد بنى فزاره للنبي صلى الله عليه وسلم تشفع لنا الى ربك وفي حديث الاعمى ما يقتضيه ايضا والتوصيل في معناه ، واما التوجه والسؤال في حديث لا عمى والتوجه في معنى التوجه قال تعالى في حق موسى عليه السلام (وكان عند الله وجيه) وقال في حق عيسى ابن مريم عليه الصلوة والسلام (وجيها في الدنيا والآخرة) وقال المفسرون وجيهها اي ذاجاه و منزلة عنده وقال الجوهرى في فعل وجه اذا صار وجيهها ذاجاه وقدر

وقال الجوهرى ايضاً في فعل «جوه» الجاه القدر والمنزلة فلا ذوجاً وقد اوجهته وجهته أنا أى جعلته وجهاً وقال ابن فارس فلان وجيه ذوجاه اذا عرف ذلك فمعنى تجوه توجه بجاهه وهو منزلته وقدره عند الله تعالى اليه .

واما الاستغاثة ، فهي طلب الغوث و تارة يطلب الغوث من خالقه وهو الله تعالى وحده كقوله تعالى (اذ تستغيثون ربكم) ، وتارة يطلب من يصح اسناده اليه على سبيل الكسب ومن هذا النوع الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذين القسمين ، تدعى الفعل تارة بنفسه كقوله تعالى (اذ تستغيثون ربكم) (فاستغاثه الذى من شيعته) وتارة بحرف الجر كـ في كلام النها في المستغاث به ، وفي كتاب سيبويه رحمه الله تعالى فاستغاث بهم ليشتروا له كلية فيصح ان يقال استغاث النبي صلى الله عليه وسلم واستغاث بالنبي صلى الله عليه وسلم بمعنى واحد وهو طلب الغوث منه بالدعا ونحوه على النوعين السابقين في التوسل من غير فرق وذلك في حياته وبعد موته ، ويقول استغاث الله واستغاث بالله بمعنى طلب خلق الغوث منه فالله تعالى مستغاث فالغوث منه خلقاً وایجاداً ، والنبي صلى الله عليه وسلم مستغاث والغوث منه تسبيباً وكسباً ولافرق في هذا المعنى بين ان يستعمل الفعل متعدياً بنفسه او لازماً او تعدى بالباء وقد تكون الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم على وجه آخر وهو ان يقول استغاث الله بالنبي صلى الله عليه وسلم كما يقول سأله الله بالنبي صلى الله عليه وسلم فيرجع الى النوع الاول من انواع التوسل ويصبح قبل وجوده وبعد وجوده وقد يحذف المفعول به ، ويقال استغاث بالنبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى فصار

لفظ الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم له معنيان ، أحدهما أن يكون مستغاثا ، والثاني ، أن يكون مستغاثا به وبالباء للاستغاثة فقد ظهر جواز إطلاق الاستغاثة والتوكيل جميما وهذا أمر لا يشك فيه فإن الاستغاثة في اللغة طلب الغوث وهذا جائز لغة وشرعيا من كل من يقدر عليه باى لفظ عبر عنه كما قالت : ام اسماعيل اغث ان كان عندك غواص .

وقد رويانا في (المعجم الكبير للطبراني) حديثا ظاهرا قد يقصد في هذا ، قال الطبراني ثنا احمد بن حماد بن زغبة المصري ثنا سعيد بن عفیر ثنا ابن هبیع عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عن عبادة قال قال ابو بكر رضي الله عنه قوموا تستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المناق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يستغاث بي ابدا يستغاث بالله عزوجل ، وهذا الحديث في اسناده عبد الله بن هبیع وفيه كلام مشهور فأن صحة الحديث فيحتمل معانى احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اجرى على المنافقين احكام المسلمين باسم الله تعالى فعل ابا بكر ومن معه استغاثوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ليقتلهم فاجاب بذلك بمعنى ان هذا من الاحكام الشرعية التي لم ينزل الوحي بها وامرها الى الله تعالى وحده والنبي صلى الله عليه وسلم اعرف الخلق بالله تعالى فلم يكن يسأل ربه تغيير حكم من الاحكام الشرعية ولا يفعل فيها الا ما يؤمر به فيكون قوله لا يستغاث بي عاما خصوصا اى لا يستغاث في هذا الامر لانه ما يستثر الله تعالى به ولا شك ان من ادب السؤال ان يكون المسؤول عكنا فكما انا لانسأل الله تعالى الا ما هو في عكنا القدرة الالهية كذلك لانسأل النبي صلى الله عليه وسلم الا ما يمكن ان يحبب اليه ، والثاني ، ان يكون ذلك من باب قوله

ما أنا حملتكم و لكن الله حملكم اى انا و ان استغث بـ فالمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى وكثيراً ما تجلى السنة بنحو هذا من بيانحقيقة الامر ويبحث القرآن باضافة الفعل الى مكتتبه كقوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدا منكم الجنة عمله مع قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) وقال صلى الله عليه وسلم لعلى لان يهدى الله بك رجلا واحدا فسلك الادب في نسبة الهدایة الى الله تعالى وقد قال تعالى (و جعلنا منهم أئمة يهدوون بامرنا) فنسب الهدایة اليهم و ذلك على سبيل الكسب ومن هذا قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (وانك لتهدى الى صراط مستقيم) واما قوله تعالى (انك لاتهدى من احيث) فالاحسن ان يكون المراد به التسلية (والحل) عن قلب النبي صلى الله عليه وسلم في عدم اسلام عمه ابي طالب فكانه قد قيل انت وفيت بما عليك وليس عليك خلق هدایته لان ذلك ليس اليك فلا تذهب نفسك عليه .

وبالجملة اطلاق لفظ الاستغاثة بالنسبة لمن يحصل منه غوث اما خلقا و ايجادا واما تسبيبا وكسابا امر معلوم لا شك فيه لغة و شرعا ولا فرق بينه وبين السؤال فتعين تأويل الحديث المذكور وقد قيل ان في البخاري في حديث الشفاعة يوم القيمة في بيانهم كذلك استغاثوا بأدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم وهو حجة في اطلاق لفظ الاستغاثة ولكن ذلك لا يحتاج اليه لان معنى الاستغاثة و السؤال واحد سواء عبر عنه بهذا اللفظ ام بغيره و الزراع في ذلك نزاع في الضروريات وجوازه شرعا معلوم فتخصيص هذه اللفظة بالبحث ما لا وجه له و انكار السؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم مخالف لما قدمناه من الاحاديث

الاحاديث والآثار وما اشرنا اليه مما لم يذكره .

الباب التاسع

في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام

قد تضمنت الا حاديث المتقدمة ان روح النبي صلى الله عليه وسلم ترد عليه وانه يسمع ويرد السلام فاحتاجنا الى النظر فيها قد قيل في ذلك بالنسبة الى الانبياء والشهداء وسائر الموقى وقد رتبنا الكلام في هذا الباب على فصول .

الفصل الاول

فيها ورد في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام
 صنف الحافظ ابو بكر البهقى رحمه الله في ذلك جزاً وروى
 فيه احاديث منها الانبياء صلوات الله عليهم احياء في قبورهم يصلون
 ورواه ابن عدى في الكامل انا غير واحد اذنا عن ابن المقير
 عن ابن الشهزورى انا اسماعيل بن مسعدة انا حزرة بن يوسف انا
 احمد بن عدى الحافظ قال ثنا قسطنطين بن عبد الله الرومى مولى المعتمد
 على الله امير المؤمنين ثنا الحسين بن عرقه حدثى الحسن بن قتيبة المدائى
 ثنا المستلم بن سعيد الثقفى عن الحجاج الاسود عن ثابت البناى عن
 انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانبياء صلوات الله عليهم
 احياء في قبورهم يصلون، قال ابن عدى وللحسن بن قتيبة هذا احاديث
 غرائب حسان فارجوانه لا يأس به، وذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه
 جرح ولا تعد يلا وذكره الخطيب في التاريخ وقال عن البرقانى عن
 الدارقطنى انه متربوك الحديث وروى البيهقى هذا الحديث في صدر
 الجزء الذى صنفه عن ابى سعيد احمد بن محمد بن الخليل الصوفى عن

ابن عدى بسند المذكور ثم قال البيهقي هذا حديث يعد في افراد
الحسن بن قتيبة .

وقد روى عن يحيى بن أبي بكر عن المستلم بن سعيد وهو فيما
انا الثقة من اهل العلم انا ابو عمرو بن حمدان انا ابو يعلى الموصلى ثنا
ابو جهم الازرق بن علي ثنا يحيى بن ابي بكر ثنا المستلم بن سعيد عن
الحجاج عن ثابت البناى عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الانبياء احياء في قبورهم يصلون . قلت ويحيى بن ابي
بكر ثقة والمستلم بن سعيد ثقة والحجاج (١) ان كان ابن ابي الزناد
ثقة وان كان غيره فلم اعرفه .

قال البيهقي وروى كما اخبرنا ابو عبدالله الحافظ انا ابو حامد احمد
ابن علي الحسنوي املاه ثنا ابو عبدالله محمد بن العباس الحصى بمحض
ثنا ابو الريبع الزاهري ثنا اسماعيل بن طلحة بن يزيد عن محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ليل عن ثابت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة
ولكنهم يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفح في الصور . قال البيهقي
وهذا ان صح بهذا اللفظ فالمراد به والله اعلم لا يتركون لا يصلون
الا هذا المقدار ثم يكونون مصلين فيما بين يدي الله تعالى قال البيهقي
ولحياة الانبياء بعد موتهم شواهد من الاحاديث الصحيحة .

ثم ذكر البيهقي بسانidine حديث ، مررت بموسى وهو قائم يصل

(١) قال في الفتح في باب ، واذكر في الكتاب مريم من احاديث الانبياء اخرجه
البزار لكن وقع عنده عن الحجاج الصواف وهو وهم واصوات الحجاج
الاسود كما وقع التصریع به في رواية البيهقي وصححه البيهقي .

فِي قَبْرِهِ ، وَحَدِيثٌ قَدْ رأَيْتُ فِي جَمَاعَةِ الائِيَّاَمِ فَإِذَا مُوسَى قَاتِمٌ
يَصْلِي وَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبَ جَمْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةِ وَإِذَا عِيسَى
ابْنُ مُرْيَمَ قَاتِمٌ يَصْلِي أَقْرَبَ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عَرْوَةَ بْنَ مُسْعُودَ التَّقِيِّ ،
وَإِذَا إِبْرَاهِيمَ قَاتِمٌ يَصْلِي أَشْبَهَ النَّاسِ بِهِ صَاحِبَكُمْ ، يَعْنِي نَفْسَهُ ، خَانَتِ
الصَّلَاةَ فَأَمْتَهِمْ فَلَمَّا فَرَغَتْ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَاتِلُ لِي يَا مُحَمَّدَ هَذَا مَالِكُ
صَاحِبِ النَّارِ فَسَلَمَ عَلَيْهِ فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ فَبَدَأَ فِي بَالِسَلَامِ ، اخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ وَغَيْرِهِ أَنَّ لَقِيَهُمْ فِي يَتِ المَقْدِسِ
وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذِرَّةِ فِي صَفَةِ الْمَرَاجِ أَنَّ لَقِيَهُمْ فِي السَّمَوَاتِ وَكَلَمَوْهُ
وَكَلَّهُمْ وَكُلَّ ذَلِكَ صَحِيحٌ لَا يَخْالِفُ بَعْضَهُ بَعْضًا فَقَدْ رَأَى مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامَ قَاتِمًا يَصْلِي فِي قَبْرِهِ ، ثُمَّ يَسْرِي بِمُوسَى وَغَيْرِهِ إِلَى يَتِ المَقْدِسِ
كَمَا اسْرَى بَنِيَّاً صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَعْرِجُ بِهِمْ إِلَى السَّمَوَاتِ كَمَا عَرَجَ
بَنِيَّاً عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ فَيَرَاهُمْ فِيهَا كَمَا أَخْبَرَ وَحَلَوْلُهُمْ فِي أَوْقَاتٍ
بِمَوَاضِعِ مُخْتَلِفَاتٍ فَانْهُ فِي الْعُقْلِ كَمَا وَرَدَ بِهِ خَبْرُ الصَّادِقِ وَفِي كُلِّ ذَلِكِ
دَلَالَةٌ عَلَى حَيَاتِهِمْ .

وَمَا يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ وَسَاقَ اسْنَادَهُ إِلَى أَوْسَى بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَفِيْهِ خَلْقُ آدَمَ
وَفِيْهِ قَبْضٌ وَفِيْهِ النَّفْخَةُ وَفِيْهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثَرُوا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ
صَلَاةَكُمْ مَعْرُوضَةً قَالُوا وَكَيْفَ تَعْرَضُ صَلَاةَنَا عَلَيْكُمْ وَقَدْ أَرْمَتُمْ
يَقُولُونَ بِلِيْتَ قَالَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ اجْسَادَ
الائِيَّاَمِ ، اخْرَجَهُ أَبُو دَادَوْدَ .

قَالَ الْبِيْهِقِيُّ وَلَهُ شَوَّاهِدٌ ، مِنْهَا مَا أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَا إِبْرَاهِيمُ الْفَقِيْهُ
أَنَا الْإِبَارُ ثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنا الْوَلِيدُ ثَنا أَبُورَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ

عن ابى مسعود الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اكثروا الصلاة على في يوم الجمعة فانه ليس يصلى على احد يوم الجمعة الا عرضت على صلاتة .

و انا على بن احمد انا احمد بن عبيد ثنا الحسين بن سعيد ثنا ابراهيم ثنا حماد عن برد عن مكحول عن ابى امامۃ قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اكثروا على من الصلاة في كل يوم جمعة فان صلاة امتى تعرض على في كل يوم جمعة فن كان اكثراهم على صلاة كان اقربهم مني منزلة .

و انا الاسفرائى حدثنى والدى انا اسامه بعصر ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ حدثتنا حکامة بنت عثمان بن دينار عن مالك بن دينار عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان اقربكم مني يوم القيمة في كل موطن اكثركم على صلاة في الدنيا فن صلی على يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوانج الآخرة وثلاثين من حوانج الدنيا ثم يوكل الله بذلك ملكا يدخله في قبرى كما تدخل عليكم المهدايا يخبر من صلی على باسمه ونسبة الى عشيرته فاثبته عندى في صحيفه يضمه . ثم ذكر البیهقی حديث ، فان صلاتكم تبلغنى حيث ما كنتم ، وحديث ، ما من احد يسلم على الارداء الله على روحى حتى ارد ، قال البیهقی و انا اراد والله اعلم الا وقد رد الله على روحى حتى ارد عليه .

قلت ، وقد تقدم احتمال آخر ثم ذكر البیهقی حديث ، ان الله ملائكة سياحين يلغونى عن امتى السلام ، وقول ابن عباس ليس احد من

من امة محمد صلی الله علیه وسلم صلی علیه صلاة الاوهي تبلغه يقول له الملك فلان يصلی عليك كذا وكذا صلاة ، وحديث ، من صلی على عند قبرى سمعته ، من طريق ابى عبد الرحمن وقال هو محمد بن مروان السدى فيها ارى و فيه نظر وقد مضى ما يؤكد ، هذا قول البيهقي وذكر ما قد منه عن سليمان بن سحيم .

ثم قال وما يدل على حياتهم ما انا ابو عبدالله الحافظ وساق اسناده وذكر حديث ، فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادرى اكان فيمن صعق ؟ فافقاً قبل اوكان من استثنى الله عزوجل ، رواه البخاري ومسلم ، قال البيهقي وهذا اثما يصح على ان الله عزوجل رد على الانبياء صلوات الله عليهم ارواحهم فهم احياء عند ربهم كالشهداء فاذا نفح في الصور النفخة الاولى صعقوا فيمن صعق ثم لا يكون ذلك موتا في جميع معانيه الا ذهب الاستشعار فان كان موسى عليه السلام من استثنى الله بقوله (الامن شاء الله) فانه لا يذهب استشعاره في تلك الحالة فيحاسبه بصفة يوم الطور ويقال ان الشهداء من جملة من استثنى الله عزوجل بقوله تعالى (الامن شاء الله) وروينا في ذلك خبرا من فوعا ، هذا جملة ما ذكره الحافظ ابو بكر البيهقي في كتاب حياة الانبياء في قبورهم لم تخذف منه البعض الاسانيد او بعض الزيادة في الاسهام وقد قدمنا في حديث من سنن ابن ماجه فيه ففي الله حى يرزق .

وقال البيهقي في دلائل النبوة وفي الحديث الصحيح عن سليمان التيمي وثبت البناى عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اتيت على موسى ليلة اسرى في عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلى في قبره .

ورويانا في الحديث الصحيح عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فإذا موسى قاتم يصلى ، وذكر إبراهيم وعيسى ووصفهم ثم قال ، فلما نت الصلوة فانتم لهم ، وروينا في حديث ابن المسمى أنه لقيهم في بيت المقدس ، وروينا في حديث أنس أنه بعث له آدم فلن دونه من الانبياء فامض رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ، وروينا في الحديث الصحيح عن أنس عن مالك بن صعصعة وعن أنس عن أبي ذر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى موسى بن عمران في السماء السادسة ، وليس بين هذه الاخبار منا فاته فقدرها في مسيرة قاتما يصلى في قبره ثم يساربه إلى بيت المقدس كما اسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم فرأاه فيه ثم يعرج به إلى السماء السادسة كما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم فرأاه في السماء وكذلك سائر من رأاه من الانبياء في الأرض ثم في السماء والانبياء صلوات الله عليهم أحياء عند ربهم كالشهداء فلا ينكر حلولهم في اوقات بمواضع مختلفات كما ورد خبر الصادق به ، هذا كلام البيهقي .

وقد ثبت في الصحيح في حديث الاسراء انه صلى الله عليه وسلم وجد آدم في السماء الدنيا وقال فيه فإذا رجل عن يمينه اسوده وعن يساره اسوده فإذا نظر قبل يمينه ضنك وإذا نظر قبل شماله بكى مرحا؟ بالنبي الصالح والابن الصالح ، وجد إبراهيم في السابعة مستدراً ظهره إلى البيت المعمور وقال صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسرى في على موسى ابن عمران رجل آدم طوال جعد كأنه من رجال شترة ، ورأيت عيسى ابن مريم مربوع الحاق إلى الآخرة والياض سبط الرأس .

وقال في حديث آخر لقيت موسى فإذا برجل حسبته قال مضطرب
 رجل الرأس كأنه من رجال شنوة، ولقيت عيسى فإذا رجاء كانما
 خرج من دماس يعني حاما ورأيت إبراهيم وإنما اشبعه ولده به .
 وفي حديث آخر أراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم
 كان حسن ما انت رأء من الرجال من آدم الرجال له لمة كاحسن ما
 انت رأء من اللهم قد رجلها فهي تقطر ما متكونا على رجلين أو على
 عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مرريم .
 وفي حديث - لقد رأيتني في الحجر وقرיש تسألني عن مسراي
 فسألتني عن أشياء من يمت المقدس لم اثبتها فكررت كربلا ما كربت
 مثله قط قال فرفه الله انظر اليه ما يسألوني عن شيء إلا إنما لهم وقد
 رأيتني في جماعة من الانبياء فإذا موسى قائم يصلى فإذا رجل ضرب
 جعد كأنه من رجال شنوة وإذا عيسى بن مرريم قائم يصلى اقرب
 الناس به شهاعرة بن مسعود الثقفي وإذا إبراهيم قائم يصلى اشبعه
 الناس به صاحبكم يعني نفسه خانت الصلاة فامتهم فلما فرغت من الصلاة
 قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت إليه فبدأني
 بالسلام .

وفي حديث آخر - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوادي
 الأزرق فقال كأنى انظر إلى موسى هابطا من الشية وله جوار إلى الله
 بالليلة ثم أتي على ثنية هرشى فقال كأنى انظر إلى يونس بن متنى على
 زقة حراء جعدة عليه جهة من صوف خطام ناقه خلبة وهو يلبى .
 وفي حديث آخر - كأنى انظر إلى موسى واضعاً اصبعيه في اذنيه ،
 وهذه الا حديث كلامها في الصحيح وقد تقدم في موسى وعيسى

و جميع الانبياء المذكورين شئ كثير من صفات الاجسام ، وكذلك صلاتهم قياما و امامه النبي صلى الله عليه وسلم بهم . ولا يقال ان ذلك رؤيا منام و ان قوله أراني فيه اشارة الى النوم لان الاسراء وما اتفق فيه كان يقتضي على الصحيح الذي عليه جمهور السلف والخلف ولو قيل بأنه نوم فرؤيا الانبياء حق و قوله اراني لا دلالة فيه على المنام بدليل قوله رأيتني في الحجور وكان ذلك في اليقظة كايدل عليه بقية الكلام ، وقال تعالى (فلا تكن في مرية من لقائه) وفي صحيح مسلم كان قتادة يفسرها ان النبي صلى الله عليه وسلم قد لقى موسى وقد قيل في قوله تعالى (واسئل من ارسلنا من قبلك من رسالنا) ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليلة الاسراء قال القاضي عياض رحمة الله .
 فان قيل يحجون و يلبون و هم اموات و هم في الدار الآخرة وليس دار عمل ، فاعلم ان للمشايخ وفيها ظهر لنا عن هذا اجوية أحدها انهم كالشهداء بل افضل منهم والشهداء احياء عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر - و ان يتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا الا انهم و ان كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فيت مدتها و تعقبتها الآخرة التي هي دار الجزاء اقطع العمل .

والوجه الثاني ان عمل الآخرة ذكر و دعاء ، قال الله تعالى (دعواهم فيها سبحانه اللهم) الثالث ان يكون رؤيا منام فهم في غير ليلة الاسراء ، الرابع انه صلى الله عليه وسلم ارى حالمهم التي كانت في حياتهم ومثواهم في حال حياتهم كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم . الخامس ان يكون اخبر عما أو حى اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كان منهم وان

و ان لم يرهم رؤية عين ، هذا كلام القاضي ، والوجه الاول والثانى يلزم منها الحياة ، والثالث لا يأتي في ليلة الاسراء والرابع والخامس انما يأتيان في الحج والتلية ونحوها واما فيما حصل ليلة الاسراء فلا .
 والجواب الصحيح في الصلاة ونحوها احد جوابين ، اما ان نقول البرزخ ينسحب عليه حكم الدنيا في استثنائهم من الاعمال وزيادة الاجور وهو الجواب الاول الذى ذكره القاضي واما ان نقول ان المنقطع في الآخرة انما هو التكليف وقد يحصل الاعمال من غير تكليف على سبيل التلذذ بها والمحضون لله تعالى وهذا انهم يسبحون ويدعون ويقرؤن القرآن وانظر الى سجدة النبي صلى الله عليه وسلم وقت الشفاعة أليس ذلك عبادة و عملا ، وعلى كلا الجوابين لا يمتنع حصول هذه الاعمال في مدة البرزخ وقد صح عن ثابت البناى التابعى انه قال ، اللهم ان كنت اعطيت احدا ان يصلى في قبره فاعطى ذلك فرقى بعد موته يصلى في قبره ، و تكفى رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لموسى فاما يصلى في قبره ولان النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء لم يقضوا حتى خيروا بين البقاء في الدنيا وبين الآخرة فاختاروا الآخرة ولاشك انهم لو بقوا في الدنيا لازدادوا من الاعمال الصالحة ثم انتقلوا الى الجنة فلو لم يعلموا ان اتقاهم الى الله اكمل ما اختاروا ولو كان اتقاهم من هذه الدار يفوت عليهم زيادة فيها يقرب الى الله لما اختاروه . فهذه بذلة من الاحاديث الصحيحة الدالة على حياة الانبياء ، والكتاب العزيز يدل على ذلك ايضا ، قال تعالى (ولاتحسين الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون) و اذا ثبت ذلك في الشهيد ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم بوجوهه .

احدها ان هذه رتبة شريفة اعطيت للشهيد كرامة له ولارتبة أعلى من رتبة الانبياء ولاشك ان حال الانبياء أعلى وأكمل من حال جميع الشهداء فيستحيل ان يحصل كمال للشهداء ولا يحصل للأنبياء لاسيما هذا الكمال الذي يوجب زيادة القرب والزلف والنعيم والانس بالعلى الأعلى .

الثاني ان هذه الرتبة حصلت للشهداء اجرا على جهادهم وبذلهم انفسهم لله تعالى ونبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سن لنا بذلك ودعانا اليه وهذا ناهي بذن الله تعالى وتوفيقه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن ستة سنتاً فعلية وزرها وزر من عمل بها الى يوم القيمة .

وقال صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجر من يتبعه لا ينقص ذلك من اجرهم شيئاً ومن دعا الى ضلاله كان عليه من الاثم مثل آثام من يتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً .
والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة فكل أجر حصل للشهيد حصل للنبي صلى الله عليه وسلم لسعيه مثله والحياة اجر فحصل للنبي صلى الله عليه وسلم مثلها زيادة على ماله صلى الله عليه وسلم من الاجر الخاص من نفسه على هدايته للهتدى وعلى ماله من الاجور على حسناته الخاصة من الاعمال والمعارف والاحوال التي لا تصل جميع الامة الى عرف نشرها ولا يلقوون معشار عشرها ، وهكذا نقول ان جميع حسناتنا واعمالنا الصالحة وعبادات كل مسلم تسطر في صحائف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم زيادة على ماله من الاجر ويحصل له صلى الله عليه من الاجور بعدد امته اضعافاً لا يحصرها الا الله تعالى ويقصر العقل عن ادراكها فان كل مهند وعامل الى يوم القيمة يحصل له اجر ويتقد

ويتجدد لشيخه في المداية مثل ذلك الاجر وشيخ شيخه مثلاه والشيخ الثالث اربعة وللرابع ثمانية وهكذا يضعف في كل مرتبة بعد الاجور الحاصلة بعده الى ان تنتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الاجر الف واربعة وعشرون فاذا اهتدى بالعاشر حادى عشر صار اجر النبي صلى الله عليه وسلم الفين وثمانية واربعين ، وهكذا كلما زداد واحد يتضاعف ما كان قبله ابدا الى يوم القيمة وهذا امر لا يحصره الا الله تعالى ويقصر العقل عن كنه حقيقته فكيف اذا اخذ مع كثرة الصحابة وكثرة التابعين وكثرة المسلمين في كل عصر فكل واحد من الصحابة يحصل له بعد الاحور التي يترتب على فعله الى يوم القيمة .

وكل ما يحصل لجميع الصحابة حاصل بحمله للنبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يظهر رجحان السلف على الخلف فانه كلما ازداد الخلف ازداد اجر السلف وتضاعف بالطريق الذي نبهنا عليه ، ومن تأمل هذا المعنى ورزن التوفيق ابنته همه الى التعليم ورغبة في نشره ليتضاعف اجره في حياته وبعد موته على الدوام ويكتف عن احداث البدع والمظالم من المكوس وغيرها فانها تضاعف عليه بالطريق التي ذكرناها ما دام يعمل بهذا فليتأمل المسلم هذا المعنى وسعادة المحادي الى الخير وشقاوة الداعي الى الشر .

الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم شهيد فانه صلى الله عليه وسلم لامس بخمار وأكل من الشاة المسمومة وكان ذلك سما قاتلا من ساعته مات منه بشربن البراء رضي الله عنه وبقي النبي صلى الله عليه وسلم وذلك معجزة في حقه صار ألم السم يتعاهده الى ان مات به صلى الله

عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ، مازالت أكلة خير تعاودني حتى كان الآن أو ان قطعت ابهرى .

قال العلماء جموع الله له بذلك بين النبوة والشهادة وتكون الحياة الثابتة للشهداء لا تختص من قتل في المعركة فانا انا اشترطنا ذلك في الاحكام الدنيوية كالغسل والصلوة اما الآخرة فلا ، وهذا لاشك فيه بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم واما غيره وغير شهداء المعركة من شهد له الشرع بالشهادة كالمطعون والمبطون والغريق ونحوهم فهل يقول ان الحياة الثابتة للقتولين في سبيل الله ثبت لهم ، هذا يحتاج الى توقيف .

و الشهيد فعال اما بمعنى الفاعل او بمعنى المفعول وقد اختلف في سبب هذه التسمية فقبل عن النضر بن شميل ان الشهيد هو الحى لأن كل من كان حيا كان شاهدا او مشاهدا للاحوال والشهيد حى بعد ان صار مقتولا واستدل بالآلية فعل مقتضى هذا القول كل من ورد الشرع بأنه شهيد ثبت له هذا الوصف وهو كونه حيا وقيل على كونه فاعلا انه شهيد على الام الظاهرة يوم القيمة و انه شاهد لطف الله ورحمته ، وقيل على كونه بمعنى مفعول ان ملائكة الرحمة يحضرونه ويرفعون روحه الى منازل القدس وكل هذه المعانى موجودة في حق النبي صلى الله عليه وسلم وقيل في سبب التسمية غير ما ذكرنا .

و اعلم انه لابد من تفسير الحياة التي نسبتها للنبي صلى الله عليه وسلم والحياة التي نسبتها للشهيد وحياة سائر المؤمن ايضا فاما النبي صلى الله عليه وسلم فعد صاحب التلخيص من الشافعية في خصائصه ان ماله بعد موته قائم على نفقته وملكته ، وقال امام الحرمين رحمه الله ان ما خلفه يقى على ما كان في حياته فكان ينفق ابو بكر رضي الله عنه منه على اهله وخدمه

وخدمه وكان يرى انه باق على ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان الانبياء أحياء .

واعلم ان هذا القول يقتضى اثبات الحياة في احكام الدنيا وذلك
زاد على حياة الشهيد و القرآن العزيز ناطق بموته صلى الله عليه وسلم
قال تعالى (انك ميت و انهم ميتون) وقال صلى الله عليه وسلم انى
مقبوض وقال الصديق رضي الله عنه فان محمدًا قد مات ، واجمع المسلمين
على اطلاق ذلك فالوجه اذا ثبت القول المذكور ان يقال ان ذلك
موت غير مستمر و انه احي بعد الموت ويكون انتقال الملك ونحوه
مشروطاً بالموت المستمر والافتخارية الثابتة حياة اخرية ولا شك انها
أعلى وأكمل من حياة الشهيد وهي ثابتة للروح بلا اشكال والجسد
قد ثبت ان اجساد الانبياء لا ت毙ي وعود الروح الى البدن سند كره
في سائر الموتى فضلاً عن الشهداء فضلاً عن الانبياء ، واما النظر في
استمرارها في البدن وفي ان البدن يصير حياً بها ححالته في الدنيا او حياً
بدونها وهي حيث شاء الله تعالى فان ملازمته الحياة للروح امر عادي
لا عقل في هذا ما يجوزه العقل فان صح به سمع اتبع وقد ذكرناه عن
جامعة من العلماء وشهد له صلاة موسى عليه السلام في قبره فان الصلاة
تستدعي جسداً حياً وكذلك الصفات المذكورة في الانبياء ليلة الاسراء
كلها صفات الاجسام ولا يلزم من كونها حياة حقيقة ان تكون الابدان
معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب والامتناع
عن النفوذ في الحجاب السκηνιφ وغير ذلك من صفات الاجسام التي
نشاهدها بل قد يكون لها حكم آخر ، فليس في العقل ما يمنع من اثبات
الحياة الحقيقة لهم ، واما الادراجات كالعلم والسباع فلاشك ان

ذلك ثابت و سند كثبوته لسائر الموقى فكيف بالانياه .

الفصل الثاني في الشهداء

اجمع العلماء على اطلاق لفظ الحياة على الشهيد كما نطق به القرآن ولكن اختلفوا هل هي حياة حقيقة او مجازية وعلى تقدير كونها حقيقة هل هي الان او يوم القيمة وعلى تقدير كونها الان هل هي للروح او للجسد فهذه اربعة اقوال لا خامس لها اضعفها قول من قال ان المراد انهم يصيرون احياء يوم القيمة وليس المراد انهم احياء الان ، وهذا قول باطل بوجوه منها قوله تعالى (ولكن لا يشعرون) فهذا خطاب للأؤمنين بأنهم لا يشعرون بحياة من قتل في سبيل الله وكل المؤمنين يشعرون و يعلمون بحياتهم يوم القيمة و إنما الغريب الذي لا يشعر به حياته الان ، ومنها قوله تعالى (ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) والمراد اخوانهم الذين في الدنيا ولم يموتوا بعد .

و منها ، الاحاديث الصحيحة عن ابن عباس قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر ترد انهار الجنة تأكل من ثمارها و تأوى الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيباً كلهم و مشر بهم و مقيتهم قالوا من يبلغ اخواننا عن انا احياء في الجنة نرزق لثلايز هدوا في الجهاد ولا ينكروا عن الحرب فقال الله تعالى انا أبلغهم عنكم فأنزل الله عز وجل (ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا) الآية رواه ابو داود و أخرجه الحاكم في صحيحه وفي صحيح مسلم عن مسروق قال سألنا عبدالله بن مسعود عن هذه الآية (ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون) فقال اما انا قد سألنا عن ذلك فقال

ارواهم في جوف طير خضر لها فناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك الفناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تستهون شيئاً قالوا أى شيء نشهى ونحن نسرح من الجنة حيث شاء فيقول ذلك لهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم لم يتركوا من ان يسألوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سيلك مرة أخرى فلما رأى ان ليست لهم حاجة تركوا ، وهذا الحديث صريحان في ان ذلك حصل فيها مضى .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر مالي اراك منكسا قلت يا رسول الله استشهد ابى قبل يوم احد وترك عيالا وعليه دين قال أفلأ بشرك بمالك الله عزوجل به اباك قلت بلى يا رسول الله قال ان الله ما كلام احدا فقط الامن وراء حجاب واحى اباك وكلمه كفاحا فقال له يا عبدى تمتن على اعطيك فقال يا رب تحببني فاقتلت فيك مرة ثانية قال الرب عزوجل قد سبق مني انهم لا يرجعون قال وازلت هذه الآية (ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله امواتا) رواه الترمذى وقال حسن غريب من هذا الوجه وقوله أحى اباك يقتضى تجدد حياة والروح باقية لم تمت فاما ان يحمل على الجسد واما على ان مفارقتها الجسد حياة لها ومنها ما سند ذكره في سائر الموقى وانهم منقسمون في القبور الى منعم ومعذب فثبت بهذه الوجوه ان الحياة حاصلة للشهيد الان ولكن من الناس من قال انها حياة مجازية ثم سلكوا في وجه المجاز وجوها اما لا انهم في حكم الله مستحقون للتعيم في الجنة أولان مناهم باق او غير ذلك من وجوه المجازات وكلها ضعيفة لأنها عذر عن الحقيقة الى المجاز بغير دليل فلم يبق الا انها حياة حقيقة

الآن و ان الشهداء احياء حقيقة و هو قول جهور العلماء لكن هل ذلك للروح فقط او للجسد معها فيه قوله ، احدهما ، للروح فقط لما ذكرناه من حديث ابن عباس و ابن مسعود رضي الله عنهم و ان الروح في اجوف طير خضر و حياة الجسد ائمـا تكون بعوـد الروح اليـه ، و الثاني للجـسد معها و سـند ذـكر مثل ذـلك فـي سـائر المـوقـعـات و اثـبات حـياتـهم فـي قـبورـهـم و ان عـذـابـ القـبـرـ و نـعـيمـهـ لـلـجـسـدـ و رـوـحـ جـيـعـاـ و اـذـ كـانـ نـعـيمـ غـيـرـ الشـهـيدـ كـذـكـ

فعـيـمـ الشـهـيدـ أـتـمـ وـاـولـ وـاـكـلـ .

و ذـكـرـ القرـطـبـيـ انـ اـجـسـادـ الشـهـداءـ لـاـ تـبـلـ وـقـدـ صـحـ عـنـ جـابـرـ

انـ اـبـاهـ وـعـمـرـ وـبـنـ الـجـمـوعـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ وـهـمـ مـنـ اـسـتـشـهـدـ بـاـحـدـ

وـدـفـنـ فـيـ قـبـرـ وـاحـدـ حـفـرـ السـيلـ قـبـرـهـاـ فـوـجـداـ لـمـ يـتـغـيـرـاـ وـكـانـ اـحـدـهـاـ

قـدـ جـرـحـ فـوـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ جـرـحـهـ فـدـفـنـ وـهـوـ كـذـكـ فـامـيـطـتـ يـدـهـ عـنـ

جـرـحـهـ ثـمـ اـرـسـلـتـ فـرـجـعـتـ كـاـكـانـتـ وـكـانـ بـيـنـ ذـلـكـ وـبـيـنـ اـحـدـسـتـ

وـارـبعـونـ سـنـةـ وـلـاـ اـجـرـىـ مـعـاوـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـيـنـ اـسـتـبـطـهـاـ

بـالـمـدـيـنـةـ وـذـلـكـ بـعـدـ اـحـدـ بـنـحـوـ مـنـ خـمـسـينـ سـنـةـ وـنـقـلـ المـوـقـعـ اـصـابـتـ

الـمـسـحـاةـ قـدـمـ حـمـزةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـسـالـ مـنـهـ الدـمـ . وـ وـجـدـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ

حـرـامـ كـأـنـاـ دـفـنـ بـالـامـسـ وـرـوـىـ كـافـةـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ اـنـ جـدارـ قـبـرـ النـبـيـ

صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ لـمـ اـنـهـدـمـ اـيـامـ الـوـلـيدـ بـدـتـ لـهـمـ قـدـمـ عمرـ بـنـ الخطـابـ

رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـكـانـ قـتـلـ شـهـيدـاـ وـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ إـلـاـ كـثـارـ مـنـ ذـلـكـ فـقـدـ

صـحـ اـنـ الـأـنـيـاءـ لـاـ تـأـكـلـ الـأـرـضـ اـجـسـادـهـمـ ، وـ وـرـدـ مـثـلـهـ فـيـ الشـهـداءـ

وـعـنـيـ بـالـشـهـيدـ مـنـ قـاتـلـ لـتـكـونـ كـلـةـ اللـهـ هـيـ الـعـلـيـاـ ، فـلـاـ يـرـدـ عـلـيـنـاـ اـنـ قـدـ

تـرـىـ مـنـ يـقـاتـلـ وـتـأـكـلـهـ الـأـرـضـ لـكـنـ بـقـاءـ الـجـسـدـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ حـيـاتـهـ

وـالـكـلـامـ هـنـاـ اـنـمـاـ هـوـ فـيـ الـحـيـاةـ ، وـقـدـ صـحـ فـيـ الشـهـداءـ اـنـهـ يـقـولـونـ نـرـيدـ

اـنـ

ان ترد ارواحنا الى اجسادنا ، وهذا يرد قول من يقول ان جسد الشهيد حى بروحه كما كان في الدنيا ، اللهم الا ان يقال انه حى بغير تلك الروح نوعا من الحياة مخالف للحياة الدنيوية ، وقد جاء في ارواح الشهداء انها في اجواف طير تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى قناديل من تحت العرش فن العلامة من قال ارواح الشهداء في اجواف طير في الجنة وارواح غيرهم من المؤمنين في قبورهم ومن ذكر ذلك القرطبي في التذكرة .

ومنهم من طعن في الحديث وقال انه لم يصح كونها في حواصل طير و زعم انها بذلك تكون محبوسة نقل ذلك عن ابى الحسن القالى و غيره من المالكية وهو مردود لان الحديث صحيح ، ومنهم من اول في بمعنى على ، ومنهم من قال انها ليست في طير ولكنها نفس الطير لقوله صلى الله عليه وسلم انا نسمة المؤمن طائر تعلق ، ومنهم من يقول ارواح الشهداء مختلفة منها ما هو طائر تعلق من شجر الجنة ومنها ما هو في حواصل طير خضر ومنها ما تأوى الى قناديل تحت العرش ومنها ما هو في حواصل طير يض ومنها ما هو في حواصل طير كالزرازير ومنها ما هو في اشخاص وصور من صور الجنة ومنها ما هو في صور تخلق لهم من ثواب اعمالهم ، ومنها ما يسرح ويتردد الى جثتها يزورها ، ومنها ما يتلقى ارواح الموتى ومن سوى ذلك ما هو في كفالة ميكائيل عليه السلام ، ومنها ما هو في كفالة آدم عليه السلام ومنها ما هو في كفالة ابراهيم عليه الصلاة والسلام ، قال القرطبي رحمه الله تعالى وهذا قول حسن فانه يجمع الاخبار حتى لا تدافع والله تعالى اعلم .

الفصل الثالث

في سائر الموى في السماع والكلام والادراك والحياة وعود
الروح إلى الجسد .

اما السماع والكلام فرواهم البخارى رحمة الله انا بجميع صحيح
البخارى ابو الحسن علي بن محمد بن هارون بقراءتى عليه غير مررة بالقاهرة
وفاطمة بنت البطايجى بقراءتى عليها بسفح قاسيون ظاهر دمشق وابوالعباس
احمد بن ابي طالب وزيرة بنت عمر بن اسعد برميحا قراءة عليهم وانا اسمع
وآخرون ، قال الاربعة المذكورون انا الحسين بن المبارك بن يحيى بن
الزيدى قال الاول وانا حاضر وقال الثلاثة ونحن نسمع قال انا ابو الوقت
عبدالاول بن عيسى قراءة عليه وانا اسمع انا جمال الاسلام ابو الحسن
عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودى انا ابو محمد عبدالله بن احمد بن حمويه
انا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربى ثنا الامام ابو عبد الله محمد
ابن اسعييل البخارى قال ثنا عياش ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد . وبه
قال : قال لي خليفه ثنا ابن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم ، قال العبد اذا وضع في قبره وتولى وذهب عنه اصحابه حتى انه
يسمع قرع نعالمم آتاه ملكان فاقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا
الرجل محمد فيقول اشهد انه عبدالله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من
النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فراءها جميعا
واما الكافر والمنافق فيقول لا ادرى كنت اقول ما يقول الناس فيقال
لا دريت ولا لميت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصبح
صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين ، وروى مسلم رحمة الله من حدیث
اسها . قريرا منه وفيه واما المنافق او المرتاب ، قال الراوى لا ادرى اى ذلك
قالت

قالت اسماء ، وفي الترمذى ان الملکين يقولان للؤمن نم كنوة العرس
 لا يوقفه الا احب أهله اليه وبالاسناد الى البخارى قال ثنا عبد العزىز
 ابن عبد الله ثنا الليث عن سعيد المقرى عن ايه انه سمع ابا سعيد الخدري
 يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة واحتملها
 الرجال على عنقهم فان كانت صالحة قالت قدمونى وان كانت غير صالحة
 قالت يا ويها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه
 صعق وبالاسناد الى البخارى قال ثنا عبدالله بن يوسف ثنا الليث بن سعد
 فذكر بمثله ، وقال قالت لاهلها يا ويها وقال ولو سمع الانسان صعق ، فانظر
 هذه الاحاديث الصحيحة التي لامرية فيها وتأكيد الكلام بما لا يحتمل
 المجاز وهو قول يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو لاهذا لامكن
 ان يحمل على القول بلسان الحال لكن بعد هذا لا يسوغ هذا الحمل وايضا
 فان لسان الحان معلوم عند الانسان فلاشك في حصول كلام حقيق هذا
 ونحن نشاهد على عنق الرجال ميتا ، ومن الاحاديث الصحيحة المتفق
 عليها ندوة صلى الله عليه وسلم اهل القلب ، قوله « ما اتكم بأسمع لما
 اقول منهم » .

وما الادراك فيدل له مع ذلك الاحاديث الواردة في عذاب القبر
 وهي احاديث صحيحة متفق عليها رواها البخارى ومسلم وغيرهما واجمع
 عليها وعلى مدلولها أهل السنة والاحاديث في ذلك متواترة ومن احسنها
 ما رواه ابو داود الطیالسى انا ابو العباس احمد بن محمد الدشتى بقراءتى عليه
 بالشام في سنة سبع وسبعينا قال انا الحافظ ابن خليل انا اللبان انا الحداد
 انا ابو نعيم انا ابن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطیالسى ثنا
 الاسود بن شیان عن بحر بن البکراوى عن ابى بكرة قال يعنی انا امشى مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم و معى رجل و رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى يتنا اذ أدى على قبرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبى هذين القبرين ليعدبان الآن فى قبورهما فأيضاً يأتى من هذا النخل بعسيب فاستيقنت انا و صاحبى فسبقه و كسرت من النخل عسيباً فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فشقه نصفين من اعلاه فوضع على احدهما نصفاً وعلى الآخر نصفاً وقال انه يهون عليهما ما دام فيما من بلوتهم شيئاً انما يعذبان في الغيبة والبؤل ، قال الطيالسى وروى هذا الحديث مسلم بن ابراهيم عن الاسود عن مجزأة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة هكذا نقلته من مسند أبي داود الطيالسى التي هي اصل سعاعى وهي بخط ابن خليل و اصل الحديث ثابت في الصحيحين ، وفي هذه الرواية النص على ان العذاب الآن وانه في القبور وخرج البخارى ومسلم عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فذلك قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) وقد ورد عن البراء بن عازب حديث طويل جامع لا حكام الموتى وفيه التصریح بعود الروح الى الجسد انا به الدشى انا ابن خليل انا الملبان انا الحداد انا ابو نعيم انا ابن فارس ثنا يونس ثنا ابو داود الطيالسى قال ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال ابو داود حدثنا عمرو بن ثابت سمعه من المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب وحديث ابي عوانة اتها ، قال البراء خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فاتهينا الى القبر و لما يلحد بفلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلستنا حوله كأنما على رؤسنا الطير ، قال عمرو

عمرو بن ثابت وقع ولم يقله ابو عوانة بجعل يرفع بصره وينظر الى السماء
ويختفي بصره وينظر الى الارض ثم قال اعوذ بالله من عذاب القبر قالها
مرارا ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان في قبل من الآخرة وانقطاع
من الدنيا جاءه ملك بفلس عند رأسه فيقول اخرجني أيتها النفس المطئنة
الى مغفرة من الله ويهضواه فتخرج نفسه وتسلل كاسيل قطر السماء
قال عمرو في حديثه ولم يقله ابو عوانة وان كنتم ترون غير ذلك
وتنزل ملائكة من الجنة يضيّنون الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم
اكفان من اكفان الجنة وحنوط من حنوطها فيجلسون منه مد
البصر فإذا قبضها الملك لم يدعوها في يده طرفة عين فذلك قوله عزوجل
(توفه رسلنا وهم لا يفرون) .

قال فتخرج نفسه كاطيب ريح وجدت فتخرج بها الملائكة
فلا يأتون على جند بين السماء والارض الا قالوا ما هذه الروح فيقال
فلان باحسن اسمائه حتى يتهدوا به الى باب سماء الدنيا ففتح له ويشيعه
من كل سماء مقربوها حتى يتنهى بها الى السماء السابعة فيقول اكتبوا
كتابه في علينا (وما ادرك ما عليهم كتاب مرقوم يشهد المقربون)
فيكتب كتابه في علينا ثم يقال ردوه الى الارض فاني وعد لهم
انى منها خلقناهم وفيها نعيدهم ومنها نخرجهم تارة اخرى) فترد الى
الارض وتعاد روحه في جسده فتأتيه ملكان شديدا الاتهام فيتهرأ انه
ويجلسانه فيقولان من ربك وما دينك فيقول ربى الله وديني
الاسلام فيقولان فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول
هورسول الله فيقولون وما يدرىك فيقول جاءنا بالبيانات من ربنا فآمنت
به وصدقته قال و ذلك قوله عزوجل (يثبت الله الذين آمنوا بالقول

الثابث في الحياة الدنيا وفي الآخرة) قال وينادى مناد من السماء
قد صدق عبدى فالبسوه من الجنة وافرشوه منها وأروه منزله منها فيلبس
من الجنة ويفرش منها ويرى منزله منها ويفسح له مد بصره ويمثل
له عمله في صورة رجل حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول
إبشر بما أعد الله عزوجل لك إبشر برضوان من الله وجنات فيها نعم
مقيم فيقول بشرك الله بخير من انت فوجهك الوجه الذى جاءنا
بخير فيقول هذا يومك الذى كنت توعد والامر الذى كنت توعد
وأنا عملك الصالح فوالله ما علمناك الاكنت سريعا في طاعة الله بطيئا
عن معصية الله بغيرك الله خيرا فيقول يا رب اقم الساعة كـ أرجـع
إلى أهـلي ومالـي ، قال وإن كان فاجرا فكان في قبل من الآخرة وانقطاع
من الدنيا جاءه ملك بجلس عند رأسه فقال اخرجـي أيـتها النـفس الخـبيـة
أبشرـي بـسخـط الله وغضـبه فـتنـزـل مـلاـئـكـة سـود الـوجـوه معـهم مـسوـحـة
فـاذـا قـبـضـها الـمـلـك قـامـوا فـلـم يـدعـوها فـي يـدـه طـرـفة عـيـنـ قال فـتـرقـقـ في
جـسـدـه فـيـسـخـرـ جـهـا تـقـطـعـ مـعـها العـرـوقـ وـالـعـصـبـ كالـسـفـودـ الـكـبـيرـ
الـشـعـبـ فـيـ الصـوـفـ الـمـبـلـولـ فـتـؤـخـذـ منـ الـمـلـكـ فـتـخـرـجـ كـأـنـ رـيحـ وـجـدتـ
فـلـاـ تـمـرـ عـلـىـ جـنـدـ فـيـما بـيـنـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ إـلـاـ قـالـواـ مـاـ هـذـهـ الرـوـحـ
الـخـبـيـةـ فـيـقـولـونـ هـذـاـ فـلـانـ بـأـسـوـهـ اـسـهـاتـهـ حـتـىـ يـتـهـوـنـ إـلـىـ السـمـاءـ الدـنـيـاـ
فـلـاـ يـفـتـحـ لـهـ فـقـولـ رـدـوـهـ إـلـىـ الـأـرـضـ إـنـ وـعـدـهـمـ إـنـ (ـمـنـهـ خـلـقـنـاهـ)
وـفـيـهـ نـعـدـهـمـ وـمـنـهـ نـخـرـ جـهـمـ تـارـةـ أـخـرىـ) قال فـيـرـىـ بـهـ مـنـ السـمـاءـ قـالـ
فـلـاـ هـذـهـ الـآـيـةـ (ـ وـمـنـ يـشـرـكـ بـالـلـهـ فـكـأـنـاـ خـرـ مـنـ السـمـاءـ) الـآـيـةـ قـالـ
وـيـعـادـ إـلـىـ الـأـرـضـ وـتـعـادـ فـيـهـ رـوـحـهـ وـيـأـتـهـ مـلـكـانـ شـدـيدـاـ الـأـتـهـارـ
فـيـتـهـرـانـهـ وـيـخـلـسـانـهـ فـيـقـولـانـ مـنـ رـبـكـ وـمـاـ دـيـنـكـ فـيـقـولـ لـأـدـرـىـ فـيـقـولـانـ

فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم فلا يهتدى لاسمك ف يقول لا أدرى
سمعت الناس يقولون ذلك قال فيقال لا دريت فيضيق عليه قبره حتى
تختلف اضلاعه ويمثل له عمله في صورة رجل قبيح الوجه من تن الريح
قبيح الثياب فيقول أبشر بعذاب من الله و سخطه فيقول من أنت فوجهك
الوجه الذي جاء بالشرف يقول أنا عملك الخبيث والله ما علمناك الا كنت
يطينا عن طاعة الله سريعا إلى معصية الله .

قال عمر وفي حديثه عن المهاجر عن زادان عن البراء عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، فيقيض له ملك اصم ابكم معه مرزبة لوضرب بها
جبل صارت راها ، او قال رميها ، فيضر به بها ضربة يسمعها الخلاق الا الثقلين
ثم تعاد فيه الروح فيضر به ضربة اخرى ، وهذا الحديث اخرجه
جماعة من الائمة في مسانيدهم منهم الامام احمد و عبد بن حميد وعلى
ابن معبد في الطاعة والمعصية وغيرهم ، ورجال اسناده كلهم ثقات و تكلم
فيه ابن حزم من جهة المنهاج بن عمرو وهذا الكلام ليس بشئ لأن
المنهاج بن عمرو روى له البخاري ووثقه غير واحد ، منهم يحيى بن
معين والكلام الذي فيه من جهة ان شعبة تركه وقد قال عبد الرحمن
ابن مهدى ان سبب ترك شعبة له انه سمع من داره صوت قراءة
بالتطريب ، و اذا عرف هذا السبب لم يضر ترك شعبة اياه لأن جماعة
من العلماء قالوا بابا حادة ذلك وما كان مختلفا فيه من هذا الجنس فلا يرد
الرواية به ولا الشهادة لايها ولم يعلم ان ذلك الصوت منه فقد يكون
في داره من غيره ولا علم له به ، وبالجملة فهذا كلام لا وجه له ولا شك
في ثقة المنهاج بن عمرو و انه من يتعجب بحديثه ولا معنى لأنكار عود
الروح وتضعيفه بالمنهاج بن عمرو مع دلالة بقية الاحاديث المتفق عليها

على السماع والكلام والقعود وغيرها مما يستلزم الحياة وعود الروح، وقد روى البغوي في شرح السنة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الميت يسمع حس النعال اذا ولوا عنه الناس مدربين ثم يجلس ويوضع كفه في عنقه ثم يسأل .

وقد اجمع أهل السنة على ثبات الحياة في القبور قال امام الحرمين في (الشامل) اتفق سلف الامة على ثبات عذاب القبر واحياء الموتى في قبورهم ورد الارواح في اجسادهم وقال الفقيه ابو بكر بن العربي في (الامد الاقصى في تفسير الاسراء الحسنی) ان احياء المكلفين في القبر وسؤالهم جميعا لاخلاف فيه بين اهل السنة وقال سيف الدين الامدي في كتاب (أبكار الأفكار) اتفق سلف الامة قبل ظهور المخالف وأكثرهم بعد ظهوره على ثبات احياء الموتى في قبورهم ومسائلة الملائكة لهم اثبات عذاب القبر لل مجرمين والكافرين ، و قوله تعالى (واحييتنا اثنين) اي حياة المسائلة في القبر وحياة الخشر لأنهما حيانا عرفوا الله بها وحياة الاولى في الدنيا لم يعرفوا الله بها ، وقال القرطبي ان اليمان به مذهب اهل السنة والذى عليه الجماعة من اهل الملة ولم يفهم الصحابة الذين نزل القرآن بلسانهم ولتهم من نبيهم عليه السلام غير ذلك وكذلك التابعون بعدهم ، وذهب بعض المعزلة الى موافقة اهل السنة على ذلك وذهب صالح قبة والصالحي و ابن جرير الى ان الثواب والعقاب ينال الميت من غير حياة وهذه مكابرة للعقل ، وذهب طائفة الى ان الميت يألم كما يألم السكر ان فاذا حشر وجد ذلك الألم كما يجد السكران الألم اذا عاد العقل اليه ، وهذا المذهب تخليط لا حاصل له وذهب ضرار بن عمر وبشر المريسى ويعيى بن كامل وغيرهم من المعزلة

المعزلة الى ان من مات فهو ميت في قبره الى يوم البعث و منهم من اعترف بعذاب القبر و انه يكون بين النفحتين وكل الأمررين مختلف لما تظاهرت به الاحاديث ، و طعن بعض الملحدين بان نزري المصلوب لا يظهر عليه شئ من ذلك و من افترسه السبع و تفرق اجزاؤه كيف يقال بذلك فيه ، وللامامة رضى الله عنهم طرق في الاجوبة عن ذلك منها انه لا يبعد ان تكون المسائلة على اجزاء مخصوصة من الجسد كاجزاء القلب و نحوها فيرد الله الروح اليها و يسائلها ، و منها انه لا يبعد ان يرد الروح الى المصلوب من حيث لا يشعر و نحن نحسبه ميتا كأن نحسب صاحب السكتة ميتا ، واما من تفرق اجزاؤه فيرد الله الروح الى كل جزء و يسائله الملائكة ، و منها ان الذين في القبور يخلسون و يستلون و الذين يقعوا على وجه الارض من الموتى يحجب الله الملائكة عما يحرى عليهم كما حجبهم عن رؤية الملائكة مع رؤية النبيين لهم صوات الله عليهم ، و ما تعلقوا به قوله تعالى (انك لا تسمع الموتى و ما انت بسمع من في القبور) و انكار عائشة رضي الله عنها ساع اهل القليب ، واما قوله تعالى انك لا تسمع الموتى فنحن نقول به و انا نقول يسمعون اذا ردت اليهم ارواحهم ، واما قوله و ما انت بسمع من في القبور فمعناه اذا كانوا موقى واما عائشة رضي الله عنها فقد اعترفت بالعلم وقالت انا قال انهم الآن ليعلمون ان ما كنتم اقول لهم حق و اذا جاز العلم جاز السماع لانهما جميعاً مشروطان بالحياة على الجملة وهذه الامور مسكنة في قدرة الله تعالى وقد وردت بها الاخبار الصحيحة فيجب التصديق بها ويقطع بان الحياة تعود الى الميت او اما انه ما يموت بعد ذلك موتة ذئنة لم يرد في الاحاديث تصريح بذلك لكن في كلام بعضهم ما يتضمنه و حل عليه قوله تعالى (ربنا

أمتنا اثنين) على اختلاف المفسرين فيها .

والقائلون بعذاب القبر يقولون باستمراره وهكذا تقتضي الاحاديث الصحيحة كا تقدم هذا مقدلك حتى يبعثك الله و قوله تعالى (يعرضون عليها غدو وعشيا) وقد صح في مسلم عن زيد بن ثابت قال يينا النبي صل الله عليه وسلم في حادثة لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادث به فكادت تلقنه واذا اقرب ستة او خمسة او اربعة فقال ومن يعرف اصحاب هذه القبور فقال رجل انا فقلت فتى مات هؤلاء قال ماتوا في الاشراك فقال ان هذه الامة تتلى في قبورها فلولا أن لا تدفوا؟ لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع ، وهذا يدل على استمرار عذاب القبر ، وعن انس ان النبي صل الله عليه وسلم سمع صوتا من قبر فقالوا دفن في الجاهلية فقال رسول الله صل الله عليه وسلم لو لا ان لا تدافوا؟ لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر ، واما قوله تعالى (من بعثا من مرقدنا) فهو يشعر بالحياة لان الرقاد للحي وقد قيل في تفسيره اقوال منها ان العذاب يرفع عن اهل القبور بين النفحات نفحة الفزع ونفحة الصعق ونفحة النشر فلا يعذب في هذه الاقات الا من قتل نبيا او قتل نبي او قتل في معتنك نبي ، ومنها ان العذاب ليس بدامم بل بكرة وعشيا ويفتر فيها بين ذلك فتقوم الساعة في ارتفاع النهار فيصادف قيامها وقت الفترة .

وقد تلخص من هذا ان الروح تعاد الى الجسد ويحيى وقت المسامة ، انه ينعم او يذهب من ذلك الوقت الى يوم البعث اما منقطعا او مستمرا على ما سبق . هل ذلك من بعد وقت المسامة الىبعث للروح فقط اوله مع الجسم يلفت على ان الجسم هل يفني او يتفرق وكلا الامرین

جاز عقلاً، وفي الواقع منه قوله لتكلمين ولم يرد في الشرع ما يمكن التمسك به في ذلك الا قوله صلى الله عليه وسلم كل ابن آدم يبل الأعجب الذنب فيث يكون الجسم او بعضه باقياً فلا امتاع من قيام الحياة به وحيث يعد بالكلية يتعين القول بالروح فقط على انها ايضاً قد تعدد عند فناء العالم ليكون المعاد وارداً عليها وعلى الجسم معاً وقد جاءت احاديث تدل على ان بعض الموتى يقيهم الله تعالى فتنة القبر منهم الشهيد ومن مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة، وآخرون وردت بهم احاديث وهؤلاء ان خصوا من المسائلة فالنعم والحياة شاملان لهم .

وقد عرف بهذا ان حياة جميع الموتى بارواحهم واجسامهم في قبورهم لا شرك فيها واستمرار العذاب او النعيم بعد المسائلة لا شرك فيه ايضاً لما سبق وكون ذلك فيما بعد وقت المسائلة للروح فقط او لها مع الجسم ما يتوقف على السمع، وقد ذكر سعيد بن السكن في سنته عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت اذا وضع في قبره انه ليسع خفق نعاظم حين يولون عنه فان كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه وذكر حدثاً طويلاً الى ان قال فيفسح له في قبره سبعون ذراعاً وينور له فيه ويعاد الجسد بما بدئ منه ويجعل النسمة في النسم الطيبة فهو يطير ويعلق في شجر الجنة، وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم في فضائل عائشة رضي الله عنها قالت كنت أدخل البيت الذي دفن معهما؟ عمر والله ما دخلت الا واما مشدودة على ثيابي حياء من عمر قال هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه .

الفصل الرابع

قد عرفت مقالات الناس في سائر الموتى وفي الشهداء وعرفت

ان القول فيهم بعود الروح الى الجسد وبقائه فيه الى يوم القيمة بعيد مخالف للحديث الصحيح اتها ترجع الى جسده يوم القيمة وعرفت ان النعيم حاصل لارواح السعداء من الشهداء وغيرهم والعقاب حاصل للاشقياء فلعلك تقول ما الفرق حيث يذكر بين الشهداء وغيرهم ، والجواب عن هذا من وجهين ، احدهما ، ان اثبات الحياة للشهداء لا تنفي ثبوتها عن غيرهم فالآياتان الكريمتان الواردتان بقوله تعالى (ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربيهم) ليس فيها نفي لهذا الحكم عن غيرهم بل الرد على من يعتقدونهم ليسوا كذلك ونص عليهم لأن الواقعة كانت فيهم ، الثاني ان انواع الحياة متفاوتة حياة للاشقياء معدنيين اعادنا الله تعالى منها ، وحياة بعض المؤمنين من المتعين ، وحياة الشهداء أكمل و اعلى فهذا النوع من الحياة والرزق لا يحصل لمن ليس في رتبتهم ، واما حياة الانبياء أعلى وأكمل وأتم من الجميع لأنها للروح والجسد على الدوام على ما كان في الدنيا على ما تقدم عن جماعة من العلماء ولو لم يثبت ذلك فلاشك ان كمال حياتهم ايضاً أكبر من الشهداء وغيرهم اما بالنسبة الى الروح فلكل اتصالها ونعمتها وشهودها للحضرۃ الالہیة وهي مع ذلك مقبلة على هذه العالم ومتصرفة فيه ، واما بالنسبة الى الجسد فلما ثبت فيه من الحديث .

وباجملة كل احد يعامل بعد موته كما كان يعامل في حياته ولهذا يجب الادب مع النبي صلی الله عليه وسلم بعد موته كما كان في حياته ، وقد روی عن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه قال لا ينبغي رفع الصوت على نبی حیا ولا ماتیا ، وروی عن عائشة رضی الله عنها انها كانت تسمع صوت الوندیون و المسماں يضرب في بعض الدور المطيفة بمسجد رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فترسل إليهم لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا وما عمل على بن أبي طالب رضي الله عنه مصراً على داره إلا المناصح توقياً لذلك ، هكذا ردَّه الحسيني في أخبار المدينة .

وهذا مما يدل على أنهم كانوا يرون أنه حي ، وعن عروة قال وقع رجل في على عند عمر بن الخطاب فقال له عمر بن الخطاب قبحك الله لقد آذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبره ، ومن نظر سير السلف الصالحين والصحابة والتابعين علم أنهم كانوا في غاية الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته كما كانوا في حياته وكانوا مع قبره الشريف كذلك وكيف لا وقد روى عن كعب الإبخاري قال ما من بغير يطلع الإنزال سبعون ألفاً من الملائكة حتى يحفوا بالقبر يضربون باجتثتهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا امسوا عرجوا وهبط مثلهم فصنعوا مثل ذلك حتى إذا انشقت الأرض خرج في سبعين ألفاً من الملائكة فلو لم يكن في الحضور عند القبر لا الدعاء بحضوره هؤلاء الملائكة فكيف وفيه حضرة سيد الخلق أجمعين ولذلك كانت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يغضون أصواتهم في مسجده صلى الله عليه وسلم تعظيمًا له ، ففي البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لرجلين من أهل الطائف لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكم ترungan أصواتكم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولو جمعنا الأحاديث الصحيحة التي فيها ما كانت الصحابة عليه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيم آثاره وأدبيهم معه لجات مجلدات بل الملائكة ايضاً كانوا يسلكون كمال الأدب معه كما روى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن

محارب عن ابن بريدة قال وردنا المدينة فأتينا عبدالله بن عمر فقال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاته رجل جيد الثياب طيب الريح حسن الوجه فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك فقال يا رب إله ادنو منك قال ادنه فدنا دنوة فقلنا ما رأينا كاليلوم قط رجلا أحسن ثوبا ولا أطيب ريحها ولا أحسن وجهها ولا أشد توقيرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله ادنو منك قال نعم فدنا دنوة فقلنا مثل مقالتنا ثم قال له الثالثة ادنو منك يا رسول الله قال نعم .

وذكر حديث جبريل وسؤاله عن الاسلام فانظر تعظيم جبريل وأد به مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ملك الموت وغير ذلك من الاحاديث التي لاتحصر والكتاب العزيز واجماع المسلمين ولاشك ان من قال لا يزار ولا يسافر لزيارة او لا يستغاث به بعيد من الادب معه نسأل الله تعالى العافية ، وقد روى القاضى اسماعيل فى احكام القرآن عن محمد بن عبيد ثا محمد بن ثور عن معمر عن قنادة ان رجلا قال لوقبض النبي صلى الله عليه وسلم لتزوجب فلامة فأنزل الله تعالى (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا) .

قال معمر وبلغنى ان طلحة (١) قال لوقبض النبي صلى الله عليه وسلم لتزوجت عائشة فانظر مخالفة القرآن العزيز على حفظه وصونه عمما يؤذيه في حياته وبعد مماته وهذا معلوم من الدين بالضرورة واعشار

(١) قال الحافظ جلال الدين السيوطي في فتاواه طلحة هذا ليس هو المشهور احد العشرة بل هو رجل شاركه في اسرمه وام ايه ونسبه فان طلحة المشهور الذى هو احد العشرة طلحة بن عبيدة الله بن عثمان بن عمر بن كعب بن سعد بن تميم التميمي - طلحة صاحب القصة طلحة بن عبيدة الله بن شافع بن عياض بن صخر = الآية

الآية الكريمة **بَنْ نَكَاهِنْ بَعْدَ الْمَوْتِ يُؤْذِيْهِ فَيَقْضِيْهِ أَنْ يَنْأَىْ بَعْدَ الْمَوْتِ فَيَنْبُغِي لِمَحْرَزِ عَلَى دِينِهِ أَنْ يَسْلُكْ كَالْإِلَادَبِ وَيَتَحْفَظْ غَايَةَ التَّحْفَظِ لِتَلَازِلِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ فِيمَا يُؤْذِيْهِ فَيُخْسِرُ الدِّينَا وَالْآخِرَةَ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَعْصِمَنَا فِي دِينَنَا وَيَسْتَرَنَا فِيمَا يَقِنُ مِنْ أَعْمَارِنَا وَيَجْعَلْ مَا نَقُولُهُ حَجَّةً لَنَا لَا عَلَيْنَا وَنُورًا يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِينَا وَانْ يَحْشُرَنَا فِي زَمْرَةِ هَذَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْتَ لَوَانِهِ وَيُورَدَنَا حَوْضَهُ وَيَرْزَقَنَا شَفَاعَتَهُ وَرَضَاهُ عَنَا وَيَجْعَلُنَا مِنَ الْمُتَبَعِينَ لِسَلْطَنِ السَّالِكِينَ بِهُدَيْهِ بِمَنْهُ وَكَرْمِهِ أَمِينٌ .**

الفصل الخامس

كان المقصود بهذا كله تحقيق الساع ونحوه من الاعراض بعد الموت فانه قد يقال ان هذه الاعراض مشروطة بالحياة فكيف تحصل بعد الموت و هذا خيال ضعيف لأن لا ندع ان الموصوف بالموت موصوف بالساع و انا ندع ان الساع بعد الموت حاصل لحي و هو اما الروح وحدها حالة كون الجسد ميتا او متصلة بالبدن حالة عود الحياة اليه والانسان فيه امر ان (١) جسد و نفس فالجسد اذا مات ولم تعد اليه الحياة لا تقوم بقيام شيء من الاعراض المشروطة بالحياة به و ان عادت الحياة اليه صح اتصافه بالساع وغيره

— ابن عاصم بن كعب بن سعد بن تم التيمى قال ابو موسى في الذيل عن ابن شاهين في ترجمته هو الذي نزل فيه (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله) الآية وذلك انه قال لمن مات رسول الله لا تزوجن عائشة وقال ان جماعة عن المفسرين غلطوا وظنوا انه طلحة احد العشرة، انتهى من الاصل (١) قوله امس ان قال السبكي ان فيه للسيد الصفوی هنا تحقيق في مسألة العاد فليراجع ، وعباراته الانسان هو مجموع الجسد والروح وما فيه من المعانی فان الجسد الفارغ من =

من الاعراض و النفس باقية بعد موت البدن عالمه باتفاق المسلمين حتى ان عائشة رضي الله تعالى عنها لما انكرت سماع اهل القليب و افقت على العلم وقالت انتما قال انهم الان ليعلمون ان ما كنت أقول لهم حق ، بل غير المسلمين من الفلاسفة وغيرهم من يقول يقام النfos يقولون بالعلم بعد الموت ولم يخالف في بقاء النفس الا من لا يعتقد به .

وليس مرادنا أنها واجهة البقاء كما قال به بعض اهل الزينة والحادي ولا أنها تبقى دائمة وان كان يمكنه فإنه قد يفنى الله تعالى عند فناء العالم ثم يعيدها واما المراد أنها تبقى بعد موت البدن ثم بعد ذلك ان فيت أعيدت مع البدن يوم القيمة وان لم تفن أعيد البدن ورجعت وما دامت باقية تدرك المعقولات بلا اشكال .

واما ادرا كها للحسوسات كالسمع وغيرها ففي حال تعلقها بالبدن اختلف المتكلمون هل هي المدركة فقط والحواس منزلة الطاقات او الحواس تدرك ثم تنقل اليها كالحجاب يسمعون ثم ينقلون الى الملك .

وعلى كل من القولين هي مدركة لسماع ولم يقدم دليلا على ان اتصالها بالبدن شرط في هذا الادراك بل الظاهر انه ليس شرط كا انه ليس شرط في العلم بالمعقولات ونحن بكليفينا بيان امكان ذلك عقلا فاذا ورد به سمع اتبع ولسانا في مقام اثنائه بمجرد العقل بل في مقام

= الروح والمعنى تسمى شيئاً وشيئه لا انساناً وكذا الروح المبред لا يسمى انساناً وكذا المعنى المحققة لا تسمى على الانفراد انساناً لاعرفاً ولا عقلاً ، انتهى من الاصول المنشورة عنها .

عدم استحاته و انه ليس الامر عَلَى مَا توهّه السائل وما ذكره من مشروطية السمع بالحياة صحيح والحياة تتصف الروح بها ويُنَبَّأ ذلك بِحُجَّةِ الْكَلَامِ فِي حَقِيقَةِ النَّفْسِ، وقد اكثَرَ النَّاسَ الْكَلَامَ فِيهَا مِنَ التَّصَانِيفِ وَتَبَيَّنَتْ فِيهَا أقوالُ النَّاسِ هُنَّ جَسْمًا أَوْ عَرْضًا أَوْ جَمْعًا عَهْمًا أَوْ جُوهرًا فَرَدًّا مَتَحِيزًا أَوْ جُوهرًا بَغْرِبَةً غَيْرَ مَتَحِيزًا وَلَا يُمْكِنُ قَوْلُ سَادِسٍ وَإِلَّا الْكَلَامُ فِي تَعْيِينِ وَاحِدٍ مِنَ الْخَسْنَةِ .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَوَقَّفُ فِيهَا وَهُوَ اسْمٌ وَحَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى (قَلَ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّهِ) وَإِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَبْيَنَهَا لَهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا جَسْمٌ وَهُؤُلَاءِ تَنْوِيُّهُوا أَبْوَايَا امْتَلَاهَا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهَا أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ مُشْتَبِّكَةٌ بِالْأَجْسَامِ الْكَثِيفَةِ اجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِالْحَيَاةِ مَعَ بَقَائِهَا وَهُوَ مَذْهَبُ جَهَوْرِ أَهْلِ السَّنَةِ وَإِلَى ذَلِكَ يُشَيرُ قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ وَالْبَاقْلَانِيِّ وَأَمَامِ الْحَرَمِينِ وَغَيْرِهِمْ وَيَوْافِقُهُمْ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ قَدَّمَاءِ الْفَلَاسِفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا عَرْضٌ خَاصٌّ وَلَمْ يَعْيِنْهُ قَالَهُ جَمَاعَةُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَنَصْرَهُ الْهَرَاسِيِّ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ عَيَّنَهُ وَتَنْوَيُّهُوا فِي ذَلِكَ أَبْوَايَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا جَوْهَرًا فَرَدًّا مَتَحِيزًا نَقْلَ ذَلِكَ سَيفُ الدِّينِ الْأَمْدِيُّ عَنِ الْغَزَالِيِّ وَمُعَمِّرٌ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْإِسْلَامِيِّينَ الْقَاتِلِينَ إِنَّهَا بِسِيَطَةٍ، وَالْقَاتِلُونَ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ الْتَّلَاثَةِ يَقُولُونَ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى (قَلَ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّهِ) جَوابٌ فَانِ أَمْرُ الْرَّبِّ هُوَ الشَّرْعُ وَالْكِتَابُ الَّذِي جَاءَ بِهِ فَنِ دَخْلُ فِي الشَّرْعِ وَتَفْقِهُ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ عَرْفُ الرُّوحِ فَكَانَ مَعْنَى الْكَلَامِ ادْخَلَوْا فِي الدِّينِ تَعْرِفُوا مَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ عَلَى إِنَّهُ قَدْ قِيلَ لَهُمْ لَمْ يَسْتَلُوا عَنِ الرُّوحِ الْأَنْسَانِيِّ بَلْ عَنِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ مَذْكُورَةٌ فِي التَّفْسِيرِ وَقِيلَ لَيْسَ

سؤالاً عن حقيقتها بل عن حدوثها وأجا بهم بما يدل على حدوثها وإنها من فعل الله تعالى وكل من قال بأنها جسم يجوز اتصافها بالحياة، واما القول بأنها عرض بعيد، ومن الناس من قال الروح جوهر مجرد متحيز ولا حال في متحيز وهو مذهب حذاق الفلاسفة .

والذى يظهر ان هذا مذهب الغز الى ايضا وهكذا هو فى (المصنون به على غير اهل الكبیر) و (المصنون به على غير اهل الصغير) ولكن الآمدى نقل عنه ما ذكرت و (المصنون الكبیر) فيه اشیاء من اعتقاد الفلسفه خارجه عن اعتقاد المسلمين ولذلك ان بعض الفضلاه كان ينكر نسبة الى الغز الى رحمة الله وهو في الاحياء في شرح عجائب القلب لم يفصح بذلك، وإنما قال أنها لطيفة ربانية روحانية هي حقيقة الانسان وهي المدرك العالم العارف من الانسان وهي المخاطب المطالب، وهذه اللطيفه علاقة مع القلب الجساني، وقد تغير اكثرب العقول في ادراك وجه علاقته وقال ان هذه اللطيفه الربانية يطلق عليها الروح والنفس والقلب والعقل وهي غير الروح الجساني وغير النفس الشهوانية وغير القلب الصنوبى وغير العقل الذى هو العلوم فالمعانى خمسة والا لفاظ اربعة كل لفظ لمعنى هذا كلامه في الاحياء، واتفق الاطباء على ان في بدن الانسان ثلاثة ارواح روح طبيعى وهو جسم لطيف معدنه الكبد ثم ينبع في سائر البدن ويحمل القوى الطبيعية، وروح حيواني وهو جسم لطيف معدنه القلب وينبع في سائر البدن ويحمل قوة الحياة، وروح نفساني وهو جسم لطيف معدنه الدماغ وينبع في سائر البدن وفعله الحس والحركة وهذه ارواح تشترك فيها الحيوانات، ولم يتكلموا في النفس الناطقة الخاصة بالانسان التي هي غرضنا هنا .

اذا عرف ذلك فالفلسفه القائلون في النفس الناطقة انها جوهر مجرد فانهم يقولون انه حي عالم متكلم سميع بصير قادر مريد ولكنه يمكن موجود بایجاد الله تعالى حدث بعد العدم مخلوق ، وقد يطلقون المخلوق على ماله كية يدخل بسيبها تحت المساحة والتقدير ويقولون عالم الخلق ما كان كذلك وعالم الامر الموجودات الخارج عن الحس والخيال والجهة والمكان و التحيز وهو مالا يدخل تحت المساحة والتقدير لافتاء الكية عنه و المتتصرون لهذا يجعلون قوله تعالى (قل الروح من امررب) جواباً بانها من عالم الامر ، والمتكلمون من المسلمين لا يثبتون هذا الوصف للله تعالى ويقولون كل ممكن فهو اما متخيّل حال في التحيز والفلسفه يثبتونه وهو أشرف المكانت عندهم لانه لا يحتاج الا الى موجوده فقط ولكل من المتتكلمين والفلسفه على نفسه واثباته ادلة ليست بالقوية والآية الكريمة ليس فيها دليل لهم كما عرف في التفسير . و ظواهر الشريعة تقتضي ان الروح متخيّلة فقد روى ابن ماجه بأسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الملائكة فإذا كان الرجل صالحًا قالوا أخرجي أيتها النفس المطمئنة كنت في الجسد الطيب اخرجي حيدة وابشري بروح وريحان ورب راض غير غضبان فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يرجع بها الى السماء فتفتح لها فيقال من هذا فيقولون فلان ابن فلان فيقال مرجحا بالنفس المطمئنة كانت في الجسد الطيب ادخل حيدة وابشري بروح وريحان ورب راض غير غضبان ، فلا يزال يقال لها هذا حتى تنتهي يعني الى علين .

و وردت احاديث كثيرة بمعنى هذا و القرآن يشهد له قال تعالى

(يا ايها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضيه مرضية) الآية، وقال تعالى (لا تفتح لهم ابواب السماء) جاء انها الانفس الحية وقد يقال ان الاشارة بذلك الى الروح الحيواني ولعل الروح الحيواني الموجود في الانسان يبقى بعد الموت ويتنتقل الى علين او سجين والله سبحانه وتعالى اعلم .

الباب العاشر في الشفاعة

ووجه ذكرها شرح متن الحديث الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم «من زار قبرى وجبت له شفاعتى» وختمنا بها الكتاب لتكون هي خاتمة أمرنا ان شاء الله تعالى .

والقول الجلي في الشفاعات الاخروية انها خمسة انواع وكلها ثابتة لدينا صلى الله عليه وسلم وبعضها لا يدري أحد اليه سواه وفي بعضها يشاركه غيره ويكون هو المتقدم صلى الله عليه وسلم فاختص صلى الله عليه وسلم بعموم الشفاعة وببعض انواعها واما الباقى فيصح نسبة اليه لمشاركته وتقديمه فيه فالشفاعات كلها راجعة الى شفاعته وهو صاحب الشفاعة بالاطلاق فقوله شفاعتى يصح ان تكون اشارة الى النوع المختص به والى العموم والى الجنس نسبة ذلك كله اليه، فهذه لطيفة يجب التبه لها ، واما التفصيل فقال القاضى عياض وغيره الشفاعة خمسة اقسام .

اوها مختصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من طول الوقوف وتعجيل الحساب لا يدري اليها غيره وهي الشفاعة العظمى ولم ينكرها احد .

الثانية ، الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت

وردت لدينا صلوا الله عليه وسلم كما تبين في الأحاديث التي نذكرها إن شاء الله تعالى ، قال ابن دقيق العيد ولا أعلم الاختصاص فيها او عدم الاختصاص ، قلت ولفظ الحديث الذي يأتي ، فاقول يارب امتى امتي فيقال يا محمد ادخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الامين من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من ابواب ، وحديث دخول قوم الجنة بغير حساب رواه البخاري ومسلم من طرق عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعضها ، يدخل من امتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب فقال رجل يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعلهم منهم ، والرجل عكاشة ، وفي حديث آخر ، قالوا من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يستردون ولا يتطردون ولا يكتون وعلي ربهم يتوكلون ، وفي حديث آخر ، عرضت على الامم فرأيت النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه أحد ورفع لي سواد عظيم وتنبأت انهم امتي قليل لى هذا موسى عليه السلام وقومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فإذا هو سواد عظيم قليل لى انظر الى الافق الآخر فنظرت فإذا سواد عظيم قليل لى هذه امتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، وفي حديث آخر ، وهو لاء سبعون ألفاً قد اتهمهم لاحساب عليهم ولا عذاب ، وفي حديث آخر ، يدخل من امتي زمرة هم سبعون ألفاً يضيء وجههم اضاءة القمر ليلة البدر ، وهذه الأحاديث كلها في الصحيح ، وفي حديث آخر في الصحيح ، لا يدخل او لهم حتى يدخل آخرهم ، وهو اشارة الى سعة باب الجنة وسيأتي التصریح به وقوله او لهم وآخرهم اما ان يراد به في الدنيا وان المتقدم في الزمان والتأخر

يدخلون دفعة واحدة واما ان تكون كنایة عن سرعة تعاقبهم فانهم يدخلون متاسكين والاف يستحيل ان يكون لهم اول وآخر في الدخول ولا يدخل اولهم قبل آخرهم حقيقة ، اذا عرفت ذلك فلا شك ان زمرة تدخل الجنة بغير حساب وهم بالصفة المذكورة في الحديث وقد دخل فيهم عكاشه رضي الله عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر ان كل من حصل له الصفة المذكورة في الحديث استحق هذا الجزاء لكن دخولهم الجنة متوقف على شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا شفع اذن الله له بادخالهم من الباب الامين كما هو ظاهر الحديث فانه جعل كونهم لاحساب عليهم وصفا ثابتا لهم ، ويتحمل ان ذلك الجزاء انما يستحقونه بشرط الشفاعة وان اشتملوا على الصفات المذكورة لكن لم يدل دليل على هذا ، واعنى بالحديث المذكور قوله تعالى ادخل الجنة من لاحساب عليه .

واما ان شخصا لا يتصرف بالصفة المذكورة في الحديث ويكون من يستحق الحساب فهل يشفع فيه حتى يدخل الجنة بغير حساب اولا لفظ الحديث لا يدل على ذلك بنفي ولا اثبات وظاهر قوله سبعون الفا انهم لا يزيدون على ذلك وانهم كلهم بالصفة المذكورة وهل من الامم السابقة من غير الانبياء من يدخل الجنة بغير حساب لم يرد فيه شيء بنفي ولا اثبات ، وقال ابو طالب عقيل بن عطية رحمه الله الظاهر ان فيهم من هو كذلك .

قلت وعلى كل من التقادير المفروضة فالخصوصية ثابتة لدينا صلى الله عليه وسلم في ادخال اول زمرة من امهاته الجنة بشفاعة عنه فان شفاعة المذكورة تكون في اول مقام الشفاعة قبل ان تجعل الشفاعة لغيره ويترتب

ويترتب عليها الاذن في ادخال الزمرة المذكورة وهي اول من يدخل الجنة كما سيأتي، وهذا المعنى لا يشاركه احد فيه سواء كان في الامم المتقدمة من يدخل بغير حساب ويحتاج الى شفاعة نيه اولا وحيث تكون العبارة المحررة عن هذه الشفاعة انها شفاعة في استفتاح الجنة وادخال اول زمرة تدخلها وهي في الرتبة الثانية من الشفاعة العظمى التي لفصل القضاة والا راحة من طول الوقوف في ذلك المكان، وعبارة القاضي عياض ومن تابعه تقتضى اثبات شفاعته في اسقاط الحساب وهو من الامور الجائزة عقلا فان ورده سمع اتبع، والقاضي عياض وغيره لما ذكروا ذلك اشاروا الى الحديث المذكور وقدينا ما يقتضيه وسندكر في بعض احاديث الشفاعة سؤال المؤمنين لآدم عليه السلام في استفتاح الجنة وتكلم على كون السؤال مرتين أو مرتين .

وعلى كل تقدير فالشفاعة في استفتاح الجنة متاخر بالرتبة عن الشفاعة في فصل القضاء فيصلح عده شفاعة ثانية وكلها خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم بغيرشك ومن تأمل الاحاديث التي سندكرها عرف ان اول فصل القضاء يميز الامم والامر بان تبع كل امة ما كانت تعبد الى ان لا ييق المؤمنون فيدخلون الجنة زمرا وجميع ذلك والله اعلم يعطاه النبي صلى الله عليه وسلم في اول مرة اذا رفع رأسه من السجود وشفع وقيل له ادخل الجنة من لاحساب عليه من امتلك من الباب الain وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب ، وقوله وهم يعوه على الامة فاما ان يحمل على من لا يدخل النار لو على الجميع ويكون ذلك بشرى للنبي صلى الله عليه وسلم بدخولهم جميعهم الجنة وان تأخر بعضهم ، ثم السجادات الباقيه لاخراج المذنبين

من النار ، و لعل السبعين الفا يدخلون بغير عرض فان ظاهر الحديث يقتضى انه لا حساب عليهم اصلا و من يحاسب حسابة يسيرا خارج عنهم و الحساب اليسير هو العرض كما جاء تفسيره في الحديث الصحيح وكلا القسمين لا يعذب ومن نوتش الحساب عذب .

الشفاعة الثالثة ، الشفاعة لقوم استوجوا النار فتشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم و من يشاء الله هكذا ذكره القاضي عياض وأشار بذلك الى ما سند ذكره في حديث ابي سعيد من قوله ثم يضرب الجسر على جهنم و تحل الشفاعة فيقولون اللهم سلم سلم و ظاهر هذا انها شفاعة تحل بعد وضع الصراط بعد الشفاعتين الاولتين و انها في اجازة الصراط و يلزم من ذات النجاة من النار ولم يرد تصریح بذلك ولا تكون لها مختصة او غير مختصة لكن سیأقى في الاحدیث ان النبي صلی الله عليه وسلم يكون في ذلك اليوم امام النبيین و صاحب شفاعتهم فكل ما يقع من شفاعتهم ينسب اليه بذلك فلا يخرج شيء عن شفاعته لامن انواع الشفاعة و لامن الاشخاص المشفوع فيهم من ملته و من غير ملته لانه اذا كان صاحب شفاعة الانبياء و الكل تحت لوائه فكل من شفعوا فيه فبسبيه صلی الله عليه وسلم تقدموا للشفاعة فيه و اجابة شفاعتهم اجابة له صلی الله عليه وسلم فكل من يقع شفاعة النبيین فيه داخل تحت شفاعة نبينا صلی الله عليه وسلم و من شفع فيه المؤمنون كذلك بطريق الاول فهو صلی الله عليه وسلم شفيع الشفاعء .

الشفاعة الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين ، وقد جاءت الاحدیث الصحيحة باخر اجهم من النار بشفاعة نبينا صلی الله عليه وسلم و سائر الانبياء و الملائكة و اخوا نهم من المؤمنين ، ثم يخرج الله تعالى

كل من قال لا إله إلا الله كما جاء في الحديث ولا ييقن فيها إلا الكافرون . وهذه الشفاعة والشفاعة الأولى العظمى تواترت الأحاديث بها و اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بالعظمى كما سبق ، واما هذه فقد جاء فيها شفاعة الملائكة والآنياء والمؤمنين وان الله تعالى بعد ذلك يخرج برحمته من قال لا إله إلا الله وفيه اقوال سنذكرها احسنها انه من قال من غير هذه الأمة لا إله إلا الله ولم يشمله شفاعة آنيائهم وغيرهم من الشاففين اما هذه الأمة فكلها يخرج بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وان وقع في بعضهم شفاعة لأخوانهم من المؤمنين فهي في طي شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لما اشرنا اليه فيما سبق ، و اذا ثبت ذلك فاختصاصه صلى الله عليه وسلم من هذا النوع باخراج عموم امته حتى لا ييقن منهم أحد وهذا هو الموفق لعموم قوله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي و قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوى شفاعة لامتي يوم القيمة فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا رواه مسلم من طرق وروى البخاري طرفا منه .

وقوله صلى الله عليه وسلم أتاني آت من عند رب عزوجل خيرني بين ان يدخل الجنة نصف امتي او بين الشفاعة فاخترت الشفاعة وهي ملن مات لا يشرك بالله شيئا رواه الترمذى ، و قوله صلى الله عليه وسلم خيرت بين الشفاعة وبين ان يدخل نصف امتي الجنة فاخترت الشفاعة لأنها اعم واكثر تزونها للؤمنيين المتدين لا ولما كثرا للذين الخاطئين المتلوين رواه ابن ماجه .

فهذه العمومات كلها متظافرة على عموم شفاعته لكل الأمة وكذلك

قوله بين يدي الله تعالى يوم القيمة أمتى وهي دعوة يتحقق استجابتها، وقر قال العلامة في قوله لكل نبى دعوة مستجابة انه على يقين من اجابتها وباق دعواه يرجوها فقد ظهر بهذا اختصاصه صلى الله عليه وسلم بعموم هذه الشفاعة لكل امته .

الشفاعة الخامسة في زيادة المدرجات في الجنة لاهلها ذكرها القاضى عياض وغيره ولا ينكرها المعتزلة ايضا ولم اجد في الاحاديث تصرحا بها لكن عبد الجليل القصري في كتاب شعب اليمان له ذكر في تفسير الوسيلة التي اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم انها التوسل وان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في الجنة بمزلة الوزير من الملك بغير تمثيل لا يصل الى احد شى الا بواسطته صلى الله عليه وسلم و اذا كان كذلك فهذه ايضا خاصة به هذا تفصيل الشفاعات الحسنى ومن تأملها وعرف عموم شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لها و اختصاصها بما اختص منها وامعن النظر في ذلك عرف على قدر رتبته هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وكلما امعن في ذلك ازداد اعتقادا وهو كما قال القائل

يزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا

وقد رأيت ان لا اخل هذا الكتاب من احاديث الشفاعة على سبيل الاختصار ، فمن ذلك ما رواه البخارى و مسلم رحهما الله تعالى في صحيحهما من حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا سيد الناس يوم القيمة وهل تدرؤون بم ذلك يجمع الله الاولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتندو الشمس فيلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون و مالا يحتملون فيقول بعض الناس بعض الآرون ما أتمن فيه
الا

الائرون ما قد بلغكم ألا تنتظرون الى من يشفعكم الى ربكم فيقول
 بعض الناس بعض ايتوا آدم فیأتون آدم فيقولون يا آدم انت ابونا
 انت ابو البشر خلقك الله يده ونفح فيك من روحه وأمر الملائكة
 فسجدوا لك اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما فد
 بلغنا فيقول آدم ان رب غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن
 يغضب بعده مثله وانه نهان عن الشجرة نفسى نفسى اذهبا الى
 غيري اذهبا الى نوح فیأتون نوح فيقولون يا نوح انت اول الرسل
 الى اهل الارض وسماك الله عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك
 ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ان رب غضب اليوم غضبا لم يغضب
 قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لى دعوة دعوت بها
 على قومى نفسى نفسى اذهبا الى ابراهيم فیأتون ابراهيم فيقولون
 انت نبي الله وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك ألا ترى مانحن
 فيه الاترى ما فد بلغنا فيقول لهم ابراهيم ان رب قد غضب غضبا لم
 يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله نفسى نفسى اذهبا الى موسى
 فیأتون موسى فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله برسالاته
 وبتكليمه على الناس لشفع لنا الى ربك ألا ترى الى مانحن فيه الاترى
 الى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان رب قد عصب اليوم غضبا لم
 يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانى قلت نفسي أورس بقتلها
 نفسى نفسى اذهبا الى عيسى فیأتون عيسى فيقولون يا عيسى انت
 رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمة منه القاها الى مريم وروح
 منه فاشفع لنا الى ربك ألا ترى مانحن فيه الاترى ما قد بلغنا فيقول
 لهم عيسى ان رب قد عصب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب

بعده مثله ولم يذكر له ذبنا نفسي اذهبا الى غيري اذهبوا
الى محمد فیأتون فیقولون يامحمد انت رسول الله خاتم الانبياء وغفران الله
لک ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربک الارى مانحن فيه
الارى الى ما قد بلغنا فانطلق فاتی تحت العرش فاقع ساجدا لربی
ثم يفتح الله علی ويلهمی من حامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه
لاحد قبل ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه اشفع تشفع فارفع
رأسی فاقول يارب امّتی امّتی فيقال يا محمد ادخل من امتك من لاحساب
عليه من الباب الایمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوی
ذلك من الابواب والذی نفس محمد يده ان ماين المhra عین
من مصاريع الجنة لکماين مكة و هجرا و کاين مكة وبصری .

هذا لفظ مسلم و ذكره البخاری في مواضع مقطعا و ذكره بطوله
في سورة بنی اسراءيل و ذكر فيه من قول آدم ومن دونه من الانبياء
عليهم الصلاة والسلام نفسي نفسي ذكرها ثلاثة وقال امّتی يارب
امّتی يارب امّتی يارب .

وروى البخاري ومسلم ايضا عن انس عن النبي صلی الله عليه وسلم
قال اذا كان يوم القيمة ماج الناس بعضهم الى بعض فیأتون آدم فیقولون
له اشفع لذریتك فيقول لست لها ولكن عليک بابراہیم فانه خلیل الله
فیأتون ابراهیم فيقول لست لها ولكن عليک بموسى فانه کليم الله تعالى
فیؤتی موسی فيقول لست لها ولكن عليک بعیسی فانه روح الله وكلمه
فیأتون عیسی فيقول لست لها ولكن عليک بمحمد قال صلی الله عليه
وسلم فیأتون فاقول انا لها فانطلق فأستاذن على ربی فیؤذن لي فاقوم بين
يديه فاحمدہ بمحامد لا اقدر عليها الان يلهمنیها الله ثم اخرله ساجدا
فيقال

فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واسفع تشفع
 فاقول امتي امتي فيقال لي انطلق فن كان في قلبه مثقال حبة من برأوشعيرة
 من ايمان فاخوجه منها فانطلق فافعل ثم ارجع الى رب فاحمده بتلك
 الحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع
 لك وسل تعطه واسفع تشفع فاقول يارب امتي امتي فيقال لي انطلق
 فن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخوجه منها فانطلق فافعل
 ثم أعود الى رب فاحمده بتلك الحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد
 ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واسفع تشفع فاقول يارب
 امتي امتي فيقال لي انطلق فن كان في قلبه ادنى ادنى من مثقال حبة
 من خردل من ايمان فاخوجه من النار فانطلق فافعل ثم ارجع الى رب
 في الرابعة فاحمده بتلك الحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع
 رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واسفع تشفع فاقول يارب ائذن
 لي فيمن قال لا الله الا الله قال ليس ذلك لك ، او قال : ليس ذلك اليك
 ولكن وعزى وكريائى وعظمى وجبريل لآخرجن من قال لا الله
 الا الله ، هذا لفظ مسلم .

وقال البخاري في الاول مثقال شعيرة من ايمان وفي الثانية مثقال
 ذرة وخردلة من ايمان وفي الثالثة ادنى ادنى مثقال حبة من خردلة
 من ايمان فاخوجه من النار من النار فانطلق فافعل ولم يقل
 فيه ليس ذلك اليك ، قال وعزى وجلالى وكريائى وعظمى لآخرجن
 منها من قال لا الله الا الله ، وخرج البخاري ومسلم حديث انس
 من طريق آخر وفيه ذكر نوح بعد آدم كما في حديث ابي هريرة
 وفيه من قول عيسى إنتوا محظا صلي الله عليه وسلم عبد قد غفر له ما تقدم

من ذنبه وما تأخر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتوني فاستاذن على ربي فيؤذن لي فإذا أنا رأيته وقعت ساجداً فيد عنى ما شاء الله فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واسفع تشفع فارفع رأسى فاحمد ربي بتحمید یعلینیه ثم اشفع فيحدلى حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فأقع ساجداً ، وفيه في الثالثة او الرابعة فأقول يارب ما يق في النار الامن جبته القرآن اي وجوب عليه الخلود هكذا في رواية ، وفي رواية عند البخاري قال في الرابعة ثم ارجع فأقول يارب ما يق في النار الامن جبته القرآن ووجوب عليه الخلود .

وفي البخاري في رواية ذكر الشفاعة ثلاث مرات وفيه في الثلاث فأستاذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه ، وفيه ثم تلا هذه الآية (عسى ان يبعثك ربک مقاماً محموداً) قال هذا المقام المحمود الذي وعده نبیکم صلى الله عليه وسلم وفي رواية عند مسلم عن انس ان نبی الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله المؤمنين يوم القيمة فيلهمون لذلك يقولون لواستشفعنا على ربنا وفي مسند ابی عوانة عن حذيفة بن الیمان عن ابی بکر الصدیق رضی الله عنہم قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فصل الغدا ثم جلس حتى اذا كان من الضحی صاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس مكانه حتى صلی الاولی والعصر والمغرب كل ذلك لا يتکلم حتى صلی العشاء الآخرة ثم قام الى اهله فقال الناس لابی بکر سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه صنع اليوم شيئاً لم يصنعه قط فقال نعم عرض على ما هو كائن من أمر الدنيا وأمر الآخرة فجمع الاولون والآخرون في صعيد واحد فقرع الناس لذلك حتى انطلقوا الى آدم و العرق كادي لجهم فقالوا يا آدم انت ابو البشر وانت اصطفاك الله اشفع لنا

لنا الى ربك قال قد لقيت مثل الذى لقيتم انطلقا الى أيسكم بعد ايمكم انطلقا الى نوح وذكر الحديث قريما من رواية انس الى ان انتهى الى عيسى قال ليس ذاكم عندي ولكن انطلقا الى سيد ولد آدم وفيه قال فينطلق فلما جرثيل يقول الله له ائذن له وبشره بالجنة قال فينطلق به جرثيل فيخر ساجدا قدر جمعة ثم يقول الله يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع واسفع تشفع قال فيرفع رأسه فإذا نظر الى ربه خرساجدا قدر جمعة اخرى فيقول الله يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع واسفع تشفع قال فيذهب ليقع ساجدا فأخذ جرثيل عليه السلام بضعيه ففتح الله عليه من الدعاء شيئا لم يفتحه على بشرط قال فيقول اي رب جعلتني سيد ولد آدم ولا فخر و اول من تنشق عنه الارض يوم القيمة ولا فخر حتى انه ايرد على الحوض اكثر ما بين صناعه و ايلة .

وهذا الحديث يشير الى امر عظيم بارءا النبي صلى الله عليه وسلم وأعلمه في ذلك اليوم لا يحيط به الا الله تعالى ومن أعلمه اياه وان ما اشتمل عليه حديث انس وابي هريرة رضي الله عنه وغيرها من التفاصيل جزء يسير بما عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن احوال يوم القيمة اعانا الله تعالى عليه والظاهران هذه السجدة الاولى المذكورة في هذه الرواية لم تذكر في حديث انس وابي هريرة ويكون المراد في حديث انس وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في مقام الشفاعة اربع مرات والمذكور هنا تفصيل المرة الاولى منها، وجاءت احاديث اخر فيها بعض احوال يوم القيمة ايضا، منها حديث عن حذيفة بن الیمان وابي هريرة رضي الله عنهم قالا قال رسول الله صلى الله عليه ، سلم يجمع الله الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة

فيأتون آدم فيقولون يا أبا نا استفتح لنا الجنة فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابى ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم لست بصاحب ذلك اعمدوا الى موسى الذى كلمه تكلما فيأتون موسى فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى لست بصاحب ذلك فيأتون محمدا صل الله عليه وسلم فيقوم فيؤذن له ويرسل الامانة والرحم فيقومان جنبى الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق الخاطف ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تحرى بهم اعمالهم ونبيكم قائم على الصراط يقول يا رب سلم سلم حتى تعجز اعمال العباد حتى يحيى الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفي حافى الصراط كلام ليب معلقة مأمورة باخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكروش في النار رواه مسلم .

وانفرد بقوله يقوم المؤمنون حين تزلف لهم الجنة وبذكر الامانة والرحم وقيامها جنبى الصراط وبذكر قيام النبي صل الله عليه وسلم على الصراط وبقيته رواه البخارى من طرق اخرى وعن ابى سعيد الخدري رضى الله عنه فى حديث الرؤية قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة اذن مؤذن ليتبع كل امة ما كانت تعبد فلايقع احد كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الا يتسلطون فى النار حتى اذا لم يقع الامر كان يعبد الله من بروفاجر وغير اهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير بن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذتم الله من صاحبة ولا ولد فإذا تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم لا تردون فيحترون الى النار فيتسقطون فى النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا المسيح بن الله فيقال لهم كذبتم

كذبتم ما اخذتم من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ما تبغون فيقولون عطشنا
 ياربنا فاسقنا قال فيشار اليهم الاتردون فيحشرون الى جهنم فيتساقطون
 فيها حتى اذا لم يق الامن كان يبعد الله من بروفاجر اتهم رب العالمين.
 وفيه فيكشف عن ساق فلا يق من كان يسجد لله من تلقاء نفسه
 الا اذن الله له بالسجود ولا يق من كان يسجد اتفاء ورياء الا جعل الله
 ظهره طبقة واحدة كلها اراد أن يسجد خر على قفاه ثم يضرب الجسر
 على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم ، قيل وما الجسر
 يا رسول الله قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاب وحسكة فيمر
 المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالربيع وكالطير وكأجاويد الخيل
 والركاب فناج مسلم وخدوش مرسل ومكدوس في النار حتى اذا خلص
 المؤمنون من النار فوالذى نفسي بيده ما من أحد منكم باشد مناشدة الله
 في استفهام الحق من المؤمنين بعد يوم القيمة لاخوانهم الذين في النار
 فيقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا
 من عرقهم فيحرم صورهم على النار فيخرجون خلقاً كثيراً قد اخذت
 النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه فيقولون ربنا ما يق فيها أحد من
 أمرنا به فيقول ارجعوا فن وجد تم في قلبه مثقال دينار من خير
 فاخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقول ارجعوا فن وجد تم في قلبه
 مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقول
 ارجعوا فن وجد تم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون
 خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيراً فيقول الله عزوجل شفعت
 الملائكة وشفع النبیون وشفع المؤمنون ولم يق الا ارحم الراحمین
 فيقبض قيصة من النار فيخرج قوماً لم يعملا خيراً قط قد عادوا حما فيلقهم

في نهر الحياة فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم يعرفهم أهل الجنة
 يقولون هؤلاء عتقاء الله الذين ادخلهم الجنة بغير عمل عملاه ولا غير
 قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فـاـرـأـيـتـمـوـهـ فـهـوـلـكـ فـيـقـولـونـ رـبـنـاـ اـعـطـيـتـاـ
 مـاـلـمـ تـعـطـ أـحـدـاـ مـنـ الـعـالـمـينـ فـيـقـولـ لـكـ عـنـدـيـ أـفـضـلـ مـنـ هـذـاـ فـيـقـولـونـ
 يـاـ رـبـنـاـ وـاـىـ شـئـ أـفـضـلـ مـنـ هـذـاـ فـيـقـولـ رـضـانـ فـلـاـ أـسـخـطـ عـلـيـكـ اـبـداـ،ـ
 قـالـ اـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ بـلـغـيـ انـ الـجـسـرـادـقـ مـنـ الشـعـرـ وـاـحـدـ مـنـ السـيفـ،ـ
 لـفـظـ مـسـلـمـ وـلـلـبـخـارـيـ قـرـيـاـ مـنـهـ .ـ

وـقـالـ دـيـنـارـ مـنـ اـيـمانـ وـنـصـفـ دـيـنـارـ مـنـ اـيـمانـ وـذـرـةـ مـنـ اـيـمانـ
 وـفـيـ الـبـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـةـ فـيـ الرـوـاـيـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
 وـسـلـمـ يـجـمـعـ اـللـهـ النـاسـ فـيـقـالـ مـنـ كـانـ يـعـبـدـ شـيـئـاـ فـلـيـتـبـعـهـ وـفـيـ آـخـرـهـ
 فـيـضـرـبـ الصـرـاطـ بـيـنـ ظـهـرـيـ جـهـنـمـ ،ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
 فـاـكـوـنـ وـاـمـتـيـ اوـلـ مـنـ يـجـيـزـ وـلـاـيـكـلـمـ يـوـمـنـدـ الاـرـسـلـ وـدـعـوـيـ الرـسـلـ
 يـوـمـنـ اللـهـمـ سـلـمـ سـلـمـ .ـ قـوـلـهـ يـجـيـزـ يـقـالـ جـازـ وـاجـازـ لـقـتـانـ ،ـ وـقـوـلـهـ ذـرـةـ بـفـتحـ
 الدـالـ الـمـعـجمـةـ وـتـشـدـيـدـ الرـاءـ وـمـنـ قـالـ خـلـافـ ذـلـكـ فـقـدـ صـحـفـ وـقـالـ
 بـعـضـهـمـ فـيـ هـذـهـ الـاحـادـيـثـ اـنـ المـعـانـىـ التـىـ فـيـ الدـنـيـاـ تـظـهـرـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ
 لـلـحـسـ وـالـعـيـانـ فـلـذـلـكـ تـشـاهـدـ الـأـنـيـاءـ وـالـمـؤـمـنـونـ مـاـفـ الـقـلـوبـ عـلـىـ هـذـهـ
 الـأـوـزـانـ الـمـخـصـوصـةـ وـجـعـلـ قـوـلـ اـبـيـ سـعـيدـ فـيـ الـصـرـاطـ اـنـ أـدـقـ مـنـ
 الشـعـرـ وـاـحـدـ مـنـ السـيـفـ رـاجـعاـ إـلـىـ صـعـوبـةـ الـاستـقـامـةـ عـلـىـ الـصـرـاطـ فـيـ
 الدـنـيـاـ وـاـنـ الـكـلـالـيـبـ وـالـحـسـكـ التـىـ حـوـلـهـ هـىـ الـأـغـرـاضـ وـالـأـهـوـاءـ التـىـ
 فـيـ الدـنـيـاـ وـقـوـلـهـ تـحـلـ الشـفـاعـةـ قـيلـ هـوـمـ الـخـلـ فـيـقـضـ الـحـرـمـةـ اـىـ يـؤـذـنـ
 فـيـهـ،ـ وـقـيلـ مـنـ الـحـلـولـ اـىـ تـحـصـلـ وـتـقـعـ .ـ

وـفـيـ الـبـخـارـيـ حـرـمـ اللـهـ عـلـىـ النـارـ اـنـ تـأـكـلـ اـثـرـ السـجـودـ وـاـخـتـافـ
 فـيـ

فِي تَفْسِيرِهِ، وَالصَّحِيفَةِ الْمَرَادُ بِهَا دَارَاتُ الْوِجْهِ كَمَا وَرَدَ مَصْرَحًا بِهِ .

وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا أَوْلَى النَّاسِ خَرْجَةً إِذَا بَعْثَوْا وَإِنَّا خَطِيبُهُمْ إِذَا وَفَدَوْا وَإِنَّا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا يَشْوَالُوا هُمُ الْمُحْمَدُونَ يَدِي وَإِنَّا أَكْرَمُ وَلَدَ آدَمَ عَلَىٰ رَبِّ الْأَنْفُسِ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ حَسْنٌ .

وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ أَمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ نَفْرٍ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ حَسْنٌ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَسِدُّ وَلَدَ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَدِي لَوَاءَ الْمُحْمَدِ وَلَا يَنْفُرُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمَ فَنِ سَوَاهُ الْأَنْتَخَتُ لَوَائِي رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ حَسْنٌ .
وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا يُحِبُّ اللَّهَ وَلَا يَنْفُرُ، وَإِنَّمَا حَامِلُ لَوَاءَ الْمُحْمَدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْفُرُ، وَإِنَّمَا أَوْلَى شَافِعٍ وَأَوْلَى مُشْفِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْفُرُ، وَأَوْلَى مَنْ يَحْرُكُ حَلْقَ الْجَنَّةِ فَيُفْتَحُ اللَّهُ لِي فِيهَا وَلَا يَنْفُرُ، وَمَعْنَى قَوْمَهُمْ مِنْ وَلَا يَنْفُرُ، وَإِنَّمَا أَكْرَمُ الْأَوْلَى وَالآخِرَةِ وَلَا يَنْفُرُ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ .

وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ يَشْفَعُ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ إِنَّمَا يَفْعُلُ مَا يَأْتِي بِهِ يَارَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ اطَّلَبْتَنِي قَالَ اطَّلُبْنِي أَوْلَى مَا تَطَلَّبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ، قَالَ قُلْتَ فَإِنَّمَا لَمْ يَفْعُلْكَ عَلَى الصِّرَاطِ قَالَ فَاطَّلُبْنِي عَنْدَ الْمِيزَانِ فَلَمْ يَفْعُلْكَ عَنْدَ الْمِيزَانِ قَالَ فَاطَّلُبْنِي عَنْدَ الْحَوْضِ، فَإِنِّي لَا أَخْطُلُ هَذِهِ الْمُؤْمِنَةِ الْمُوَاطِنَةِ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ حَسْنٌ غَرِيبٌ .

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة قال لقد ظلت يا أبا هريرة إن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أولى منك لما رأيت من حرصك على الحديث إن أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه ، رواه البخاري .

و عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلص المؤمنون من النار فيجسون على قطرة بين الجنة والنار فيقتصر بعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونفوا أذن لهم في دخول الجنة انفرد به البخاري .

و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الحير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الحير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الحير ما يزن ذرة متفق عليه زاد البخاري بعد ذكر هذا الحديث قال أبان ثنا قادة ثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من أيام مكان خير وترجم عليه باب زيادة الإيمان ونهايه .

و عن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان يوم القيمة شفعت فقلت يا رب ادخل الجنة من في قلبه خردلة فيدخلون ثم أقول ادخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء رواه البخاري .

و عن جابر رضي الله عنه قال هل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم فإنه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به من

من يخرج .

و عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة رواه البخاري
 في باب صفة الجنة والنار . و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الانبياء تبعاً رواه مسلم .
 و عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحن يوم القيمة على تل
 مشرفين على الخلق ، ذكره عبد الحق وهو في مسلم لكنه وقع فيه اشكال
 لعله على بعض الرواية فاسقط اللفظ المذكور حتى صار لا يفهم معناه
 وقال على كذا .

و عن ابن عمر قال فيرقى هو يعني محمداً صلى الله عليه وسلم وأمته
 على كوم فوق الناس وقد ورد علينا من طرق منها عن كعب بن مالك
 رواه احمد في مسنده أنا الإمام الحافظ أبو محمد مسعود بن احمد بن
 مسعود الحارثي رحمة الله قراءة عليه وأنا اسمع قال أخبرنا أبو الفرج
 عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني قراءة عليه وأنا اسمع قال أنا أبو محمد
 عبد الله بن احمد بن أبي المجد الحربي أنا هبة الله بن عبد الواحد بن
 الحسين أنا أبو علي الحسن بن علي بن محمد المذهب أنا أبو بكر احمد بن
 جعفر بن حمدان بن مالك القطبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال
 حدثني أبي ثنا يزيد بن عبد الرabb قال حدثني محمد بن حرب ثنا الزيدى
 عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن
 مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبعث الناس
 يوم القيمة فما تكون أنا وأمتي على تل ويكسوني رب حلة خضراء ثم
 يؤذن لي فأقول ما شاء الله أن أقول بذلك المقام الحمود ، وفي مسلم

بقية الحديث عن جابر يعطى كل انسان منهم منافق او مؤمن نورا و على جسر جهنم كلاليب و حسك تأخذ من شاه الله ثم يطفن نور المنافقين ثم ينجو المؤمنون فينجو اول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفا لا يحاسرون .

وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما اذا كان يوم القيمة كان الناس جثا تتبع كل امة فيها يا فلان اشفع يا فلان اشفع حتى يتنهى الى النبي صلى الله عليه وسلم والاحاديث في الشفاعة كثيرة وبمجموعها يبلغ مبلغ التواتر ، واعنى بالتواتر هنا ما اشركت فيه الروايات من الشفاعة لا لفظا واحدا منها بخصوصه ، وهذا النوع من التواتر في السنة كثير ، واما التواتر في لفظ حديث مخصوص فعزيز وقد تضمنت هذه الاحاديث من المناقب الشريفة والآثار الجليلة والقواعد الجمة ما لا يسعه هذا المكان ولكننا نشير الى شيء منه على سبيل الاختصار اما قوله في اوله يجمع الله الناس .

وفي رواية اخرى يجمع المؤمنون ، ففيه اشارة الى ان الذى يتوجه الى الانبياء ويخاطبهم بسؤال الشفاعة هم المؤمنون وان كان الغم والكرب قد عم جميع الناس من الكفار والمؤمنين الاولين والآخرين ، واحتصاص المؤمنين بسؤال الانبياء مناسب لامرین ، احدهما ، ما لهم من الصلة بهم بالبيان ، والثانى انه يحصل لهم باراحتهم من ذلك المكان خير والكفار يتلقون الى ما هو اشد عليهم فهذه الشفاعة العظيمة وان ترتب عليها فضل القضاء لعموم الناس فليس الكفار مقصودين بها ، قال تعالى (فا تتفهم شفاعة الشافعين) وقال تعالى حكاية عنهم ، (فا لنا من شافعين) وقد قيل ان جميع الناس يسألون مؤمنهم وكافرهم .

فصل

فصل

وفي التجاه الناس الى الانبياء في ذلك اليوم أدل دليل على التوصل بهم في الدنيا والآخرة وان كل مذنب يتوصل الى الله عزوجل من هر اقرب اليه منه وهذا لم ينكره احد ، وقد قدمنا طرفا من ذلك في باب الاستغاثة ولافرق بين ان يسمى ذلك تشفعا او توسل او استغاثة وليس ذلك من باب تقرب المشركين الى الله تعالى بعبادة غيره فان ذلك كفر و المسلمين اذا توسلوا بالنبي صلي الله عليه وسلم او بغيره من الانبياء والصلحاء لم يبعدهم ولا آخرتهم ذلك عن توحيدهم لله تعالى وانه هو المتفرد بالنفس والضرر و اذا جاز ذلك جاز قول القائل اسأل الله تعالى برسوله لانه سائل الله تعالى لالغيره .

فصل

وبما اهتمهم سؤال آدم ومن بعده صنوات الله تعالى وسلامه عليهم ولم يلهموا في الابتداء سؤال نبينا محمد صلي الله عليه وسلم فالحكمة فيه والله تعالى اعلم انهم لسؤاله ابتداء لا مكן ان يقول قائل يتحمل ان غيره يقدر على هذا فاما اذا بذلوا الجهد في السؤال والاسترشاد وسألوا غيره من رسول الله تعالى واصفاته و اولى العزم فامتنعوا ولم يأولهم جهدا في الصح والارشاد فانتهوا اليه واجاب وحصل عرضهم حصل العلم لكل احد بنهاية مرتبته صلي الله عليه وسلم وارتفاع منزلته وكامل قربه وعظم اجلاله و انسه و تفضيله على جميع المخلوقين من الرسل الادميين والملائكة ، و حق لصاحب هذا المقام ان يكون سيد الامم ، و ان يسافر الى زيارته على الرأس لاعلى القدم .

فصل

واما ما يذكره الانبياء عليهم السلام فنه القاضى عياض رحمه الله تعالى فيه على فائدة جليلة يؤكد القول المختار انهم معصومون من الكبائر والصغرائر فان هذه الاشياء التي ذكروها ، اكل آدم عليه السلام من الشجرة ناسيا ودعاة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى لكافر لم يؤمر بقتله . و كان ذلك قبل النبوة ، ومدافعة ابراهيم عليه السلام على الكفار يقول عرض به هو فيه صادق من وحده وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنب لكنهم اشفقوا منها اذ لم يكن عن امر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لعلو منزلتهم من معرفة الله تعالى ولو صدر منهم شي غير ذلك لذكره في ذلك المقام فليتأمل الناظر بهذه الفائدة ولما خذلها بكلتى يديه .

وما اختاره القاضى عياض من عصمتهم من الصغار كعصمتهم من الكبائر هو الذى اعتقاده وادين الله به وان كان اكثر المتكلمين على خلافه ، ولا يتحمل هذا المكان التطويل بالاستدلال له ، قال القاضى عياض ولا يهو لنك ان نسب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعزلة وطوائف من المبتدةة اذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغرائر ونحن تبرأ الى الله تعالى من هذا المذهب .

فصل

واما قوله صلى الله عليه وسلم عقب رفع رأسه يارب امّي امّي فظاهره ان اول شفاعته في امته وفي حديث حذيفة المتقدم انه يقوم وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبي الصراط ، وما ل القاضى عياض الى ان هذا في الاول لأن هذه الشفاعة هي التي جاؤ الناس اليها وهي الاراحة (٢٩)

الاراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في امته صلى الله عليه وسلم في المذنبين وحلت شفاعة الانبياء والملائكة وغيرهم وجاء في الاحاديث المقدمة اتباع كل امة ما كانت تعبد ثم تميز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فتحتمل ان الامر باتباع الامم ما كانت تعبد هو اول الفصل والاراحة من هول الموقف وهو اول المقام محمود وان الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط وهو ظاهر الاحاديث وانها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه في الاحاديث السابقة ثم ذكر بعدها الشفاعة فيما دخل النار وبهذا تجتمع متون الاحاديث وترتباً معاً فيها ان شاء الله تعالى ، هذا كلام القاضي رحمة الله وهو ترتيب حسن وليس فيه ما يعارض شفاعته صلى الله عليه وسلم لامته عقب رفع رأسه من السجدة في المرة الاولى فانه يتحمل ان يكون ذلك ابتداء فصل القضاة فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امته هي المقضى لهم قبل الخلاص فيكون صلى الله عليه وسلم لما يدنو للشفاعة في فصل القضاة ويؤذن له في الشفاعة يتداري بالسؤال من يقضى له اولاً فيجاب بان يدخل الجنة من امته من الاحساب عليه هذا في المرة الاولى ويكون اعلامه صلى الله عليه وسلم بذلك في اول الامر من كمال الاكرام ثم بعد ذلك تتبع كل امة ما كانت تعبد ويوضع الصراط ويؤذن في الشفاعة للذنبين فيشفع النبي صلى الله عليه وسلم والانبياء والملائكة في نجاة من يشاء الله من النار ثم بعد ذلك يدخل اهل الجنة واهل النار النار ومن شاء الله تعالى من المذنبين فيقع بعد ذلك الشفاعة في اخراج المذنبين من النار ولعل سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لامته في الثانية والثالثة

والرابعة حيث ذُر ويشفع الانبياء ايضا والملائكة والمؤمنون في اخواهم ويحتمل ان يكون اقتصار النبي صلي الله عليه وسلم على ذكر امته من كمال الادب مع ربه سبحانه و تعالى فانهم الاخصون به وهو صلي الله عليه وسلم يعلم انه يحصل في ضمن ذلك ماقصد اليه وجلأ الناس بسيه من فصل القضاة العام على انه قد ورد في حديث آخر ذكره القاضي عياض في الشفاء اما ترضون ان يكون ابراهيم و عيسى فيكم يوم القيمة .

ثم قال انها في امتي يوم القيمة اما ابراهيم فيقول انت دعوتي و ذريتني فأجعلنى من امتك ، واما عيسى فالانبياء اخوة بنو علات امهاتهم شتى وان عيسى اخى ليس بيئي وبينه نبى وانا اولى الناس به ويجعل ان يكون السؤال للانبياء مرتين مرة من جميع الناس في فصل القضاة ثم مرة من المؤمنين بعد تميزهم في استفتاح الجنة ، وسقط من الحديث ذكر الشفاعة الاولى وقد ورد هذا مصريحا به .

روى علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية عن المسيب بن شريك عن اسماعيل بن رافع المدنى عن عبدالله بن يزيد عن محمد بن كعب القرظى عن ابى هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم حديثا طويلا فيه فوفقاً في موقف حفاة عراة غلام مقدار اربعين عاما لا ينظر الله اليكم ولا يقضى بينكم قبلكم الخلاق حتى تقطع الدموع ثم يدمع دماؤعرقون حتى يبلغ منهم الآذان او يلجمهم فيضجرون ويقولون من يشفع لنا الى ربنا فيقضى بيتنا فيؤى آدم فيطلب ذلك اليه فإذا شم يستقرون الانبياء نبانيها كلها جاؤ انبينا أبا ف قال رسول الله صلي الله عليه وسلم حتى يأتونى فإذا جاؤنى انطلقت فاخر قدم العرش لربى ساجدا حتى يبعث الله الى ملائكة ياخذ بعضدى فيرفعنى فيقول لي حين يرفعنى الملك ماشأنك

ما شأنك يا محمد وهو اعلم فاقول يارب وعدتني الشفاعة فشفعني في خلقك فاقضي بينهم فيقول الله تعالى قد شفعتك أنا آتكم فاقضي بينكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجع فاقض مع الناس فيما نحن وقف اذا سمعنا حساشيدا من السماء فها لنا فنزل اهل سماء الدنيا بمثيل من فيها من الانس والجن ثم ينزلون على قدر ذلك من التضييف ثم يضع عرشه حيث شاء من الارض ثم يقول وعزتي وجلالي لا يجاورني اليوم احد بظلم وفيه ثم يقضى الله عزوجل بين خلقه كلهم الا الشقين الجن والانس ثم يقضى بين الثقلين فيكون اول ما يقضى فيه الدماء .

وفيه بعد ذلك حتى اذا لم يبق لاحد عند احد تبعه نادى مناد يلحق كل قوم بالهتهم ويجعل ملك على صورة عيسى فيتبعه النصارى، وفيه حتى اذا لم يبق الالمؤمنون وفيهم المناقوش وفيه بعد ذلك ثم يهرب الصراط فيمرون وفيه بعد ذلك فاذا افضى اهل الجنة الى الجنة قالوا من يشفع لنا الى ربنا ليدخلنا الجنة فيؤتى آدم فيقول عليكم بنوح وذكر مثل ما في الاحاديث المشهورة نوح ثم ابراهيم ثم موسى ثم عيسى الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتوني ولی عند الله ثلاث شفاعات فانطلق حتى أتى بباب الجنة فاخذ حلقة الباب واستفتح ففتح له فاحي ويرحب بي فاذا دخلت خرت ساجدا الى ان قال في الثالثة فاقول يارب وعدتني الشفاعة فشفعني في اهل الجنة فيقول قد شفعتك قد أذنت لهم في دخول الجنة ثم اشفع فاقول يارب من وقع في النار من امتی وذكر بقية الحديث .

فصل

واما قوله صلى الله عليه وسلم في المرة الرابعة اذن لي فيمن قال

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِيهِ أَقْوَالُ، احْدَهَا أَنْهُمُ الَّذِينَ مَعْهُمْ بَجْرَ الْإِيمَانَ قَالَهُ الْقاضِي
 عِياضُ قَالَ وَهُمُ الَّذِينَ لَمْ يُؤْذَنُ فِي الشَّفاعةِ فِيهِمْ وَأَنَّمَا دَلَّتِ الْأَثَارُ عَلَى
 أَنَّهُ أَذْنَ لِمَنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ زَانِدَ مِنَ الْعَمَلِ عَلَى بَجْرِ الْإِيمَانِ وَجَعَلَ لِلشَّافِعِينَ
 مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ دَلِيلًا عَلَيْهِ وَتَفَرَّدَ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعْلَمَ مَا تَكَنَّهُ الْقُلُوبُ وَالرَّحْمَةُ لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ الْأَبْجَرُ الْإِيمَانُ
 وَضَرَبَ مَثَقَالَ ذَرَّةِ الْمُثْلِ لِأَقْلِ الْخَيْرِ فَإِنَّهَا أَقْلُ الْمَقَادِيرِ قَالَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ
 مَعْنَى الْخَيْرِ شَيْءٌ زَانِدَ عَلَى بَجْرِ الْإِيمَانِ لَأَنَّ بَجْرَ الْإِيمَانَ الَّذِي هُوَ التَّصْدِيقُ
 لَا يَتَجَزَّ وَأَنَّمَا يَكُونُ هَذَا التَّجَزِيُّ بِشَيْءٍ زَانِدَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِ صَالِحٍ أَوْ ذَكْرِ
 خَنْقٍ أَوْ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ مِنْ شَفَقَةٍ عَلَى مُسْكِنٍ أَوْ خَوْفٍ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى
 وَنِيَّةٍ صَادِقَةٍ، وَيَدْلِيْ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَبْلُغُ كَذَا .

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقاضِي يَشْكُلُ عَلَيْهِ أَمْوَارٍ ، احْدَهَا رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ
 الْمُتَقْدِمَةُ وَقَوْلُهُ إِيمَانُ مَكَانٍ خَيْرٌ وَالرِّوَايَاتُ يَفْسِرُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَالْخَيْرُ أَعْمَمُ
 مِنَ الْإِيمَانِ فَيُصَدِّقُ عَلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ الْأَبْجَرُ الْإِيمَانُ أَنَّ عِنْدَهُ خَيْرٌ
 فَلَوْلَمْ يَرِدِ الْأَهْذَنُهُ الرِّوَايَةُ كَانَتْ دَالَّةً عَلَى اخْرَاجِ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ
 وَقَدْ وَرَدَ وَصَحَّ التَّصْرِيحُ بِالْإِيمَانِ وَحَلَّ الْإِيمَانُ عَلَى الزَّانِدِ عَلَيْهِ بِمَجازِ
 مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لَا يُسْوَغُ التَّابُزُ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ تَحْصِيصٍ شَفاعةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْضُّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ عَامَةً وَكَثُرَتْهَا
 تَبَعُّدُ تَحْصِيصُهَا وَلَا ضَرُورَةٌ إِلَى التَّحْصِيصِ لِمَا سَبَبَهُ، ثَالِثُ أَنَّ الَّذِي
 تَكَنَّهُ الْقُلُوبُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَالْإِيمَانُ سَوَاءٌ فِي الْحَقَّاءِ فَإِذَا جَعَلَ اللَّهُ
 لِبَعْضِ خَلْقِهِ أَمَارَةً عَلَى أَعْمَالِ الْقُلُوبِ الْحَقِيقَةُ الزَّانِدَةُ عَلَى الْإِيمَانِ
 فَلَا بدَّ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ دَلِيلًا عَلَى الْإِيمَانِ وَأَنَّمَا الْجَأْنَبُ الْقاضِي إِلَى هَذَا أَنْ مِنْ

يخرجه الله بغير شفاعة لابد ان يكون الایمان في قلبه وهذا صحيح لانه لا يتعين ان يكون من هذه الامة، واما ما تمسك به من ان الایمان لا يتجزى فجمهور السلف على انه يزيد وينقص وحقيقة غير متجزية وليس هذا محل تحقيق ذلك .

نعم لابد في الرد على القاضي من تحقيق ان الایمان القائم بالقلب يقبل القوة والضعف والا فيصح ما قاله ، القول الثاني ان المراد من قال لا اله الا الله من غير هذه الامة قاله ابوطالب عقيل بن عطية وهو الصحيح عندي و العلم عند الله تعالى تمسكا بدلالة اللفاظ فانه لم يقل من امته وقد سبق انه قال ما يقى في النار الا من جبسه القرآن و الظاهر ان المراد من امته اي لم يقى منهم احد فيكون النبي صلى الله عليه وسلم طلب بعد ذلك ان يؤذن له في غير امته من قال لا اله الا الله فقيل ليس ذلك اليك و المداعي له الى طلب ذلك كمال شفنته على الخلق مع اطلاق قوله تعالى اشفع تشفع مع كونه اقيم مقام البسط والا دلال ومع ذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم الا ائذن لي اي ائذن لي في ان اشفع لانه لا يشفع عنده الا باذنه ، فتبه هذه الدقيقة فان فيها حافظة على اطلاق قوله تعالى اشفع تشفع و ان شفاعته صلى الله عليه وسلم لا ترد .

ثم اعلم ان قوله لا اله الا الله من جملة العمل وقد سبق في الاحاديث انه تعالى يخرج برحمته قوما لم يعملا خيرا قط فاما ان يكون المراد لم يعملا خيرا زائدا على الایمان او يكون المراد قوله لا اله الا الله بالقلب وان لم ينطق بها بلسانه فان كان ذلك كافيا في الملل المتقدمة في الایمان صح الحمل عليه وان كان النطق شرطا كما هو عندنا فيحمل على من تعذر منه النطق .

فصل

قال القاضي عياض قد عرف بالقلل المستفيض سؤال السلف
الصالح رضى الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها
وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكره ان يسأل الله تعالى ان
يرزقه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون للذين فانها
قد تكون كما قدمنا لتخفيض الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل
معترض بالقصیر يحتاج الى العفو غير معتد بعمله مشق ان يكون من
الها لکین ويلزم هذا القائل ان لا يدعو بالغفرة والرحمة لانها لاصحاب
الذنب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف .

فصل في المقام المحمود

قال القاضي عياض ذكر مسلم من حديث جابر المقام المحمود
انه الذي يخرج الله به من يخرج من النار ، ومثله عن ابی هريرة وابن
عباس وابن مسعود رضى الله عنهم وغيرهم .

وقد روی في الصحيح عن ابن عمر ما ظاهره انها شفاعة المشر
قال فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود عن حذيفة وذكر المشر وكون
الناس فيه سکوت لا نكلم نفس الا باذنه فنادى محمدا صلى الله عليه وسلم
فيقول ليك وسعديك والخير في يديك الى آخر كلامه قال فذلك
المقام المحمود ، وعن كعب بن مالك يخسر الناس على تل فيكسوني ربي
حلقة خضراء ثم يؤذن فأقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود .

قال والذى يستخرج من جملة الاحاديث ان مقامه المحمود هو
كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيمة من اول عرصاتها الى
دخولهم الجنة وخروج من يخرج من النار فاول مقاماته اجابة المنادى
وتحميده

وتحميدة ربه وثناؤه عليه بما ذكر وبما ألهمه مخالده، ثم الشفاعة من اراحة العرض وكرب الحشر وهذا مقامه الذي جده فيه الا ولون والآخرون ثم شفاعته لمن لا حساب عليه من امته ثم لمن يخرج من النار حتى لا يقع فيها من في قلبه مثقال ذرة من ايمان ثم بفضل الله تعالى باخراج من قال لا اله الا الله ومن لم يشرك بالله شيئا ولا يقع في النار الا المخلدون وهذا آخر عرصات القيمة ومثاقل الحشر فهو في جميعها له المقام الحمود يده فيها لواء الحمد صلى الله عليه وسلم.

فصل

قوله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلى، وذكر من جملتها أعطيت الشفاعة مع قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة مستجابة وان اختبات دعوى شفاعة لامى يوم القيمة يستفاد منه ان الشفاعة التي اعطيها وخص بها عن الانبياء غير الشفاعة التي ادخرها لامته لانها دعوة شاركوه في جنسها، والاولى، هي العظمى وهي اما الشفاعة في فصل القضاء او العموم بالتقرير الذى سبق وانه صاحب الشفاعة وكل الشفاعة داخلون في شفاعته، والثانية، هي الشفاعة في اخراج المذنبين من النار كما يشير اليه قوله أترونها لمؤمنين المتقيين لا ولكنها للذنبين المتلوثين الخطائين.

خاتمة

نختم الكتاب بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بالالفاظ التي وردت مأثورة في الاحاديث كل لفظ على حدته ولا نذكر منها الا ماروى وكل لفظ من الفاظ الصلوة وجدته فانقل انه مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك كله ابو عبدالله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن

عبد الرحمن التميمي في كتاب (الاعلام بفضل الصلة على النبي عليه الصلاة والسلام) .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كا صليت على آل ابراهيم
انك حميد مجید .

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على ابراهيم
انك حميد مجید .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كا صليت على ابراهيم انك
حميد مجید وبارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على ابراهيم
انك حميد مجید .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كا صليت على ابراهيم
انك حميد مجید .

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على آل ابراهيم
انك حميد مجید .

اللهم صل على محمد وآل محمد كا صليت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجید وبارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على ابراهيم
انك حميد مجید .

اللهم صل على محمد وآل محمد كا صليت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجید وبارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجید .

اللهم صل على محمد وآل محمد كا صليت على ابراهيم وآل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجید وسلام عليك أیها النبي ورحمة الله وبركاته .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كا صليت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم انك حميد مجید ۔

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كا صليت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجید ۔

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجید ۔

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كا صليت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجید ۔

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید ۔

اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كا
جعلتها على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجید ۔

اللهم صل على محمد و على ازواجه و ذريته کا صليت على ابراهيم
و بارک على محمد و ازواجه و ذريته کا بارکت على آل ابراهيم انك حميد مجید ۔

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك کا صليت على آل ابراهيم
و بارک على محمد و على آل محمد کا بارکت على ابراهيم ۔

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك کا صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم و بارک على محمد کا بارکت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ۔

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك کا صليت على ابراهيم
و بارک على محمد و على آل محمد کا بارکت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ۔

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كا صليت على ابراهيم وبارك
على محمد وآل محمد كا باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كا صليت على آل ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كا باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجید .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كا صليت على آل ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كا باركت على آل ابراهيم في العالمين انك
حميد مجید .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كا ضليت على آل ابراهيم
انك حميد مجید وبارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على آل
ابراهيم انك حميد مجید .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كا صليت على آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجید .

اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كا صليت على
ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كا
باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید .

اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كا صليت على
ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي كا باركت على ابراهيم انك حميد مجید .

اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كا صليت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد
كا باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید، وفي رواية وآل
ابراهيم في الموضعين .

اللهم صل على محمد كا صليت على آل ابراهيم .
 اللهم بارك على محمد كا باركت على آل ابراهيم .
 اللهم صل على محمد كا صليت على ابراهيم انك حميد مجید وبارك
 على محمد وعلى آل محمد كا باركت على آل ابراهيم انك حميد مجید .
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كا صليت على ابراهيم وآل
 ابراهيم انك حميد مجید وبارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على
 ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجید .
 اللهم صل على محمد كا صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك
 حميد مجید وبارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على ابراهيم
 وآل ابراهيم انك حميد مجید .
 اللهم صل على محمد كا صليت على ابراهيم انك حميد مجید وبارك
 على محمد وعلى آل محمد كا باركت على ابراهيم انك حميد مجید .
 اللهم صل على محمد كا صليت على ابراهيم انك حميد مجید وبارك
 على محمد كا باركت على ابراهيم انك حميد مجید .
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كا صليت على آل ابراهيم
 وبارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على ابراهيم انك حميد مجید .
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كا صليت وبارك على
 ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد انك حميد مجید .
 اللهم صل على محمد النبي وازواجه أمهات المؤمنين وذریته واهل
 بيته كا صليت على آل ابراهيم انك حميد مجید .
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل
 محمد كا صليت وبارك على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجید

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كا صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجید .

اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كا جعلتها على آل ابراهيم انك حميد مجید .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كا صليت وبارك على آل ابراهيم انك حميد مجید .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كا صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجید .

وارحم مهدا وآل محمد كا رحمة آل ابراهيم انك حميد مجید وبارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على ابراهيم انك حميد مجید .
اللهم صل على محمد وعلى آل بيته كا صليت على آل ابراهيم انك حميد مجید اللهم صل علينا معهم .

اللهم بارك على محمد وعلى اهل بيته كا باركت على آل ابراهيم انك حميد مجید اللهم بارك علينا معهم صلاة الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الامي ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ذكر ذلك في آخر الشهد من جهة الدارقطني بسند فيه ضعف تفرد به
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كا صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید .

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید .

اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كا تحنتت على ابراهيم وعلى آل

آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كا صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد .
اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على محمد وازواجه وذريته وامهات المؤمنين كا صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى ازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كا صليت على ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد و على آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كا صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد و على آل محمد كا صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد و على آل محمد كا باركت على ابراهيم وآل ابراهيم ، وفي رواية كا باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد .
هذا كله مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد ، منها صحيح و منها غير ذلك .

بعض ما حفظ عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم عن علي رضي الله عنه اللهم داحي المدحوات وباري المسمو كات و باني المباني و مرسى المرسيات و جبار القلوب على فطرتها شقيها و سعيدها وباسط الرحمة للمتقين اجعل شرائف صلواتك ونوابي زكواتك ورافقة تحنتك على محمد عبدك ورسولك الخاتم لسابق و الفاتح لما اغلق و المعلن للحق والدامغ جيشات الباطيل كا حمل فاضطلع بارك لطاعتك مستوقزا في مرطباتك بغیر نکل في قدم ولا وهی في عزم واعيا لوحيك

حافظاً لعهلك ماضياً على نفاذ امرك حتى اوري قيساً لقابس و آلاء الله
تصل باهله اسبابه به هديت القلوب بعد خوضات الفتن والآثم موضعات
الاعلام ومنيرات الاسلام ودائرات الاحكام فهو أمينك المأمون
وخران عليك المخزون وشهيدك يوم الدين وبيثك نعمة ورسولك
بالحق رحمة، اللهم افسح له مفترحاً في عدنك واجزه مضاعفات الخير
من فضلك له مهنات غير مكدرات من فوز ثوابك المضنو وجزيل
عطائك المحلول .

اللهم صل على بناء البناء بناؤه و اكرام مثواه لديك وزرله واتم
له نوره واجزه من ابتغائك له مقبول الشهادة مرضى المقالة ذات نطاق
عدل وخطة فضل وحججه وبرهان عظيم ، اللهم اجعلنا سامعين مطيعين
و اولياء مخلصين ورفقاء مصاحبين .

اللهم ابلغه منا السلام واردد علينا منه السلام .
عن ابن مسعود رضي الله عنه ، اللهم اجعل صلواتك وبركاتك
ورحمتك على سيد المرسلين و امام المتقين محمد عبدك ورسولك امام
الخير وقائد الخير ورسول الرحمة .

اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الاولون والآخرون .
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كاصليت على آل ابراهيم
انك حميد مجید وبارك على محمد وآل محمد كباركت على آل ابراهيم
انك حميد مجید .

عن ابن عمر رضي الله عنهم ، اللهم اجعل صلواتك وبركاتك
ورحمتك على سيد المرسلين و امام المتقين و خاتم النبيين عبدك ورسولك
امام الخير وقائد الخير اللهم ابعثه يوم القيمة مقاماً محموداً يغبطه
الاولون

الأولون والآخرون وصل على محمد وعلى آل محمد كاصليت على إبراهيم
وآل إبراهيم انك حميد مجيد .

عن الحسن البصري رحمة الله ، اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على
احمد كاصلتها على آل إبراهيم انك حميد مجيد .

اللهـم اجعل صلوـاتك وبرـكاتك على آلـ محمد كـاصـلـتها علىـ آلـ
إـبرـاهـيمـ انـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ ،ـ السـلامـ عـلـيـكـ اـيـهـ النـبـيـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ
وـمـغـفـرـةـ اللهـ تـعـالـىـ وـرـضـوـانـ اللهـ .

اللهـم اجعل مـحمدـاـ أـكـرمـ عـبـادـكـ عـلـيـكـ وـأـرـفـعـهـ عـنـدـكـ درـجـةـ وـاعـظـمـهـمـ
خـطـراـ وـأـمـكـنـهـ عـنـدـكـ شـفـاعـةـ .

اللهـم اـتـعـهـ مـنـ اـمـتـهـ وـذـرـيـتـهـ مـاـ تـقـرـبـهـ عـيـنـهـ وـاجـزـهـ عـنـاـ خـيـرـ ماـ جـزـيـتـ
نـيـاـعـنـ اـمـتـهـ وـاجـزـ الـأـنـيـاءـ كـلـهـمـ خـيـراـ ،ـ السـلامـ عـلـيـ الـمـرـسـلـيـنـ وـالـحـمـدـ للـهـ
رـبـ الـعـالـمـيـنـ .

اللهـم صـلـ علىـ مـحـمـدـ وـعـلـيـ آلـهـ وـاصـحـابـهـ وـأـوـلـادـهـ وـأـهـلـ يـتـهـ وـذـرـيـتـهـ وـمحـمـيـهـ
وـأـتـاعـهـ وـأـشـيـاعـهـ وـعـلـيـنـاـ مـعـهـمـ اـجـمـعـيـنـ ياـ أـرـحـمـ الرـاحـمـيـنـ .

سؤال المقعد المقرب يوم القيمة


عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على و قال اللهم اعطه المقعد
المقرب عندك يوم القيمة وجبت له شفاعتي صلى الله عليه وسلم .
وليكن هذا آخر كلامنا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وآلها وصحبه والتبعين وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل .

تم طبع الكتاب بعون الله العلي الكريم في

فهرست ابواب والالفصول

لكتاب شفاء السقام

| | | | |
|-----|-------------------------|----|-------------------|
| ٨٠ | الباب الخامس | ١ | خطبة الكتاب |
| ١٠٠ | الباب السادس | ٢ | الباب الاول |
| ١١٧ | الباب السابع | ٣ | الحديث الاول |
| " | الفصل الاول | ٤ | الحديث الثاني |
| ١٣٨ | الفصل الثاني | ٦ | الحديث الثالث |
| ١٦٠ | الباب الثامن | ٢٠ | الحديث الرابع |
| ١٧٩ | الباب التاسع | ٢٧ | الحديث الخامس |
| " | الفصل الاول | ٢٩ | و الحديث آخر |
| ١٩٢ | الفصل الثاني في الشهادة | ٣ | الحديث السادس |
| ١٩٦ | الفصل الثالث | ٣١ | الحديث السابع |
| ٢٠٥ | الفصل الرابع | ٣٢ | الحديث الثامن |
| ٢٠٩ | الفصل الخامس | ٣٤ | الحديث التاسع |
| ٢١٤ | الباب العاشر | ٣٥ | الحديث العاشر |
| ٢٣٣ | فصل | ٣٦ | الحديث الحادى عشر |
| " | " | ٣٧ | الحديث الثاني عشر |
| ٢٣٤ | " | ٣٨ | الحديث الثالث عشر |
| " | " | ٣٩ | الحديث الرابع عشر |
| ٢٣٧ | فصل | ٤٠ | الحديث الخامس عشر |
| ٢٤٠ | " | " | الباب الثاني |
| " | " | ٤٥ | فصل |
| " | فصل في المقام المحمود | ٥٢ | الباب الثالث |
| ٢٤١ | فصل | ٦٣ | الباب الرابع |
| " | خاتمة | | |



SHIFA AS-SIQAM

FI

ZIYARAT HAIR AL-ANAM

BY

TAKI AD-DIN AS-SUBKI AS-SAFI'I


(683 - 756 A. H.)


Publisher : The committee of Arab Manuscripts.


Distributor : The International Documentary center
of Arab Manuscripts


P. O. Box : 2668


BEIRUT - LEBANON











GENERAL
LIBRARY

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU55310273

BP75.2 .S92 1951 Shifa al-saqam.

RECAP